وزارة التعليـم الـعالي والبـحث العلمـي

القطب الجامعي– القليعة–

مدرسة الدكتوراه في تسيير المؤسسات والمحاسبة

مذكرة التخرج

مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير تخصص: محاسبة ومالية

الموضوع:

تطبيق مبادئ الحوكمة في شركات التأمين التعاوني وفق IFSB وAAOIFI

دراسة حالة شركة سلامة للتأمينات الجزائر

خلال الفترة (2015–2016)

من إعداد الطالب

قطوفي ياسين

تحت إشراف

أ.د. براق محمد

السنة الجامعية: 2015–2016

وزارة التعليـم الـعالي والبـحث العلمـي

القطب الجامعي– القليعة–

مدرسة الدكتوراه في تسيير المؤسسات والمحاسبة

مذكرة التخرج

مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير تخصص: محاسبة ومالية

الموضوع:

تطبيق مبادئ الحوكمة في شركات التأمين التعاوني وفق IFSB وAAOIFI

دراسة حالة شركة سلامة للتأمينات الجزائر

خلال الفترة (2015–2016)

من إعداد الطالب

قطوفي ياسين

تحت إشراف

أ.د. براق محمد

السنة الجامعية: 2015–2016

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

الحمد لله الذي جعل الحمد ثمنا لنعمه والذي بفضله وعونه أتممنا هذا العمل.

أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور الفاضل براق محمد على جهده الكبير في إنارة طريق هذا البحث أدامه الله سندا لكل طالب.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لجميع أساتذة المدرسة الذين لم يبخلوا عليي بأي جهد في إنارة دربي المعرفي.

كما أشكر كل أعضاء لجنة المناقشة، وكل من ساعدني في إتمام هذا العمل من قريب أو بعيد

الإهداء

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم،
الحمد لله الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل
والصلاة والسلام على سيدنا محمد.

أهدي عملي هذا للوالدين الكريمين أمي وأبي
أدام الله عزهما وإلى زوجتي و كافة عائلة قطوفي.
وإلى كل الأصدقاء وزملائي في الدراسة.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
الإهداء	
شكر وتقدير	
فهرس المحتويات	**I**
قائمة الجداول	**V**
قائمة الأشكال	**VII**
قائمة المختصرات	**VIII**
قائمة الملاحق	**IX**
الملخص باللغة العربية	**X**
الملخص باللغة الأجنبية	**IX**
مقدمة عامة.....	أ_ ح
• **الفصل الأول:التأمين التعاوني الإسلامي مفاهيم وقضايا أساسية**	1
المبحث الأول: المخاطر والتأمين.....	3
المطلب الأول: مفاهيم أساسية حول المخاطر.....	3
المطلب الثاني: المفاهيم المتداخلة مع مفهوم المخاطرة.....	6
المطلب الثالث: تصنيفات المخاطرة.....	9
المطلب الرابع: إدارة المخاطر.....	11
المبحث الثاني: التأمين التعاوني.....	15
المطلب الأول: مدخل إلى التأمين التعاوني.....	16
المطلب الثاني: مفهوم التأمين التعاوني.....	19
المطلب الثالث: مرتكزات التأمين التعاوني	23

المطلب الرابع: الفرق بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري.....	25
المبحث الثالث: صيغ الإدارة في شركات التأمين التعاوني.....	29
المطلب الأول: صيغة الإدارة في شركات التأمين التعاوني على أساس المضاربة.....	29
المطلب الثاني: صيغة الإدارة في شركات التأمين التعاوني على أساس الوكالة.....	33
المطلب الثالث: صيغة الإدارة في شركات التأمين التعاوني على أساس الوقف.....	37
المبحث الرابع: الفائض في شركات التأمين التعاوني.....	39
المطلب الأول: مفهوم الفائض التأمين التعاوني.....	39
المطلب الثاني: حساب المساهمين والمشتركين وما يتحمله كل منهم.....	42
المطلب الثالث: الفائض التأميني طرق حسابه وتوزيعه.....	44
خلاصة الفصل الأول.....	47
• **الفصل الثاني: حوكمة شركات التأمين التعاوني الإسلامي**	49
المبحث الأول: حوكمة الشركات «مفاهيم وقضايا أساسية».....	50
المطلب الأول: الإسهامات النظرية في حوكمة الشركات.....	50
المطلب الثاني: مفهوم حوكمة شركات.....	53
المطلب الثالث: محددات وآليات الحوكمة والأطراف المعنية بتطبيقها.....	57
المطلب الرابع: التحايل في شركات التأمين.....	62
المبحث الثاني: الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية.....	64
المطلب الأول: مفهوم حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية.....	64
المطلب الثاني: الحوكمة بين المؤسسات المالية التقليدية والإسلامية.....	68
المطلب الثالث: هيئة الرقابة الشرعية وضبط علاقتها بالهيئات الإدارية.....	71

المبحث الثالث: معايير الحوكمة المتعلقة بشركات التأمين التعاوني.....	73
المطلب الأول: معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والمتعلقة بالحوكمة.....	74
المطلب الثاني: معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية والمتعلقة بالحوكمة.....	77
المطلب الثالث: المعايير الدولية الأخرى لحوكمة الشركات.....	81
المطلب الرابع: تطبيقات الحوكمة في الجزائر.....	84
المبحث الرابع: الرقابة على نشاط التأمين في الجزائر.....	89
المطلب الأول: المجلس الوطني للتأمينات «CNA».....	89
المطلب الثاني: لجنة الإشراف على التأمينات «CSA».....	92
المطلب الثالث: صندوق ضمان المؤمن لهم.....	96
المطلب الرابع: تعريفات ومركزية المخاطر.....	100
خلاصة الفصل الثاني.....	105
• **الفصل الثالث: دراسة حالة شركة سلامة للتأمينات الجزائر**	107
المبحث الأول: الشركة وطبيعة أعمالها.....	108
المطلب الأول: نشأة شركة سلامة للتأمينات.....	108
المطلب الثاني: الغرض من إنشاء الشركة.....	111
المطلب الثالث: انجازات الشركة في سوق التأمين الجزائري.....	114
المبحث الثاني: الهيكل التنظيمي للشركة وحوكمته	119
المطلب الأول: التعريف بمجلس إدارة شركة سلامة.....	119
المطلب الثاني: سلطات مجلس الإدارة وأجرته.....	125
المطلب الثالث: مهام وصلاحيات الجمعية العامة.....	127

المطلب الرابع: إدارات الشركة ومهامه.....	132
المبحث الثالث: تحليل بيانات العينة وعرض النتائج.....	137
المطلب الأول مجتمع وأداة الدراسة.....	137
المطلب الثاني: التحليل الديمغرافي للعينة.....	140
المطلب الثالث: تحليل واختبار فرضيات الدراسة.....	143
خلاصة الفصل الثالث.....	158
الخاتمة العامة.....	161
قائمة المراجع	167
الملاحق	i-xxxix

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
1-2	أنواع الملكية في المؤسسات وحقوق أصحابها	52
2-2	القواعد أساسية للحكم الراشد	86
1-3	هيكل الملكية في الشركة العربية الإسلامية للتأمين" إياك"	111
2-3	تطور رقم الأعمال والمطالبات خلال العشر السنوات الماضية من 2005 إلى 2015 مع توقعات سنة 2016	115
3-3	ترتيب شركة سلامة في القطاع الخاص للتأمين عن الأضرار	117
4-3	الحصص السوقية لشركات التأمين في السوق الجزائرية خلال الفترة 2014-2015	117
5-3	الأضرار التي قامت شركات التأمين بتسويتها	119
6-3	الممثلين الشرعيين لشركة سلامة للتأمينات	124
7-3	القائمة الاسمية لأعضاء اللجان التابعة لمجلس الإدارة	125
8-3	مقياس ليكارت الخماسي	137
9-3	صدق المحتوى للعينة المدروسة	139
10-3	توزيع أفراد عينة البحث بحسب الجنس، العمر، المؤهل العلمي، التخصص، الوظيفة سنوات الخبرة.	141
11-3	الحوكمة هامة لعمل المؤسسات المالية الإسلامية وليست مجرد استجابة لتوجيهات الرقابة الإشرافية	144
12-3	معايير وتعليمات حوكمة شركة سلامة التأمينات كافية وليست بحاجة إلى تعديل أو إضافة.»	146
13-3	تخضع الهيئة الشرعية لمعايير حوكمة واضحة في شركة سلامة للتأمين.»	148

14-3	معوقات في تحقيق الحوكمة في شركة سلامة للتأمين»	150
15-3	مدى نجاح الطرق الآتية في التغلب على المعوقات السابقة	151
16-3	مدى تحقيق مبادئ الحوكمة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة المؤسسات المالية الإسلامية في شركة سلامة للتأمين	153
17-3	مدى تحقيق شركة سلامة للتأمين المبادئ الإرشادية الصادرة عن مجلس الخدمات الإسلامية والمتعلقة بالتأمين التعاوني	156

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
1-1	العلاقة بين كل من الغرر و المخاطرة وعدم التأكد	8
2-1	تقنيات إدارة المخاطر	12
3-1	نموذج المضاربة في شركات التأمين التعاوني	33
4-1	الوكالة بدون اجر في شركات التأمين التعاوني	37
1-2	خصائص حوكمة الشركات	55
2-2	الأطراف المعنية بتطبيق حوكمة الشركات	61
1-3	الشبكة التجارية وتوزيع رقم الأعمال لشركة سلامة للتأمينات الجزائر	115
2-3	تطور رقم الأعمال والمطالبات خلال العشر السنوات الماضية من 2005 إلى 2015 مع توقعات سنة 2016	116
3-3	الهيكل التنظيمي لشركة سلامة للتأمينات الجزائر	133

قائمة المختصرات

الاسم الكامل	المختصر
Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions.	AAOIFI
Center for International enterprise.	CIPE
Dubai Financial Market.	DFM
International finance corporation.	IFC
The Islamic Financial Services Board.	IFSB
The organisation for Economic co-operation and Development.	OECD
Statistical package for social sciences.	SPSS

قائمة الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق	الصفحة
1	الاستبيان باللغة العربية	I
2	الأساتذة المحكمين للإستبيان	IX
3	القوائم المالية لشركة سلامة للتأمينات الجزائر	X
4	وثيقة التأمين لشركة سلامة للتأمينات الجزائر	XIII
5	نتائج التحليل الإحصائي وفق برنامج SPSS	XVII

الملخص

تناولت الدراسة موضوع مدى تطبيق مبادئ الحوكمة في شركات التأمين التعاوني الإسلامي وفقاً لما جاء في مجلس الخدمات المالية الإسلامية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، حيث شملت التمييز بين التأمين التجاري و التأمين التعاوني القائم على الشريعة الإسلامية وهذا من خلال التركيز على المخاطرة التي تحتوي على الغرر المفسد للعقد لاسيما إذا كانت العقود عقود معاوضة وهو الحال في التأمين التجاري وبيان كيف أنَّ التأمين التعاوني عالج هاته القضية من خلال الالتزام بالتبرع والتعاون بين المشتركين. وكذالك تم التركيز على الفائض التأميني ببيان طرق حسابه وتوزيعه، وتم التطرق كذلك إلى الحوكمة في شركات التأمين التعاوني الإسلامي من خلال بيان مفهومها وأهميتها، ودورها، والمنظمات الإسلامية التي تعني بإصدار معايير دولية للمؤسسات المالية الإسلامية ومنها التأمين التعاوني الإسلامي ومن بين تلك المعايير الحوكمة، ثم التطرق إلى واقع الحوكمة في شركة سلامة للتأمينات الجزائر من خلال دراسة لبعض وثائق الشركة ومنها القانون الأساسي للشركة ومحاضر اجتماعات الجمعية العامة والهيكل التنظيمي وحوكمته، والقوائم المالية بالإضافة إلى استبيان خاص يحتوي على مبادئ الحوكمة الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ومعرفة مدى توافق الشركة مع تلك المبادئ.

ومن أبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة، أن للحوكمة دوراً كبيراً في زيادة الثقة في المؤسسات المالية الإسلامية وبخاصة في شركة التأمين التعاوني وهذا لطبيعة العلاقة بين شركة التأمين «المساهمين» والمشتركين، وتخفيض المخاطر التي تواجهها، وأن وجود هياكل تنظيمية واضحة ووسائل تواصل وشفافية بالنسبة للشركة، وقوانين ملزمة من طرف الدولة يعزز نجاح المؤسسة ومن ثم استمراريتها، كما أظهرت الدراسة ضرورة إصدار قوانين وتنظيمات تراعي طبيعة وخصوصية المؤسسات المالية الإسلامية، كما بينت الدور الرئيسي الذي تقوم به هيئة الرقابة الشرعية في تحقيق الامتثال للشريعة الإسلامية والتي يجب أن يكون لها مكان واضح في الهيكل التنظيمي وأن تتمتع بالاستقلالية الكافية للقيام وهذا للقيام بعملها.

الكلمات المفتاحية: التأمين التعاوني، الحوكمة، هيئة الرقابة الشرعية، IFSB، AAOIFI

Abstract

The study has talked about a theme of how far applying the principles of the corporate governance in the Islamic corporate insurer companies according to what came in the Islamic Financial Services Board and the accounting and auditing organization for Islamic Financial Institutions, which included the distinction between commercial and corporate insurer based on Islamic law by focusing on the risk that contains GHARAR spoiler of the contract, especially if the contracts were an offsetting contracts (the case in commercial insurance) and indicates of how the corporate insurer has handled these issue through a commitment to donate.

And also it has been focused on the excess insurance of how it calculates and distributes, and has talked about corporate governance in the Islamic cooperative insurance companies through its concept, importance, and its role, and Islamic organizations, which is concerned by driving out an international standards for the Islamic financial institutions, such as the Islamic cooperative insurance among those governance standards, then as an example it has talked about Salama's Insurance to see the reality of the governance through the study of some company documents, including the basic law of the Company and the reports s of the general assembly meetings,and the organizational structure and its governance, and financial lists, in addition to the special questionnaire contains the corporate governance principles of the Islamic financial services board and the Accounting and auditing organization for Islamic financial institutions, and find out how the company agree with those principles.

And between the best results that study has reached that the governance has an important role for increasing the confidence in the financial Islamic institutions as a specific fact in the corporate takaful insurance and this comes to the nature of the relation between the insurer " Shareholders " and the participants, and by reducing the risks that it could faced by , and by the existence of a clear organizational infrastructures and means of communication and transparency for the company and binding laws had been put by the government enhances the success of the institutions and then its continuity , the study has showed also that it is necessary to issue of orders and regulations cares the nature and the privacy of the Islamic financial institutions, as it has showed also the main role of the legal supervisory commission to achieve the compliance with Islamic law, as it has to have a distinct place in the table of organization and it titles by a full independence to do its work.

Key words: the takaful insurance, the governance, the legal supervisory commission, IFSB،AAOIFI

مقدمة عامة

مقدمة عامة

عرف التأمين كغيره من الأنشطة الاقتصادية تطوراً في ظل الأنظمة الغربية، واستوردته البلدان الإسلامية في هاته الصورة التي لا تتفق بالضرورة ومبادئ الشريعة الإسلامية. ونظرا لما للتأمين من أهمية في الحياة الاقتصادية للمجتمع المسلم، فقد أخضع الفقهاء المسلمون صور التأمين المستورد من الغرب للبحث والتدقيق الفقهي، بغرض التوصل لصورة مثلى للتأمين تتفق ومبادئ الشريعة الإسلامية. وقد أثمرت هذه الجهود الفقهية في ظهور نظام التأمين التعاوني الإسلامي الذي تبنته شركات التأمين الإسلامي كبديل للتأمين التجاري.

فقد شهد التأمين التعاوني الإسلامي تقدماً ملحوظاً خلال السنوات القليلة الماضية جعلته منافسا قوياً للتأمين التجاري أو التقليدي، إلا أنه على الرغم من النجاح والنمو المتواصل لصناعة التأمين التعاوني لازالت تواجه هذه الصناعة جملة من التحديات. وباعتبار أن صناعة الخدمات المالية الإسلامية تأسست على القيم الأخلاقية، فإنها غالباً ما تورد في سياق الحديث عن أخلاقيات التمويل، والمسؤوليات الاجتماعية للشركات. ولا غرابة في ذلك، فنموذج التمويل الإسلامي مؤسس على مقاصد الشريعة التي رخصت مبدأ المسؤولية الاجتماعية وأهداف النظام المالي الإسلامي.

ولتفعيل أداء المؤسسات المالية الإسلامية تم إنشاء العديد من المنظمات الدولية مهمتها إصدار جملة من المعايير المحاسبية والأخلاقية والشرعية التي تضبط دور الإفصاح والشفافية، وهو ما تنادي به المؤسسات الدولية التي تهتم بحوكمة الشركات، وكذلك ضمان أن هاته المؤسسات المالية الإسلامية بما فيها شركة التأمين التعاوني أنها تعمل وفق الشريعة الإسلامية.

وفي ظل التحديات الناجمة عن التحولات الاقتصادية العالمية، اتجهت الجزائر كغيرها من دول العالم إلى التعامل بالخدمات المالية الإسلامية، في إطار سعيها لإصلاح منظومتها المصرفية والمالية، بما يسمح لها بالاندماج بفعالية في الاقتصاد العالمي. وقد شكل صدور قانون التأمينات الجديد نقطة تحول في مسار نظام التأمين في الجزائر مما فتح المجال لتأسيس شركات تأمين خاصة ذات رؤوس أموال وطنية وأجنبية، التي كان من بينها شركة سلامة للتأمين التعاوني التي تستوحي معاملاتها من الشريعة الإسلامية.

1. أهمية الدراسة ومبررات اختيارها

تم اختيار موضوع الحوكمة في شركات التأمين التعاوني نظرا للأهمية التي تشغلها في الوقت الحالي في الصناعة المالية الإسلامية، وفيما يلي ذكر لأهم النقاط حول أهمية الدراسة ومبررات اختيار الموضوع:

1.1. أهمية الدراسة

يستمد البحث أهميته من الاتجاه الدولي المتزايد نحو تطبيق أعلى معايير الضبط ومنها الحوكمة، ونظراً لأن المؤسسات المالية الإسلامية لا تخرج عن منظومة المؤسسات المالية العالمية، كان لابد لها من اللحاق بالركب بل يجب عليها مسابقته نظرا لأنها تمثل الإسلام في جانب المعاملات المالية الأخلاقية. وعليه، تسلط هذه الدراسة الضوء على الحوكمة من جهة الممارسات وإجراءات المتابعة عبر المؤسسات الإشرافية والرقابية، وصولاً إلى الممارسات المثلى في هذا الاتجاه، في سبيل النهوض بالمؤسسات المالية الإسلامية، وإبراز دور المعايير وكفاءتها.

2.1. مبررات اختيار الدراسة

هناك جملة من المبررات التي كانت وراء اختيار هذا الموضوع محل الدراسة والتي أهمها فيما يلي:

1.2.1. المبررات الموضوعية

تتمثل أهم المبررات الموضوعية وراء اختيار هذه الدراسة في الأتي:

- أهمية الموضوع البالغة لدى جميع الأطراف المهتمة بالصناعة المالية الإسلامية.
- محاولة معرفة العراقيل التي تعيق تطور الأداء بصفة عامة في المؤسسات المالية الإسلامية وبصفة خاصة في الجزائر.
- ضرورة الاطلاع على آخر المستجدات التي طرأت على المعايير الصادرة عن المؤسسات المالية الإسلامية من حيث ما تم تعديله، وما تمت إضافته، وفق آخر المستجدات التي تطرأ على المهنة للتوافق مع الظروف الاقتصادية والمالية على المستوى الدولي.

2.2.1. مبررات ذاتية

تتمثل أهم المبررات الذاتية وراء اختيار هذه الدراسة كما يلي:

- توسيع المعرفة في مجال المالية الإسلامية؛
- الرغبة الشخصية في دراسة موضوع له علاقة بالنظام المالي الإسلامي.

2. <u>أهداف الدراسة:</u>

تأتي هذه الدراسة لإبراز جملة من الأهداف التي تسعى إليها وهي كما يلي:

- إبراز الدور الذي تقوم به المنظمات الدولية التي تعنى بالمؤسسات المالية الإسلامية وهذا من أجل النهوض بالمؤسسات المالية الإسلامية.
- بيان واقع الحوكمة في شركة سلامة للتأمين التي تعتبر الشركة الوحيدة القائمة على أساس التكافل.

- تسليط الضوء على معايير الحوكمة الصادرة عن المؤسسات المالية الإسلامية.
- إبراز دور الحوكمة الشرعية في زيادة الثقة في المؤسسات المالية الإسلامية.
- كما تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على ضخامة الاستثمارات والأموال التي تقوم بها تلك المؤسسات وضرورة الاستفادة منها من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية المستدامة والابتعاد عن الاعتماد عن الريع البترولي.

3. **الإطار العام لإشكالية البحث:**

مما سبق يمكن طرح الإشكالية الموالية والتي يفرضها واقع البحث وهي: **ما مدى تطبيق مبادئ الحوكمة في شركات التأمين التعاوني وفقا لما جاء في مجلس الخدمات المالية الإسلامية «IFSB» وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية «AAOIFI»؟ وماذا عن شركة سلامة للتأمينات الجزائر؟**

ولمعالجة الإشكالية السابقة تطرح التساؤلات الفرعية كما يلي:

- لماذا التأمين التجاري غير مقبول في الشريعة الإسلامية؟ وماذا يُقصد بالتَّأمين التَّعَاوُنِي؟
- ماذا يُقصد بحساب صندوق المشتركين ومن يملكه وكيف يتم إدارته وعلى من تعود عوائد استثمار الصندوق؟ وهل المؤمِن له الحق في التصرف فيه؟
- هل معايير الحوكمة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومجلس الخدمات المالية الإسلامية والخاصة بحوكمة شركات التأمين التعاوني الإسلامي تسمح بالرقابة الكافية على المسيرين «الوكيل» في مجال التصرف في الأموال وكذا الامتثال للشريعة ومنع الاحتيال؟
- ما المقصود بالحوكمة الشرعية؟ وهل هيئة الرقابة الشرعية ضرورية في عمل شركات التأمين التعاوني الإسلامي؟
- مدى توافق شركة سلامة للتأمينات الجزائر لمبادئ الحوكمة الصادرة عن المجلس الخدمات المالية الإسلامية «IFSB» وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية «AAOIFI»؟

4. **فرضيات البحث**

على ضوء التساؤلات السابقة، يمكن طرح الفرضية الرئيسية الموالية:

- هناك تطبيق متفاوت لمبادئ الحوكمة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومجلس الخدمات المالية الإسلامية بين شركات التأمين التعاوني الإسلامي بما فيها شركة سلامة للتأمينات وهذا راجع بالدرجة الأولى إلى عدم إلزامية هاته المعايير.

وتندرج تحت الفرضية الرئيسية الفرضيات الجزئية الآتية:

- التأمين التجاري غير مقبول في الشريعة الإسلامية لأنه يعد من عقود المعاوضة والتي تحتوي على الغرر الكثير المفسد للمعاملة ويعتبر التأمين التعاوني بديلاً عن التأمين التجاري لأنه قائم على أساس التبرع والتعاون.

- يقصد بحساب صندوق المشتركين أنه حساب يتم فيه تخصيص الاشتراكات المدفوعة من قبل المشتركين في التكافل لأغراض تلبية طلبات المشتركين على قاعدة المساعدة أو الحماية المتبادلة وكذلك لأغراض الاستثمار وتتولى شركة التأمين التعاوني إدارته حسب الاتفاق، أما عوائد الصندوق الفائض التأميني فيتم التصرف فيها حسب شروط عقد التأمين.

- معايير الحوكمة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومجلس الخدمات المالية الإسلامية والخاصة بحوكمة شركات التأمين التعاوني الإسلامي تسمح بالرقابة الكافية على المسيرين في مجال التصرف في الأموال وكذا الامتثال للشريعة ومنع الاحتيال.

- يُقصد بالحوكمة الشرعية مدى امتثال شركات التأمين التعاوني الإسلامي لأحكام الشريعة الإسلامية ولا يتأتى ذلك إلا بوجود هيئة رقابة شرعية.

- هناك توافق في عمل شركة سلامة للتأمينات الجزائر ومبادئ الحوكمة الصادرة لمجلس الخدمات المالية الإسلامية «IFSB» وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية «AAOIFI».

5. <u>منهج الدراسة</u>:

نظرا لطبيعة الموضوع ومتطلبات الدراسة، سيتم الاعتماد على المنهجين الوصفي/ والتحليلي، فيما يخص المنهج الوصفي فسيتم توظيفه في الفصلين الأول والثاني وذلك من أجل معرفة حيثيات الموضوع. أما في الفصل الثالث فقد تم الاعتماد على المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث سيتم إعداد وتصميم استبيان موجه لشركة سلامة للتأمينات الجزائر. وتوزيع هذه القائمة على مدراء وإطارات وموظفي الشركة بالإضافة إلى المراقب الشرعي كما سيتم عقد مقابلات ذات علاقة مع إدارات عليا وإدارات متوسطة في هذه الشركة.

6. حدود الدراسة

بهدف ضبط الدراسة ومن أجل توضيح المسار المتبع في التحليل واختبار فرضيات هذا البحث يتم التركيز على:

1.6. البعد الموضوعي للدراسة

البعد الموضوعي للدراسة يتضمن المعايير الصادرة عن المؤسسات الدولية « هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومجلس الخدمات المالية الإسلامية»، مع الأخذ بعين الاعتبار القوانين و التنظيمات التي أصدرتها الدولة والمتعلقة بالتأمين في الجزائر.

2.6. البعد المكاني للدراسة

سوف تكون الدراسة على شركة سلامة للتأمينات الجزائر وتم اختيار شركة سلامة باعتبارها الشركة الوحيدة التي تنشط في التكافل، هذا من جهة ومن جهة أخرى هي شركة تابعة للشركة العربية الإسلامية للتأمين بدولة الإمارات وهي شركة مسعرة في بورصة دبي، وسيتم التطرق إليها في الفصل التطبيقي.

3.6. البعد الزماني للدراسة

تتمثل حدود الدراسة في الفترة الممتدة بين 2015-2016 وهذا من أجل معرفة مدى تطبيق الحوكمة في شركة سلامة للتأمينات الجزائر.

7. الدراسات السابقة

سيتم التطرق إلى موضوع مدى تطبيق مبادئ الحوكمة في شركات التأمين التعاوني الإسلامي وفقاً لما جاء في مجلس الخدمات المالية الإسلامية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بناء على نتائج عدة دراسات والتي من بينها:

1.7. رياض زلاسي، إسهامات حوكمة لمؤسسات في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية " دراسة حالة شركة أليانس للتأمينات الجزائرية خلال 2009- 2010، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الماجستير في العلوم التجارية، تخصص محاسبة وجباية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم التجارية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، وقد توصلت الدراسة إلى وجود علاقة وثيقة بين حوكمة المؤسسات والمعلومات المحاسبية ومستوى جودتها، حيث إن مبادئ إجراءات الحوكمة لها دور كبير في مجال تطوير مهنة المحاسبة وهذا بدوره ينعكس على مستوى جودة المعلومات المحاسبية.

2.7. خولة فريز النوباني وعبد الله صديقي، حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية دعم برنامج المنح البحثية في كرسي سابك لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، إعداد هذا البحث « المشروع رقم 27-11»، سنة 2016 ومن أبرز النتائج التي توصل لها البحث أن للحكومة دوراً كبيراً في زيادة الثقة في المؤسسات المالية الإسلامية، وتخفيض المخاطر التي تواجهها، وأن وجود هياكل تنظيمية واضحة ووسائل تواصل وشفافية يعزز من نجاح المؤسسات ومن ثم استمراريتها. كما أظهر البحث أن تنظيم

التدقيق الشرعي وتوحيد المرجعية الشرعية يساعد على انتشار المصرفية الإسلامية في العالم ويجعلها أكثر مصداقية.

3.7. **سعيد بوهراوة وحليمة بوكروشة،** حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية تجربة البنك المركزي الماليزي، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية– العدد 02 جوان 2015 وقد توصل الباحث في هذه الدراسة أن الجهد المطلوب في الدول التي تروم النهوض بالمؤسسات عموما، وحوكمة المؤسسات المالية على وجه الخصوص. تستخلص منها أبرز ما في هذه المعايير من بنود تسهم في النهوض بالمؤسسات المالية الإسلامية. كما أن المطلوب من الجهات المنظمة لاسيما لمصارف المركزية، القيام بمتابعة تطبيق مبادئ هذه الحوكمة.

4.7. **عادل محمد سرايا،** مستوى الامتثال للمعايير المحاسبية الصادرة عن «AAOIFI» عينة من البحرين، مجلة الإدارة الدولية، المجلد 8، العدد 2، سنة 2012، وقد توصل الباحث في دراسته إلى أن النمو السريع لسوق رأس المال الإسلامي «ICM»، يرجع للامتثال لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية «AAOIFI»، وتظهر النتائج زيادة مستوى عال من الالتزام بالمعايير المحاسبية لهيئة المحاسبة والمراجعة في مملكة البحرين وفقا لتصورات المحاسبين.ومن ناحية أخرى، قدمت الدراسة أدلة إضافية لتقييم وقياس مستوى الامتثال للمعايير المحاسبية لهيئة المحاسبة والمراجعة. و محاولة فهم إطار المعايير المحاسبية لهيئة المحاسبة والمراجعة ومتطلبات معايير هيئة المحاسبة والمراجعة الواجب اعتمادها بين المؤسسات المالية الإسلامية على مستوى العالم.

من خلال عرض الدراسات السابقة في موضوع الحوكمة، يتضح أن غالبيتها ركز على الشفافية ووضوح أدوات تطبيق الحوكمة وتعليماتها، بالإضافة إلى دور أصحاب المصالح في حوكمة الشركات وإدارة المخاطر، عدا دراسة الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية فإنها ركزت على المعايير الدولية للحوكمة في عدة مؤسسات مالية إسلامية عموما من خلال اختيار عدة دول ومحاولة معرفة مدى تطبيق الحوكمة فيها.

وتأتي هذه الدراسة كإضافة في موضوع الحوكمة من حيث أنها دراسة متخصصة في حوكمة شركات التأمين التعاوني الإسلامي. كذلك أبرزت المعايير الدولية لحوكمة المؤسسات المالية الإسلامية من خلال التركيز على منظمتين دوليتين وهما مجلس الخدمات المالية الإسلامية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والمعايير التي أصدرتها والمتعلقة بحوكمة شركات التأمين التعاوني الإسلامي.

وكذلك عرض لدراسة حالة تطبيقية من خلال التركيز على شركة سلامة للتأمينات الجزائر من خلال انسجام هذه الممارسات التي تقوم بها الشركة مع أهداف الحوكمة.

8. خطة الدراسة

لتحليل الإشكالية الرئيسية للبحث واختبار صحة الفرضيات سيتم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول المتمثلة كالآتي:

الفصل الأول تحت عنوان **التأمين التعاوني الإسلامي مفاهيم وقضايا أساسية،** والذي يحتوى على أربعة مباحث، حيث يشتمل المبحث الأول المخاطرة والتأمين من خلال التعريف بالمخاطرة وتمييزه عن بعض المفاهيم المتداخلة معه وكذا تصنيفاته المختلفة وكيفية إدارته. أما المبحث الثاني والذي يأتي بعنوان التأمين التعاوني، حيث سيتم التعرض فيه إلى مفهوم التأمين التعاوني، وكذا مرتكزاته والفرق بينه التأمين التعاوني والتأمين التجاري. ويشتمل المبحث الثالث على صيغ الإدارة في شركات التأمين التعاوني، وهذا بذكر الصيغ المختلفة التي يقام عليها التأمين التعاوني الإسلامي. أما المبحث الرابع فهو بعنوان الفائض التأميني في شركات التأمين التعاوني والذي يحتوى على مفهوم فائض التأمين وطرق حسابه وتوزيعه.

الفصل الثاني الموسوم بـ **حوكمة شركات التأمين التعاوني الإسلامي** حيث يحتوي أربعة مباحث فيشمل المبحث الأول حوكمة الشركات «مفاهيم وقضايا أساسية» من خلال التطرق إلى الإسهامات النظرية في حوكمة الشركات وعلى مفهوم حوكمة الشركات وكذا محدداتها وآلياتها والأطراف المعنية بتطبيقها وكيفية التحايل في شركات التأمين. أما المبحث الثاني فهو بعنوان الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، حيث يتضمن مفهوم حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية والحوكمة بين المؤسسات المالية التقليدية والإسلامية وكذا هيئة الرقابة الشرعية وضبط علاقتها بالهيئات الإدارية. وفي المبحث الثالث يتم النظر إلى معايير الحوكمة المتعلقة بشركات التأمين التعاوني ويحتوي: معايير الحوكمة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية – مجلس الخدمات المالية الإسلامية وكذا بعض المعايير الدولية الآخرى لحوكمة الشركات – كذا تطبيقات الحوكمة في الجزائر. أما المبحث الرابع فسيكون حول الرقابة على نشاط التأمين في الجزائر ويتم فيه عرض الأجهزة المختلفة التي تضعها الدولة من أجل الرقابة على نشاط التأمين والتي من بينها المجلس الوطني للتأمينات و لجنة الإشراف على التأمينات و صندوق ضمان المؤمن لهم و تعريفات ومركزية المخاطر.

الفصل الثالث والذي يتمحور حول مدى العمل بمبادئ الحوكمة الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية دراسة حالة شركة سلامة للتأمينات الجزائر

و يقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، حيث يشمل المبحث الأول التعريف بشركة سلامة للتأمينات الجزائر وطبيعة أعمالها، أما المبحث الثاني جاء حول الهيكل التنظيمي وحوكمته في شركات سلامة للتأمينات الجزائر و المبحث الثالث فسيتم تحليل عينة استبانة حول مدى توافق شركة سلامة للتأمينات ومبادئ الحوكمة الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية مع الاستعانة بالمبحث الأول والثاني في تحليل الاستبانة.

الفصل الأول

التأمين التعاوني

مفاهيم وقضايا أساسية

الفصل الأول

يسعى الإنسان دوماً إلى سلامة ثروته ونموها وزيادتها ويبتعد عن كل ما يهدد تلك الأموال من الخسران أو انخفاض الأرباح أو نقص في القيمة، مما أوجد حاجة شديدة وملحة إلى التحوط والحماية من المخاطر والآثار الناجمة عن ذلك، وهذا ما أدى إلى ازدهار صناعة إدارة المخاطر بما في ذلك صناعة التأمين. وصناعة المالية الإسلامية جزء من هذا العالم يتأثر بما يتأثر به من المخاطر وعدم الاستقرار، والمشكلة أن أدوات إدارة المخاطر ومؤسساتها وصيغها طورت بناء على القيم الغربية التي تتعارض مع القيم الإسلامية مثل الغرر والقمار والميسر لذلك، كان لزاماً على أدوات إدارة المخاطر والتأمين أن تتوافق مع الشريعة الإسلامية ومقاصدها، مما استوجب التفكير في طرق بديلة عن هذه المنتجات، وقدكُلِلت هذه الجهود بظهور منتجات إسلامية من بينها التأمين التعاوني.

وعلى أساس ما تقدم سوف يتم تقسيم الفصل الأول إلى أربعة مباحث كما يلي:

- المخاطرة والتأمين؛
- التأمين التعاوني؛
- صيغ الإدارة في شركات التأمين التعاوني؛
- الفائض التأميني.

المبحث الأول: المخاطر والتأمين

لفهم الاختلافات المفاهيمية لمصطلح المخاطرة في الفكرين الاقتصادي التقليدي والاقتصادي الإسلامي يعتبر نقطة الأساس لابتكار وتصميم أية أدوات أو تقنيات واستراتجيات تحوطية تتماشى وضوابط الاقتصاد الإسلامي. ويتم من خلال هذا المبحث الإلمام بالمخاطرة أو الخطر،* وتميزها عن العناصر المتداخلة معها، وذكر التصنيفات المختلفة لها، وكذا علاقتها بالتأمين.

المطلب الأول: مفاهيم أساسية حول المخاطر

يهدف هذا المطلب إلى تحديد المعنى اللغوي لمادة المخاطرة، وتتبع بعض المعاجم اللغوية والاقتصادية، واستخدامات الفقه المالي لمفردة المخاطرة، بالإضافة إلى بيان المقصود بالمخاطرة في الاقتصاد وعقود التأمين.

1. المخاطرة في الفكر التقليدي

للمخاطرة في الفكر الاقتصادي عدة معان حسب الزاوية التي ينظر فيها إلى المخاطرة، إذ يعرفها البعض على أنها "إمكانية حدوث شيء غير مستحب أو غير مرغوب فيه"[1]. كما تعرف المخاطرة أيضا على أنها الحالة التي تكون فيها هناك إمكانية الانحراف السلبي في الوصول إلى النتيجة المتوقعة أو المأمولة[2]. وتعرف المخاطرة في المفهوم المالي بأنها إمكانية حدوث انحراف في المستقبل بحيث تختلف النواتج المرغوب في تحقيقها عما هو متوقع. أو عدم التأكد من الناتج المالي في المستقبل لقرار يتخذه الفرد الاقتصادي في الحاضر على أساس نتائج دراسة سلوك الظاهرة الطبيعية في الماضي[3]. بينما يرى آخرون أنها مجرد وسيلة مفاهيمية تساعد في التعامل مع الحالات التي لا يمكن فيها التنبؤ بالمستقبل على وجه اليقين. ولعل من أدق التعاريف للخطر أنه "حالة عدم التأكد من الحصول على العائد أو من حجمه أو من زمنه أو من انتظامه أو من جميع هذه الأمور مجتمعة"[4].

---

* هناك من يفرق بين الخطر le danger أو le péril حيث يعتبره السبب في الخسارة، والمخاطرة Risque هو النتيجة المحتملة الناتجة عن الخسارة والبعض الآخر لا يفرق بين الخطر والمخاطرة بل يراهما مترادفين أي يدل أحدهما على الآخر وهو الذي نعتمده في الدراسة.

[1] عبد الكريم قندوز، **التحوط في التمويل الإسلامي حماية للمال ودافع لتنميته**، منتدى فقه الإسلامي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، سنة 2015، ص: 7.

[2] Emmett J. Vaughan, Therese M. Vaughan, **Fundamentals of risk and insurance**. Eleventh edition , Printed in the United States of America, 2014, p:2.

[3] بلعزوز بن علي، **إستراتجية إدارة المخاطر في المعاملات المالية**، مجلة الباحث، عدد 07، جامعة ورقلة، 2010/2009، ص: 332.

[4] عبد الكريم قندوز، مرجع سبق ذكره، 2015، ص: 7.

أما المخاطرة في المعاجم الاقتصادية فيعرفها قاموس أكسفورد « oxford» المخاطرة، " بأنها إمكانية حدوث شيء ما بالصدفة، ترتب على ذالك نتائج سيئة وخسارة"[1]. أما قاموس ويبستر فيعرف المخاطرة« بأنها الضرر والتخريب والأذى»[2]. وبمعنى الريبة والاحتمالية: « وضع يحتمل فيه أن تتكبد المنشأة خسارة في استثماراتها، بسبب عملها في بيئة أعمال تسودها الريبة وعدم الثقة»[3]. وبمعنى: حالة التأكد التي يمكن قياس درجتها[4].

ويميز بعض الباحثين بين ثلاث حالات: حالة التأكد، وفيها يمكن معرفة ما سيحدث في المستقبل وتتوفر معلومات دقيقة موثوق بها وقابلة للقياس، وحالة المخاطرة حيث يمكن معرفة «أو تقدير» احتمال كل ناتج ممكن، وحالة عدم التأكد التي لا يمكن فيها تقديرها احتمالات معينة للنواتج الممكنة[5]. الملاحظ من خلال التعاريف السابقة أن المخاطرة حادث احتمالي « قد يقع أو لا يقع» ترتبط بإمكانية الانحراف وحدوث الخسارة.

2. المخاطرة في الفكر الاقتصادي الإسلامي

جاءت مادة خاطر في لسان العرب بمعنى: التغرير«غرر بنفسه أي خاطر بها»[6]. والمخاطرة بفتحتين هي «الإشراف على الهلاك وخوف التلف». [7] و يقال هذا أمرٌ خَطَر، أي متردد بين أن يوجد وأن لا يوجد. وعند الرازي: المخاطرة الإشراف على الهلاك، يقال خاطر بنفسه، والمخاطرة: السبق الذي يتراهن عليه، وبمعنى المعادلة والمماثلة « يقال لفلان: خطير فلان أي: معادله في المنزلة». وجاءت لفظة خطير بمعنى التردد بين الرفع والخفض «يقال خطر البعير بذنبه يخطر: إذا رفعه وحطه».

---

[1] أحمد فضل ابن عبد الكريم، **المخاطرة التي تواجه المصارف الإسلامية وآلية لحد منها**، ملتقى دولي حول الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، جامعة سطيف، 2010، ص: 339.

[2] أحمد فضل ابن عبد الكريم، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، 2008/06/4،ص:، 2مقالة منشورة، تاريخ الاطلاع عليها 2015/09/03م. iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2010/05/إدارة-المخاطر-في-المصارف-الإسلامية-د.-فضل-عبد-الكريم-محمد.pdf.

[3] عدنان عبد الله محمد عويضة، **نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي دراسة تأصيلية تطبيقية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة1، سنة 2010، ص:32.

[4] عبد الكريم قندوز، مرجع سبق ذكره، 2015، ص: 7.

[5] نفس المرجع أعلاه، ص:8.

[6] عدنان عبد الله محمد عويضة، مرجع سبق ذكره، 2010، ص: 26.

[7] فضل محمد ابن عبد الكريم، مرجع سبق ذكره، سنة 2010، ص: 338.

ويتضح مما تقدم أن المخاطرة في اللغة تقترب من معنى المجازفة وعدم التأكد، والتردد بين الرفع والخفض، وبمعنى التماثل والتقابل[1].

وفي الفقه، وردت كلمة المخاطرة بمعان عدة منها المقامرة[2]. المجازفة وركوب المخاطر عند الكاساني، وعند السرخسي، وبمعنى: المجازفة والمخاطرة المفسد للعقد عند ابن عابدين، وجاءت لفظة المخاطرة قريبة من معنى: الضياع والخسران عند الشافعي، وبمعنى: الاحتمال عند الزرقاني[3]. أما ابن القيم فيقسم المخاطرة إلى قسمين فيقول: «المخاطرة مخاطرتان: مخاطرة التجارة وهو أن يشتري السلعة بقصد بيعها ويربح، ويتوكل على الله في ذلك والمخاطرة الثانية: الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل...» [4]. أما ابن مفلح فقد جاء بالمعنى الإيجابي، إذ يقول: « أما مخاطرة التجارة فيشتري السلعة بقصد أن يبيعها بربح، ويتوكل على الله في ذلك فهذا الذي أحله الله »[5]. ومن المعاني التي ارتبطت بمفهوم المخاطرة في كتابات العلماء المسلمين تجد: الغرر، الضمان والكفالة والغنم بالغرم وغيرها[6].

وقد جاءت مادة المخاطرة في المعجم الاقتصادي الإسلامي بمعنى: الخوف من التلف، وبمعنى المماثلة والمعادلة. وقد عرفت الموسوعة الفقهية عقود المخاطرة في الاصطلاح بأنها « ما يتردد بين الوجود والعدم وحصول الربح أو عدمه»[7].

وعلى سبيل الإجمال والتلخيص لما تقدم، فإن الفكر الإسلامي استخدم مفردة مخاطرة وهم يقصدون بها مدلولين متناقضين أحدهما مباح وهو تلازم المغنم مع المغرم أي نتائج الاستثمار أو التجارة ربح أو خسارة، والثاني محرم وهو الغرر والقمار والذي يقتضي أكل المال بالباطل وهذا ما قرره ابن القيم.

3. المخاطرة من وجهة نظر التأمين

المخاطرة في عرف التأمين هي عدم التأكد الذي يمكن قياسه بدرجة كبيرة من الدقة باستخدام نظرية الاحتمالات[8]. كما تعني: احتمالية وقوع حادث مستقبلا، أو حلول أجل غير معين خارج إرادة المتعاقدين،

---

[1] عدنان عبد الله محمد عويضة، مرجع سبق ذكره، 2010، ص: 26.

[2] رانية زيدان العلاوة، **إدارة مخاطر التأمين التعاوني الإسلامي**، الملتقى الثالث للتأمين التعاوني، الهيئة العالمية الاقتصاد والتمويل، المملكة العربية السعودية، 2011/12/08، ص:623.

[3] عدنان عبد الله محمد عويضة،مرجع سبق ذكره، 2010، ص: 27.

[4] عبد الكريم احمد قندوز، **مرجعة لنظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي ودورها في ابتكار وتطوير منتجات إدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية**، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية النسخة الرابعة، 5-2012/04/6، ص:11.

[5] عدنان عبد الله محمد عويضة، مرجع سبق ذكره، 2010، ص: 26.

[6] أنظر بحث عبد الكريم قندوز، مرجع سبق ذكره، 2015، ص: 8.

[7] عدنان عبد الله محمد عويضة، مرجع سبق ذكره، 2010، ص: 29.

[8] نفس المرجع أعلاه، ص: 39.

قد يهلك شيء بسببه، أو يحدث ضرر منه[1]. كما تعرف أيضا « أي حادث احتمالي يُعقد من أجله التأمين»[2]. والمخاطرة في مجال التأمين لها معنى أوسع لأنها تعني كل حادث احتمالي سواء كرهه الإنسان أم أحبه، ترتب على وقوعه ضرر أم لا[3].

وكخلاصة من التعاريف السابقة إنَّ المخاطرة في التأمين هي التي تخرج عن إرادة المتعاقدين أي لا يكون للفرد دخل فيها« في نشوء الخسارة المتوقعة»، وعليه المخاطرة التي تنشأ عن المضاربة لا تدخل في مسمى التأمين.

المطلب الثاني: المفاهيم المتداخلة مع مفهوم المخاطرة

في التعاريف السابقة للمخاطرة هناك مفردات تتكرر مع المخاطرة مثل« الغرر، الجهالة، عدم التأكد»، ارتبطت بها أحكام شرعية مختلفة، فطوراً يكون وجودها قادحاً في مشروعية المعاملات، وآخر يكون سبباً في عدم المشروعية تلك، لذلك كان لابد من التأمل ملياً والتمييز فيما بينها وعلاقتها بالمخاطرة.

1. الغرر

جاء في كتب اللغة: الغَرَر بفتحتين المخاطرة[4]. والتعريض للهلكة[5]، أما في اصطلاح الفقهاء فقال فقال السرخسي: «الغرر ما يكون مستور العاقبة» وقال القرافي: أصل الغرر هو الذي لا يدري هل يحصل أم لا[6]، وقال ابن تيمية: الغرر هو مجهول العاقبة. [7] وقال محمد صديق الضرير: « تتجه التعاريف التي نقلتها عن الفقهاء ثلاثة اتجاهات:أحدها: يجعل الغرر مقصورا على ما لا يدري أيحصل أم لا يحصل، ويخرج عنه المجهول. وثانيها: يجعل الغرر مقصوراً على المجهول، ويخرج عنه ما شك في حصوله. وثالثها يجمع بين الاتجاهين الأولين، فيجعل الغرر شاملاً لما لا يدري حصوله، وللمجهول.»

---

[1] نجاة شاكر محمود، **إستراتجية إدارة المخاطر في شركات التأمين التعاوني الإسلامي**، مجلة جامعة المدينة العالمية، المملكة العربية السعودية، عدد الرابع، 2012م، ص: 104.

[2] سليمان الثنيان، **التأمين وأحكامه**، دار العواصم المتحدة قبرص- بيروت، الطبعة الأولى، الطبعة1، 1993، ص: 64.

[3] حسين حامد حسان، **حكم الشريعة في عقود التأمين**، دار العلوم للطباعة القاهرة، بدون سنة نشر، ص: 21.

[4] محمد صديق الضرير، الغرر **وأثره في العقود في الفقه الإسلامي**، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي،الطبعة الثانية، 1995، المملكة العربية السعودية، ص:47.

[5] عبد الكريم قندوز، مرجع سبق ذكره، 2015، ص: 16.

[6] محمد صديق الضرير، مرجع سبق ذكره، 1995، ص:50.

[7] نفس المرجع أعلاه، ص: 52.

2. الجهالة

الجهالة لغة: عدم المعرفة وزوال القوة العاقلة[1]، أما في اصطلاح الفقهاء فيكفي ذكر كلام القرافي في تفريقه بين قاعدة المجهول وقاعدة الغرر: « وأما ما علم حصوله وجهلت صفته فهو المجهول كبيع ما في كفه فهو يحصل قطعا لكن لا يدري أي شيء هو، فالغرر والمجهول كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه، فيوجد كل واحدٍ منهما مع الآخر وبدونه، أما وجود الغرر بدون الجهالة كشراء العبد الآبِق* المعلوم قبل الإبَاق لا جهالة فيه وهو غرر، لأنه لا يدري هل يحصل أم لا؟ والجهالة بدون الغرر كشراء حجر يراه لا يدري أزجاج هو أم ياقوت، مشاهدته تقتضي القطع بحصوله فلا غرر، وعدم معرفته تقتضي الجهالة به»[2].

والغرر والجهالة يقعان في تسعة أشياء: في الوجود «كالآبق قبل الإبِاق»، في الحصول أن علم الوجود «كالطير في الهواء»، في الجنس «كالسلعة لم يسمها»، في النوع «كعبد لم يسمه»، في الصفة، في المقدار«كالبيع إلى مبلغ رمي الحصاة» في التعيين «كثوب من ثوبين مختلفين»، في البقاء «كالثمار قبل بدو صلاحها»، في الأجل إن كان هناك أجل[3].

3. حالة عدم التأكد

يقصد بالمعنى الأكثر شيوعاً لعدم التأكد في حالة ذهنية تتميز بالشك بناء على انعدام المعرفة بما سيحدث أو لا يحدث في المستقبل[4]، كما تعرف حالة عدم التأكد بأنها الحالة التي لا يمكن فيها تقدير احتمالات معينة لنواتج ممكنة، عكس حالة التأكد وفيها يمكن معرفة ما سيحدث في المستقبل وتتوفر معلومات دقيقة موثوق بها وقابلة للقياس[5].

4. التداخل بين الغرر و الجهالة والمخاطرة

بمقارنة تعاريف الغرر والجهالة بتعريف المخاطرة، الملاحظ أن كليهما يعتبر من قبيل المخاطرة، فالمخاطرة كما سبق تعريفها هي حالة عدم التأكد من حصول الشيء أو حصوله على غير ما كان متوقع، وعدم التأكد من حصول الشيء هو أصل الغرر، وحصول الشيء على غير ما كان متوقعاً «أو

---

[1] عبد الكريم قندوز، مرجع سبق ذكره، 2015، ص: 18.

* **الآبق هو العبد الهارب من سيده.**

[2] أحمد ابن ادريس القرافي، **كتاب الفروق**، مركز الدراسات الفقهية ولاقتصادية، دار السلام، ط 1، 2001، ص: 1051.

[3] عبد الكريم قندوز، مرجع سبق ذكره، سنة 2015، ص: 18.

[4] طارق عبد العال حماد، **إدارة المخاطر**، الدار الجامعية، 2007، ص: 17.

[5] عبد الكريم قندوز، مرجع سبق ذكره، 2015، ص: 7.

مأمولا» هو الجهالة بعينها[1]. و في التعاريف السابقة عرف بعض الفقهاء الغرر بالمخاطرة لكن هناك بعض الفقهاء من يجعل حداً فاصلاً بينهما، فيرى بعضهم أن المخاطرة ما لم يتيقن وجودها، والغرر ما يتيقن وجوده ويشك في تمامه، ويرى البعض الآخر أن الغرر والمخاطرة يفترقان من حيث المعنى والأثر، أما من حيث المعنى فيفيد الغرر ترك الحزم والتوثق عكس المخاطرة، كما أن الغرر يتعلق بالعقود «أي يوجد في العلاقات التعاقدية.» بخلاف المخاطرة. وأما من حيث الأثر فالغرر يتحقق وجوده وقت العقد أما ما ينشأ من مخاطر بعد العقد فلا يسمى غرراً. والشكل الموالي يوضح العلاقة بين كل من الغرر والمخاطرة وعدم التأكد:

الشكل «1-1»: يبين العلاقة بين كل من الغرر والمخاطرة وعدم التأكد

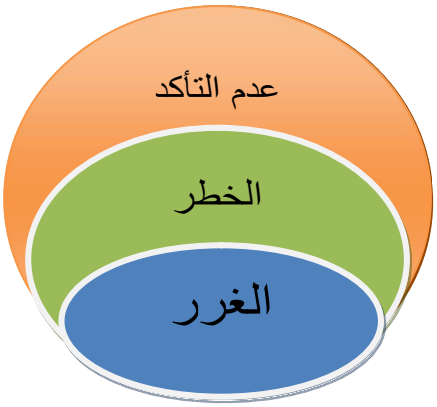

المصدر عبد الكريم قندوز، مرجع سبق ذكره، سنة 2015، ص:20.

وقد قرر ابن تيمية أن بين الغرر والمخاطرة عموماً وخصوص، وأن المخاطرة لفظ أعم من الغرر. فكل غرر مخاطرة وليس كل مخاطرة غرر لأن المخاطرة تعني المجازفة وتعريض المال للهلاك والتلف، وهذا قد يكون عن طرق الغرر، وقد يكون عن طريق الميسر، وقد يكون عن طريق المجازفة والمغامرة، وأن وجود المخاطرة في الغرر سبب في المنع منه.

5. المجازفة والمقامرة والمراهنة

الرهان عقد يتعهد بموجبه كل من المتراهنين أن يدفع مبلغا من المال أو أي شيء أخر يتفق عليه المتراهنين، إذا لم يصدق قوله في واقعة غير محققة. والمقامرة عقد يتعهد بموجبه كل مقامر أن يدفع، إذا خسر المقامرة، للمقامر الذي كسبها مبلغاً من النقود أو أي شيء آخر يتفق عليه، فهي من المبادلات الصفرية أي ما يربحه طرف يخسره الطرف الآخر ولا تسمح أساساً بانتفاع الطرفين. ويتبن من ذلك أن

[1] عبد الكريم قندوز، مرجع سبق ذكره، 2015، ص ص: 19-20.

المقامرة توافق الرهان في أن حق المتعاقد في كل منهما يتوقف على واقعة غير محققة، هي أن يكسب المقامر اللعب في المقامرة وأن يصدق قول المتراهن في الرهان[1].

أما المجازفة هي حالة قد تخلق وتزيد من فرصة نشوء خسارة من خطر ما[2]. فمصطلح المجازفة يمكن أن يستخدم لوصف قرارات عالية المخاطر أي احتمالات الخسارة أكبر من احتمالات الربح أي مبادلة.

والفرق بين المجازفة والمقامرة أن المجازفة تنطبق على قرارات أو مبادلات غير صفرية، لكن احتمال النتيجة السلبية فيها أكبر من احتمال النتيجة الايجابية. أما المقامرة فهي تختص بالمبادلات الصفرية التي لا تحتمل أصلا أي نتيجة ايجابية. وعليه فإن المقامرة أخص وأقوى من المجازفة، بينما المجازفة تمثل مرحلة تمهيدية وسابقة لمرحلة المقامرة[3].

المطلب الثالث: تصنيفات المخاطرة

يمكن تقسيم المخاطر إلى عدة مجموعات حسب الزاوية التي ينظر إليها للمخاطر، ونستعرض في ما يلي أهمها:

1. المخاطر المعنوية و المخاطر الاقتصادية

ويمكن تقسيم المخاطر من حيث الربح والخسارة المالية عند وقوعها إلى قسمين وهما:

1.1. المخاطر المعنوية

وهي أخطار لا تسبب ربحاً أو خسارة بصورة مباشرة ولكن تسبب خسارة معنوية فقط، وعادة هذه المخاطر لا تخضع لمبدأ القياس والتقييم.

2.1. المخاطر الاقتصادية

وهي تلك التي ينتج عن تحقق مسبباتها خسارة مالية أو اقتصادية وتقسم المخاطر الاقتصادية إلى قسمين[4]:

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، الجزء7،المجلد2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1964، ص ص:986-985.

[2] طارق حماد عبد العال، مرجع سبق ذكره، 2007، ص: 22.

[3] سامي ابن إبراهيم السويلم، **التحوط في التمويل الإسلامي**، مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية، الطبعة1،2008، ص: 101.

[4] أسامة عزمي سلام و شقيري نوري موسى، **إدارة المخاطرة والتأمين**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة1، 2006، ص ص:25-26

1.2.1. مخاطر المضاربة

هي التي يتولد عنها احتمال الربح أو خسارة للإنسان. بحيث يؤدي وقوعه إلى تغير الوضع الاقتصادي للإنسان إيجابا أو سلبا[1]، وتسمى أحيانا بأخطار تجارية[2]. فقيام مشروع معين مثلا ببناء وحدات إنتاجية جديدة يحتمل الربح أو الخسارة بالنسبة للمشروع.

2.2.1. المخاطر البحتة

وتنقسم المخاطر البحتة إلى أقسام رئيسية ثلاثة وهي[3]:

1.2.2.1.المخاطر الشخصية

هي المخاطر التي تصيب الإنسان نفسه أو هي تلك المخاطر التي ينتج عن تحققها خسارة مالية يقع أثرها على الأشخاص أنفسهم[4]. فتشمل مجموعة من مصادر المخاطرة التي يقع أثرها على الأشخاص بصورة مباشرة، مثل الوفاة، المرض، البطالة،...إلخ.

2.2.2.1. مخاطر الممتلكات

هي تلك المخاطر إذا تحققت مسبباتها في صورة حادث كان موضوع التأثير هو الممتلكات سواء كانت في صورها الثابتة أو المنقولة، بمعنى أنها المخاطر التي تصيب ممتلكات الأفراد بصفة مباشرة، تؤدي إلى هلاكها أو تلفها، ومنها الحريق،السرقة،...إلخ.

3.2.2.1. مخاطر المسؤولية المدنية

وتتمثل في المخاطر التي يتسبب في تحقيقها شخص معين و ينتج عن هذا التحقيق إصابة الغير بضرر مادي في شخصه أو في ممتلكاته أو فيهما معا ويكون الشخص المتسبب فيها مسؤولا أمام القانون[5]. بمعنى أن الخسائر التي تترتب عن حدوثها لا تصيب بصفة مباشرة الشخص نفسه و إنما تقع على ثروته بصفة عامة[6].

---

[1] محمد سعدو الجرف، **عقود التحوط تطبيقات معاصرة لعقود الغرر**، مؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي الدورة الحادية والعشرون، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،السجل العلمي 4، المملكة العربية السعودية، ص: 1952.

[2] أسامة عزمي سلام و موسى شقيري نوري، مرجع سبق ذكره، 2006 ص: 26.

[3] نفس المرجع أعلاه، ص:27.

[4] أحمد عيد أبوبكر و وليد إسماعيل السيفو، **ادارة المخاطرة والتأمين**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع عمان الأردن، 2009 ص: 42.

[5] أسامة عزمي سلام و شقيري نوري موسى، مرجع سبق ذكره، 2006،ص:27.

[6] أحمد عيد أبوبكر و وليد إسماعيل السيفو، مرجع سبق ذكره، 2009، ص: 43.

وكخلاصة للمخاطر البحتة هو الذي يتولد عنها احتمال الخسارة دون احتمال الربح. بحيث يترتب على عدم وقوعه بالنسبة للماديات عدم تغير الوضع الاقتصادي للإنسان، في حين يؤدي وقوعها إلى تغير الوضع الاقتصادي للإنسان سلبا[1]. أي تكون نتيجتها إما الخسارة أو عدم الخسارة، والفرق بين أخطار المضاربة والبحتة أن أخطار المضاربة قد تعود بالنفع على المجتمع بعكس المخاطر البحتة.

2. المخاطر العامة و الخاصة

ويمكن تقسيم المخاطر من حيث الشريحة التي تتعرض إليها إلى قسمين وهما:

1.2. المخاطر العامة

هي التي تتعلق بتحقق احتمال معين على محلات عديدة غير محددة بأعيانها. وهي تلك المخاطر التي تؤثر على اقتصاد البلد بشكل عام أو على مجموعة كبيرة من الأشخاص في المجتمع[2]، ويترتب عن تحققها خسائر مادية تلحق بمجموعة كبيرة من الأفراد[3]. وهذا النوع من المخاطرة هو الذي يعتمد عليه لحساب معامل احتمال وقوع خطر معين، و من ثم حساب قسط التأمين.

2.2. المخاطر الخاصة

هي التي تتعلق باحتمال معين على محل معين[4]، أي تلك المخاطر التي تؤثر على الفرد وليس على المجتمع بأكمله. فتتضمن مخاطر ناشئة عن أحداث فردية ويشعر بها الأفراد وليس المجموعة ككل[5].

المطلب الرابع: إدارة المخاطرة

هناك فرق بين قياس المخاطر وإدارتها فبينما يعالج قياس المخاطر حجم التعرض إلى هذه المخاطر،[6] باحتساب عادة الانحراف المعياري عن النتائج السابقة.[7] يرجع **مفهوم إدارة المخاطر** إلى عملية التوصل إلى وسائل محددة للتحكم في المخاطرة والحد من تكرار حوادثه والتقليل من حجم الخسائر التي تترتب على ذلك مما يترتب عليه تخفيض درجة المخاطرة عند صاحبه.[8] أو هي عملية نظامية «

[1] محمد سعدو الجرف، مرجع سبق ذكره، ص: 1956.
[2] أسامة عزمي سلام و موسى شقيري نوري، مرجع سبق ذكره،2006، ص:27.
[3] أحمد عيد أبوبكر و وليد إسماعيل السيفو، مرجع سبق ذكره، 2009، ص: 39.
[4] محمد سعدو الجرف، مرجع سبق ذكره، ص ص: 1955- 1956.
[5] طارق حماد عبد العال، مرجع سبق ذكره، 2007، ص: 27.
[6] طارق الله خان و حبيب أحمد، **إدارة المخاطر، تحليل قضايا في الصناعة الإسلامية**، المملكة العربية السعودية، 2003، ص: 30.
[7] نفس المرجع أعلاه، ص: 28.
[8] عبد الله سلامة، **المخاطرة والتأمين الأصول العلمية والعملية**، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة 4، سنة 1974، ص: 51.

منتظمة » لتحديد وتقييم الخسائر المادية الناجمة عن تحقق المخاطر التي تصيب الأفراد والمنشآت واختيار وتنفيذ أنسب الوسائل لمواجهة هذه الخسائر[1].

1. طرق أو تقنيات إدارة المخاطر

هناك شبه إجماع بين الباحثين في مجالات التأمين وإدارة المخاطرة على أن تقنيات إدارة المخاطرة تشمل أربع تقنيات.

1.1. عرض تقنيات إدارة المخاطر

يوضح الشكل الموالي أربعة تقنيات لإدارة المخاطر[2]:

الشكل رقم «1-2»: يوضح تقنيات إدارة المخاطرة

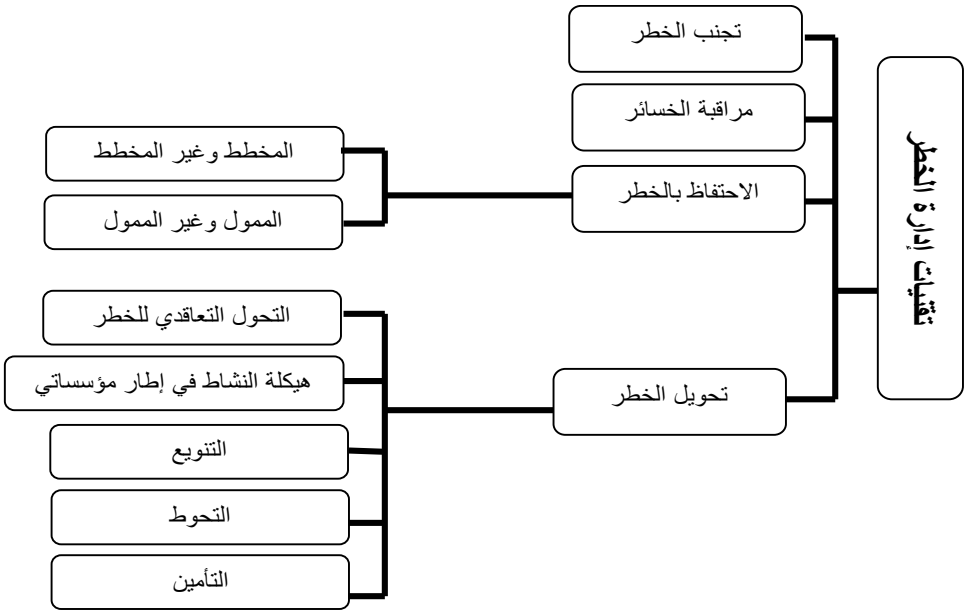

المصدر: عبد الكريم قندوز، مرجع سبق ذكره، 2015، ص: 22.

2.1. شرح تقنيات إدارة الخطر

وفيما يلي شرح مختصر للتقنيات الأربع:

[1] أحمد عيد أبوبكر و وليد إسماعيل السيفو، مرجع سبق ذكره، 2009، ص: 49.
[2] عبد الكريم قندوز، مرجع سبق ذكره، 2015، ص: 22.

1.2.1. تجنب المخاطرة«Risk Avoidance»

يرفض الفرد أو المنشأة أحيانا قبول خطر معين، وينشأ ذاك لعدم الرغبة في مواجهة خسارة معينة[1]، وبالتالي يتجنب الخطر. وهو أبسط تقنية لتفادي المخاطرة ويؤدي إلى تخفيض نسبة الخسارة إلى حد العدم. و رغم فائدة تجنب –نظريا– إلا أنه يعتبر غالبا بديلا غير مرغوب فيه لأنه ضياع الفرص الاستثمار.

2.2.1. مراقبة الخسائر«Loss Control»

عندما يستحيل تجنب المخاطرة أو حتى نقلها، من الممكن اتخاذ تدابير تخفض من الخسارة المرتبطة بها وهذا يطلق عليه بالرقابة على الخسارة، وهي تختلف عن حالة تجنب المخاطرة لأن المخاطرة في حالة الرقابة يعني أن الفرد أو المنشأة تقدم على العمليات المتضمنة لهذا النوع من المخاطرة[2].

3.2.1. الاحتفاظ بالمخاطرة «Risk Retention»

ويطلق عليه أيضا افتراض المخاطرة «**Assumption Risk**» ويقصد بها قبول الفرد أو المنشأة للخطر المعرض له واستعداده لتحمل نتائجه من خسائر مالية[3]، ويمكن أن يكون بشكل مخطط « في حالة إدراك الخطر» أو بشكل غير مخطط « بسبب المخاطرة أو عدم وجود بدائل»، كما يمكن أن يكون الاحتفاظ به ممولاً « الاحتفاظ بأموال وأرصدة لمواجهة الخسائر في حالة تحقق المخاطرة» أو غير ممول. ومن محددات الاحتفاظ بالمخاطرة نجد توافر الموارد المالية لمواجهة تبعات المخاطرة، القدرة على توقع الخسائر وإمكانية وضع برامج لإدارة المخاطر والتي عادة ما تكون جد مكلفة[4].

4.2.1. تحويل « نقل» المخاطرة» Risk Transfer»

وتوجد عدة أشكال لتحويل المخاطرة، منها[5]:

1.4.2.1. الطرق التعاقدية

يقصد بالطرق التعاقدية لنقل المخاطرة تلك العقود التي تستخدم لتحويل أو نقل المخاطرة أو جزء منها من أحد طرفي العقد إلى طرف الآخر، ولعل أهم مثال عنها الاتفاقية التعويضية « **Hold-Harmless**

---

[1] بلعزوز بن علي، **إستراتجية إدارة المخاطر في المعاملات المالية**، مجلة الباحث،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد 07، سنة 2009/2007، ص: 335.

[2] عبد الكريم قندوز، مرجع سبق ذكره،2015، ص: 23.

[3] أحمد عيد أبوبكر و وليد إسماعيل السيفو، مرجع سبق ذكره،2009، ص: 69.

[4] عبد الكريم قندوز، مرجع سبق ذكره،2015، ص: 24.

[5] نفس المرجع أعلاه، ص ص: 24-26.

Agreement» وهي من الآليات المستخدمة في تجنب المخاطرة بتحويلها إلى طرف أخر ليتحمل مسؤولية مواجهة الخسائر أو المخاطر التي يقبل بالاحتفاظ بها. وهدف الاتفاقية هو تحديد الطرف الذي يتولى سداد مستحقات الخسائر دون تحديد للمبالغ المطلوبة، وتطبق هذه الاتفاقيات ضمن عقود أخرى، ومن أمثلتها عقود الإيجار حيث يشترط المؤجر عادة عدم تحمل ما يلحق من أضرار لضيوف المستأجر إذا أصابهم مكروه وبدوره يقوم المستأجر بنقل مجموعة من المخاطر إلى المؤجر، خاصة ما تعلق بصلب الأصل المؤجر «مثلا تعرض الأصل المؤجر لخطر الحريق أو الفناء أو النقص الكبير في قيمته السوقية»، كما أن لها تطبيقات في عقود البناء وعقود النقل وغيرها، وفي جميع تلك العقود تكون الاتفاقية بمقابل ضمني.

2.4.2.1. هيكلة النشاط في إطار مؤسساتي «Incorporation»

تساعد الصيغة القانونية التي يهيكل بها النشاط على تحويل المخاطر إلى جهات أخرى. فالشركة ذات المسؤولية المحدودة تختلف من حيث تحمل المخاطرة عن شركة التضامن و شركات الأشخاص عموما، إذ أن المسؤولية في شركات الأشخاص غير محدودة ويترتب عن ذلك أن معظم المخاطر يتحملها الشركاء، ومثال ذلك شركة التضامن حيث يحجز القانون ممتلكات الأشخاص المتضامنين في حالة إفلاس الشركة في حين أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة « وكما يدل اسمها»لا يتحمل الشركاء «الملاك» الخسائر تجاه دائنيهم إلا في حدود حصة كل شريك في رأس المال دون أن تطال الخسارة أملاكهم الشخصية. بمعنى آخر يمكن أن تتحمل الشركة «من خلال شكلها القانوني» المخاطر «كالخسائر والإفلاس وحوادث المسؤولية المدنية» نيابة عن الشركاء.

3.4.2.1. التنويع «Diversification»

يساعد التنويع على التغلب على المخاطر الخاصة «غير المنتظمة» فيمكن مثلا لشخص بناء محفظة استثمارية مكونة من أسهم شركة نفطية وشركة طيران،وبهذه الطريقة يقوم بتحديد مخاطر الشركتين، فلو تم افترض أن أسعار النفط ارتفعت فهذا يعني خسائر على شركات الطيران **والتي يمكن تعويضها** بأرباح الشركة النفطية وبالتالي تغطي الارباح الخسائر الناجمة عن خسائر شركة الطيران. والتنويع قد يكون قطاعيا «الاستثمار في أكثر من قطاع « وقد يكون جغرافيا أو غيره.

4.4.2.1. التحوط «Hedging»

تتضمن عملية التحوط نقل المخاطر المضاربية «والتي لا يمكن التأمين ضدها من خلال التأمين التقليدي « إلى طرف ثالث من خلال إبرام صفقة تجارية تتميز_عادة_ بدرجة عالية من التقلب السعري،

وقد يكون الطرف الثالث هو المضارب نفسه أو طرفا أخر خارج إطار المتعاملين في إبرام الصفقة، له صفة تحقيق حالة التحوط.

ويعرف التحوط على أنه استخدام أداة مالية أو أكثر لتقليل التقلبات في القيمة العادلة أو في التدفقات النقدية في بنود الميزانية، بحيث تتعادل الآثار الناتجة عن الأداة المستخدمة للتحوط مع الأداة المتعلقة بالأداة الأصلية.

5.4.2.1. التأمين

رغم أن بعض الباحثين يعتبر التأمين تقنية مستقبلية بذاتها في التعامل مع المخاطرة لدوه وأهميته، إلا أنه في الحقيقة ليس إلا إحدى طرق تحويل المخاطرة إلى جهة أخرى، حيث يقوم الذي يخشى خطر ما « وما يترتب عن حدوثه من خسائر» بتحويله إلى طرف أخر لديه الاستعداد للتعامل مع تلك المخاطرة «أي شركة التأمين» مقابل قسط[1].

وعلى سبيل الإجمال لما تقدم فتحويل أو نقل المخاطر هو أن يتفق طرف معرض للخطر مع طرف أخر لديه القدرة والاستعداد على درء هذا المخاطرة ودفعها عنه نظير مقابل معين متفق عليه يدفعه الطرف الأول للطرف الثاني[2]. أن تقنية نقل المخاطرة لا تؤثر على المخاطرة أو أثرها بقدر ما هي وسيلة لتحديد الوجهة الأنسب التي لديها الاستعداد لتقبل الخسائر المالية المترتبة عن وجود المخاطرة من جهات أخرى تقوم بتحويل المخاطرة، ويتجمع لدى هذه الهيئات مجموعة من المخاطر المتشابهة مما يمكنها من التعامل معها وفق طرق علمية سليمة، ومن أمثلها صناديق التحوط وشركات التأمين وغيرها.

والمستخلص مما سبق أن لإدارة المخاطرة أربع تقنيات، من بينها تحويل المخاطرة ويعتبر التأمين أحد العناصر المستخدمة في تحويل المخاطرة والذي يكون الفرد فيه غير مسؤول عن وقوعه وعليه فأخطار المضاربة لا تعني التأمين.

المبحث الثاني: التأمين التعاوني

يهدف هذا المبحث إلى دراسة مفهوم التأمين التعاوني لدى عدد من الباحثين والفقهاء وممارسي التأمين التعاوني وعلى ضوء هذه المفاهيم يتم تحديد أهم الخصائص المميزة له والفروق التي بينه وبين التأمين التجاري.

---

[1] عبد الكريم قندوز، مرجع سبق ذكره، 2015، ص 26.

[2] أحمد عيد أبوبكر و وليد إسماعيل السيفو، مرجع سبق ذكره، 2009، ص: 74.

المطلب الأول: مدخل إلى التأمين التعاوني

يواجه الفرد في حياته اليومية أخطارا مختلفة غير مؤكدة من حيث إمكان وقوعها، أو تاريخ وقوعها وإن كانت مؤكدة من حيث إمكان الوقوع مثل خطر الوفاة. ويعد التأمين وسيلة لتغيير هذا الوضع من خلال طلب للتأمين.

1. مفهوم التأمين

للتأمين تعاريف مختلفة وهذا حسب الزاوية التي ينظر إليها، من حيث اللغة ومن حيث الاصطلاح وهي كالآتي:

1.1 تعريف التأمين لغة

مشتق من الأمن الذي هو طمأنينة النفس وزوال الخوف،[1] والأصل أن يستعمل في سكون القلب[2].

2.1 تعريف التأمين اصطلاحا

يفرق بعض الدارسين بين التأمين كنظام، أو نظرية، أو فكرة وبينه كعقد، أو تطبيق، أو تصرف قانوني يحدد العلاقة بين الأطراف[3].

1.2.1. تعريف التأمين كنظام أو نظرية

فنظام التأمين يمكن تعريفه، وفقا لنظريته العامة في نظر علماء القانون بأنه[4]: " ليس إلا تعاونا منظما تنظيما دقيقا بين عدد كبير من الناس معرضين جميعا لخطر واحد، حتى إذا تحققت المخاطرة بالنسبة إلى بعضهم تعاون الجميع على مواجهتها بتضحية قليلة يبذلها كل منهم يتلافون بها أضرار جسيمة تحيق بمن نزلت المخاطرة به، منهم لولا هذا التعاون[5]."

كما يمكن تعريفه بأنه: " نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضة، غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة تزاول عقوده بصورة فنية قائمة على أسس و قواعد إحصائية[6]. "

---

[1] سليمان الثنيان، مرجع سبق ذكره، 1993، ص: 37.

[2] أحمد بن علي الفيومي المقري، **المصباح المنير للفيومي**، معجم عربي-عربي، مكتبة لبنان، الجزء1، 1987، ص: 10.

[3] عبد اللطيف محمود ال محمود، **التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية**، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة 1، 1994، ص: 29.

[4] مصطفى أحمد الزرقاء، **نظام التأمين حقيقته– و الرأي الشرعي فيه**، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة 1، 1984، ص: 19.

[5] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سبق ذكره، ص: 1087، 1964، الهامش رقم 01.

[6] مصطفى أحمد الزرقاء، مرجع سبق ذكره، 1984، ص: 19.

يتضح من خلال التعريفين السابقين أن التأمين باعتباره نظام يسعى إلا التعاون والتضامن وتوزيع الأضرار التي تصيب الفرد على بقية المستأمنين بدلا من أن يحمل هذا الضرر الشخص المصاب.

2.2.1. تعريف التأمين كعقد أو تطبيق

وردت تعاريف كثيرة للتأمين منها ما أوردته بعض القوانين، وهي بصدد تعريف التأمين التجاري، ومنها ما أوردها الفقهاء والكتاب القانونيون[1].

1.2.2.1. التعاريف القانونية

من التعاريف القانونية، عرفه القانون المدني الجزائري المادة 619 " عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراداً أو أي أداء مالي أخر في حالة تحقق المخاطرة المبينة في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفوع مالية أخرى[2]. " أما القانون المدني المصري «المادة 747» فيعرفه بأنه " عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغا من المال أو إيرادا مترتبا، أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث، أو تحقق المخاطرة المبين بالعقد، وذلك نظير قسط، أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن." وهو مطابق للتعريف في القانون المدني السوري «المادة 713» والمدني الليبي «المادة 747». وعرفه المشرع في ولاية كاليفورنيا بأنه"عقد بمقتضاه يتعهد شخص بتعويض أخر عن الخسارة، أو تلف أو مسؤولية، تنشأ عن حادث عارض أو غير معروف مقدما[3]."

2.2.2.1.تعاريف الفقهاء والكتاب

لقد اختلف الفقهاء والكتاب في تعريف التأمين فقد عرفه **Planiol** بأنه " عقد يحصل بمقتضاه المؤمن له على تعهد من المؤمن بأن يقدم له مبلغا من المال في حالة وقوع خطر معين مقابل دفع قسط أو اشتراك مسبق[4]." أما هيمار **Hemard** فعرفه بأنه " عقد بموجبه يحصل أحد المتعاقدين، مقابل مبلغ يدفعه على تعهد بمبلغ يدفعه له أو للغير، إذا تحقق خطر معين للمتعاقد الآخر وهو المؤمن، الذي يدخل في عهدته مجموعة من المخاطر يجري المقاصة فيما بينها طبقا لقواعد إحصائية. " وعرفه محمد علي

---

[1] عبد اللطيف محمود آل محمود، مرجع سبق ذكره، 1994، ص:31.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد13، الصادرة بتاريخ 1995/03/18، الأمر رقم 07/95المؤرخ في 1995/01/25، المتعلق بالتأمينات، ص:04

[3] عبد اللطيف محمود آل محمود، مرجع سبق ذكره، 1994، ص: 32.

[4] كمال رزيق و محمد لمين مراكشي، **واقع قطاع التأمينات و إعادة التأمين**، الملتقى الدولي السابع حول" الصناعة التأمينية، الواقع العملي وأفاق التطور– تجارب الدول–، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، يومي 03-04 ديسمبر 2012،ص: 4.

عرفه بأنه: " عملية فنية تزاولها هيئة مهمتها جمع أكبر عدد ممكن من المخاطر المتشابهة، وتحمل تبعتها عن طريق المقاصة بينها طبقاً لقوانين الإحصاء، ومن مقتضى ذلك حصول المستأمن، أو من يعينه حالة تحقق المخاطرة المؤمن منه، على عوض مالي يدفعه المؤمن في مقابل وفاء الأول بالأقساط المتفق عليها في وثيقة التأمين."[1] ويعرفه سلامة عبد الله على أنه " نظام يصمم ليقلل من ظاهرة عدم التأكد الموجودة لدى المستأمن وذلك عن طريق نقل العبء لمخاطر معينة إلى المؤمن، والذي يتعهد بتعويض المؤمن له عن كل أو جزء من الخسارة المالية التي يتكبدها[2]."

فالملاحظ من خلال هذه التعاريف المختلفة للتأمين من حيث كونه نظرية أي أنه تعاون منظم بين الأفراد يهدف إلى تفتيت المخاطر فيما بينهم و كونه عقد والذي يلتزم فيه الطرفان بمضمونه الأول يدفع أقساطاً والثاني يقوم بالتعويض في حالة وقوع الخطر نتج عن هذا تضارب في الفتوى بين محلل للتأمين ومحرم له مما أوجب ضرورة التفريق بين كل نوع وهذا لينضبط الحكم الشرعي حسب الحالة التي ينظر فيها للتأمين.

2. أنواع التأمين

بالنظر إلى المؤسسات التي تقوم به توجد ثلاثة أنوع من التأمين هي التأمين التجاري، والاجتماعي، والتبادلي[3].

- **التأمين التجاري**

وهو التأمين الذي يقوم به أفراد، أو هيئات، أو شركات، أو جمعيات عامة مملوكة للدولة، أو خاصة مملوكة للأفراد بقصد تحقيق الربح الذي يعود على القائمين به.

- **التأمين الاجتماعي**

نظام إجباري غالبا، تشرف عليه الدولة، لا بقصد تحقيق الأرباح المالية، يموله المؤمن عليه وصاحب العمل والحكومة أو بعضهم، بمساهمات دورية موحدة أو مختلفة في المقدار أو النسبة، ليحصل المستحق من المؤمن عليه أو من مُعاليه كلهم أو بعضهم، على مبلغ جملي ومعاش بدلدوريين يتناسب

[1] عبد اللطيف محمود آل محمود، مرجع سبق ذكره، 1994، ص ص: 32-34.

[2] عبد الله سلامة، مرجع سبق ذكره، 1974، ص: 93.

[3] عبد القادر جعفر، **التأمين التكافلي بين المستندات الشرعية والقيود القانونية**، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس سطيف، خلال الفترة 26/25 أفريل 2011، ص: 3.

مع دخله ومدة الإشتراك أومن غير تناسب عند إقتطاعه، أو قيام ما يستلزم نفقات مالية، وعلى غيرها من الخدمات كالعلاج والتدريب والتأهيل عند الحاجة إليها أو بعض ذلك[1].

- **التأمين التبادلي**

هو اتحاد غير مقيد، يقوم به المؤمن لهم أنفسهم، فيتعهدون بدفع اشتراكات دورية وفق جدول متفق عليه، لتغطية الخسائر التي يتعرض لها بعضهم في الحالات المعينة المحتمل حدوثها في المستقبل، وتوزع هذه الخسائر على جميع الأعضاء دوريا[2].

المطلب الثاني: مفهوم التأمين التعاوني

لا خلاف أن التأمين مطلب نبيل يتماشى والفطرة الإنسانية، إذ أنه يهدف إلى التخفيف من آثار الكوارث التي تحل بالإنسان، وحيث إن الإنسان مهما أوتي من قوة في بدنه، وسعة في رزقه، ورجاحة عقله لا يقوى على دفع الآثار الضارة التي تترتب على الكوارث التي حلت به، لاسيما الكوارث المفاجئة، لا يقوى على دفعها بمفرده، بل لا بد له من التعاون والتكافل مع الآخرين، فكانت سُنَّة الحياة هي التعاون والتكافل.

1. التعريف اللغوي والاصطلاحي للتأمين التعاوني

كما هو معلوم أن مصطلح التأمين التعاوني من المصطلحات المركبة من كلمتين، ولقد سبق وأن تم تعريف التأمين لغة واصطلاحاً وسيُكتفي ببيان المعنى اللغوي للتعاون والاصطلاحي ثم تعريف التأمين التعاوني.

1.1 تعريف التعاون لغة

مشتق من كلمة «عون»، والعَون الظهير على الأمر، فدلالة اللفظة واضحة في معنى الإعانة والمساعدة.

2.1 تعريف التعاون اصطلاحاً

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للتعاون عن المعنى اللغوي للكلمة، فيمكن أن يحدد معناه بالمعنى الشرعي بأنه بذل الوسع في إعانة الآخرين على وجه البر والمعروف.[3]

---

[1] عبد اللطيف محمود آل محمود، مرجع سبق ذكره، 1994، ص: 59.

[2] سليمان الثنيان، مرجع سبق ذكره، 1993، ص: 84.

[3] قذافي عزات الغنانيم، **التأمين التعاوني مفهومه، تأصيله الشرعي، ضوابطه**، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده و أفاقه وموقف الشريعة منه، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، عمان الأردن، 11-13 ابريل 2010، ص: 6.

3.1 تعريف التأمين التعاوني

عرف التأمين التعاوني باعتباره نظاما بأنه " نظام يقوم على التعاون بين مجموعات أو أفراد على وجه التقابل بتعويض الأضرار التي تلحق بأي منهم عند تحقق المخاطر المتشابهة، وهؤلاء المساهمون في تحمل المخاطر لهم من المصالح ما للمؤمن له الذي أصابه الضرر" **كما عرف أيضا بأنه** " عمل مجموعة من الناس على تخفيف ما يقع على بعضهم من أضرار وكوارث من خلال تعاون منظم، كل مجموعة يجمعها جامع معين، وبحيث يكون المقصود من هذا التعاون المؤازرة، ورأب الصدع الذي ينزل ببعض الأفراد من خلال تكاتف مجموعهم على ذلك، فقصد التجارة والكسب الذاتي معدوم منهم في هذا التجمع[1]."

وعرف باعتباره عقدا بأنه: " عقد يتبرع بموجبه مجموعة من الأشخاص « هيئة المشتركين» لبعضهم البعض بمبلغ مالي « قسط التأمين» في سبيل التعاون لجبر الأضرار وتفتيت المخاطر المبينة في العقد، والاشتراك في تعويض الأضرار الفعلية التي تصيب أحد المشتركين والناجمة عن وقوع المخاطرة المؤمن منها. **ويعرف أيضا على أنه:** " اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين وشخص « طبيعي أو معنوي» على قبوله عضواً في هيئة المشتركين، والتزامه بدفع مبلغ معلوم يسمى " القسط " على سبيل التبرع منه ومن عوائد استثماره لأعضاء هذه الهيئة، على أن تدفع له الشركة، نيابة عن هذه الهيئة، من أموال التأمين التي تجمع منه ومن غيره من المشتركين، التعويض عن الضرر الفعلي الذي أصابه من وقوع خطر معين، وذلك في التأمين على الأشياء والتأمين من المسؤولية المدنية، أو مبلغ التأمين، وذلك في التأمين على الأشخاص على النحو الذي تحدده وثيقة التأمين ويبين أسسه النظام الأساسي للشركة[2]. "

ومن ثم فإن أساس وثيقة التأمين التعاوني أنها عقد تبرع المقصود بها أصلاً التعاون على تفتيت المخاطر المؤمن منها والمشاركة في تحمل الضرر. ولذلك فلا ينتظر صاحبها ردها أو الربح منها فالربح تبع لا قصد. ومن هنا فشركات التأمين، بحسب الأصل شركات خدمات للإدارة والاستثمار.

---

[1] موسى مصطفى القضاة، **حقيقة التأمين التكافلي**، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس سطيف، خلال الفترة 26/25 أفريل 2011، ص: 3.

[2] عبد القادر جعفر، مرجع سبق ذكره، افريل 2011، ص:4.

وموضوع التعاون ومحله الذي يقبله المشترك هو تلافي آثار المخاطر التي يتعرض لها المشترك عضو هيئة المشتركين « تفتيت المخاطرة والمشاركة في تحمل الضرر» وذلك بتعويضه عن الأضرار الفعلية الناجمة عن وقوع هذه المخاطر.

2. مسميات هذا التأمين« التكافلي، التبادلي، التعاوني»

يطلق على التأمين المتوافق مع الشريعة الإسلامية عدة مسميات وهي:

1.2 **التأمين التعاوني**

وذلك لتعاون مجموعة المشتركين في تعويض الأضرار الناجمة عن المخاطر التي تلحق أحدهم.

2.2 **التأمين التبادلي** لسببين وهما:

- أن مجموع المشتركين يتبادلون فيما بينهم تحمل الأضرار التي تلحق بأحدهم نتيجة حصول المخاطرة المؤمن منها[1].
- ويسمى كذلك أيضا لأن عضو هيئة المشتركين في التأمين يجمع بين صفتي المؤمن والمؤمن له أو المستأمن.

3.2 **التأمين التكافلي**

التكافل مشتق من الكلمة العربية التي تعني التضامن، حيث تتفق مجموعة من المشتركين فيما بينهم على دعم بعضهم بعضا متعاونين في تحمل الخسارة الناجمة من مخاطر معينة[2]. ويعد هو الأحدث نسبيا، حيث شاع استخدام هذا المصطلح بعد الندوة التي حملت هذا الاسم وعقد بالخرطوم في عام 1995 م. و المصطلح الذي يتم اعتماده في الدراسة هو التأمين التعاوني[3].

3. سمات التأمين التعاوني

ينفرد التأمين التعاوني بخصائص تميّزه عن غيره من أنواع التأمين الآخرى وتتمثل في:

1.3 **اجتماع صفة المؤمِّن والمؤمَّن لـه لكل عضو**

وهذه من أهم الخصائص التي يتميز بها التأمين التعاوني عن غيره، حيث إن أعضاء التأمين التعاوني يتبادلون التأمين فيما بينهم، إذ يؤمن بعضهم بعضاً، فهم في نفس الوقت مؤمنون ومؤمن لهم،

---

[1] موسى مصطفى القضاة، مرجع سبق ذكره، أفريل 2011، ص: 4.

[2] مجلس الخدمات المالية الإسلامية، **المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي**، ماليزيا، 2009، ص: 2.

[3] موسى مصطفى القضاة، مرجع سبق ذكره، أفريل 2011، ص: 4.

واجتماع صفة المؤمن والمؤمن له في شخصية المشتركين جميعاً، يجعل الغبن والاستغلال منتفياً، لأن هذه الأموال الموضوعة كأقساط مآلها لدافعيها.

2.3 عدم الحاجة إلى وجود رأس مال

يتم إنشاء مشروعات التأمين التعاوني عندما يتفق عدد كبير من الأعضاء المعرضين لخطر معين على توزيع الخسارة التي تحل بأي منهم عليهم جميعاً، مما يؤدي إلى عدم الحاجة إلى رأس مال.

3.3 انعدام عنصر الربح

ينحصر الهدف في التأمين التعاوني في توفير الخدمات التأمينية لأعضائها على أفضل صورة وبأقل تكلفة ممكنة. وبمعنى آخر، لا يسعى هذا النوع من الهيئات إلى تحقيق أي ربح من القيام بعمليات التأمين.

وبناء عليه يتحدد اشتراك التأمين لدى هذه الهيئات على أساس ذلك المبلغ الكافي لتغطية النفقات الخاصة بالحماية التأمينية المقدمة، وتحقيق أي فائض يعد دليلاً على أن الاشتراك الذي يتم تحصيله كان أكثر مما يجب تقاضيه مما يستتبع رد هذه الزيادة إلى الأعضاء[1].

4.3 تضامن الأعضاء

أعضاء هذا التأمين متضامنون في تغطية المخاطر التي تصيب أحدهم أو بعضهم.

5.3 تغير قيمة الاشتراك

وهذه إحدى خصائص هذا التأمين، نظراً لأن كل واحد منهم مؤمن ومؤمن عليه، من أجل هذا كان الاشتراك المطلوب من كل واحد عرضة للزيادة أو النقص تبعاً لما يتحقق من المخاطر سنوياً، وما يترتب على مواجهتها من تعويضات فإذا أنقضت التعويضات كان للأعضاء حق استرداد الزيادة، وإذا حصل العكس أمكن مطالبة الأعضاء باشتراكات إضافية[2].

---

[1] محمد شنشونة و أنفال حدة خبيزة، **تطور صناعة التأمين التكافلي، وآفاقه المستقبلية–تجارب بعض الدول العربية**، لملتقى الدولي السابع حول" الصناعة التأمينية، الواقع العملي وأفاق التطور– تجارب الدول–، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة حسبية بن بوعلي بالشلف، يومي 03–04 ديسمبر 2012، ص ص: 8–9.

[2] سليمان بن دريع العازمي، **التأمين التعاوني معوقاته واستشراف مستقبله**، ورقة مقدمة إلى ملتقى التأمين التعاوني الهيئة الإسلامية للاقتصاد والتمويل الرياض، يومي 20–22 جانفي 2009، ص: 22.

المطلب الثالث: مرتكزات التأمين التعاوني

يقوم التأمين التعاوني على مجموعة من الصور والأسس الفقهية والتعاونية وفيما يلي نبذة موجزة عن طبيعة كل منهما.

1. **صور التأمين التعاوني** وهذا التأمين له صورتان هما:

- **الصورة الأولى،** التأمين التعاوني البسيط «أو التبادلي المباشر» والمراد به أن تتعاون مجموعة من الأشخاص لتفادي الأضرار الناجمة عن خطر معين، بحيث يدفع كلّ منهم مبلغاً من المال ليتم تعويض من أصابه المخاطرة منهم من مجموع تلك الاشتراكات، وإذا بقي شيء أعيد إليهم، وإذا لم تف الأقساط أخذ منهم.

- **الصـورة الثانية،** التأمين التعاوني المركب « أو التبادلي المتطور»، وهو تأمين تكافلي بسيط في الأصل إلا أنه تتولى إدارته شركة متخصصة بصفة الوكالة، ويكون جميع المستأمنين مساهمين في هذه الشركة، وتتكون منهم الجمعية العمومية، ثم مجلس الإدارة.

والباعث على هذه الصورة هو أن التأمين التعاوني البسيط يكون فيه عدد المستأمنين محدوداً يعرف بعضهم بعضاً، ولكن إذا كثر عددهم وتعددت المخاطر أصبحوا يحتاجون إلى إدارة مستقلة تتولى شؤونهم، وتكون منهم على أساس الوكالة بأجر معلوم وهي شركة التأمين[1].

2. أسس العامة للتأمين

وتنقسم الأسس العامة للتأمين إلى أسس شرعية وأخرى فنية وفيما يلي شرح لكل واحدة منها:

1.2 الأسس الشرعية

وليتم تحقيق الأسس الشرعية يجب على الأطراف المنظمة لعملية التأمين التعاوني مراعاة الآتي:

- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أنشطة الشركة ووفقا لتوجيهات هيئات الرقابة الشرعية.

- ممارسة كافة العمليات التأمينية على أساس التأمين التعاوني المقر كبديل مشروع للتأمين التجاري.

[1] سليمان بن دريع العازمي، مرجع سبق ذكره، جانفي 2009، ص: 21.

2.2 الأسس الفنية

على الأطراف المنظمة لعملية التأمين التعاوني تحقيق الأسس الفنية وهذا من خلال تنظيم العلاقة بين المؤمنين والشركة وهذا من خلال:

1.2.2. إدارة العمليات التأمينية لصندوق التكافل من قبل الشركة كجهة مستقلة على أساس الوكالة بأجر معلوم يحدد ابتداء قبيل بداية كل سنة مالية ويثبت في العقود، ويدفع من اشتراكات «حملة الوثائق».

2.2.2. الفصل في حسابات بين حقوق المساهمين في الشركة بوصفها مديرا لعمليات التأمين، وبين حقوق حملة الوثائق «صندوق التكافل»

3.2.2. تحقيق مبدأ التكافل بين حملة الوثائق في صندوق التكافل، تحقيقا لفكرة التكافل فيما بينهم، حيث يتم جبر أضرار المشتركين الذين يتعرضون للخسارة من هذا الصندوق.

4.2.2. استثمار المتوفر في صندوق التكافل على أساس عقد المضاربة، بحيث تكون الشركة مضاربا، وحملة الوثائق رب المال، وتوزع الأرباح بين الفرقين لحصص شائعة محددة ابتداءً قبيل بداية كل سنة مالية ومثبتة في العقود.

5.2.2. **تحقيق مبدأ العدالة** بين المساهمين من جهة حملة الوثائق من جهة أخرى، وكذلك تحقيق مبدأ العدالة بين حملة الوثائق أنفسهم، من خلال مراعاة الأمور الآتية[1]:

– يقوم المساهمون في الشركة بإدارة عمليات التأمين، من إعداد الوثائق وجمع الأقساط، ودفع التعويضات وغيرها من الأعمال الفنية، في مقابل أجرة معلومة وذلك بصفتهم القائمين بإدارة التأمين وينص على هذه الأجرة بحيث يعتبر المشترك قابلاً لها.

– يقوم المساهمون باستثمار « رأس المال» المقدم منهم للحصول على الترخيص بإنشاء الشركة، وكذلك لها أن تستثمر أموال التأمين المقدمة من حملة الوثائق، على أن تستحق الشركة حصة من عائد استثمار أموال التأمين بصفتهم المضارب.

– تمسك الشركة حسابين منفصلين، أحدهما لاستثمار رأس المال، والآخر لحسابات أموال التأمين ويكون الفائض التأميني حقاً خالصاً للمشتركين« حملة الوثائق».

– يتحمل المساهمون ما يتحمله المضارب من المصروفات المتعلقة باستثمار الأموال نظير حصته من ربح المضاربة، كما يتحملون جميع مصاريف الإدارة المستحقة لهم.

[1] موسى مصطفى القضاة، مرجع سبق ذكره، أفريل 2011، ص:16-17.

– يقتطع الاحتياطي القانوني من عوائد استثمار أموال المساهمين ويكون من حقوقهم وكذلك كل ما يتوجب إقتطاعه مما يتعلق برأس المال[1].

المطلب الرابع: الفرق بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري

الفروق بين التأمين التعاوني والتجاري فروق جوهرية وكثيرة منها:

1. أطراف العقد وملكية القسط

يوجد اختلاف بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري من حيث أطراف العقد وكذا ملكية القسط بحيث:

1.1. التأمين التجاري

يكون عقد التأمين بين المستأمن بوصفه طالب التأمين وشركة التأمين بوصفها المؤمن أصالة عن نفسها. وتكون أقساط التأمين التي يلتزم بدفعها المستأمن ملكا للشركة تتصرف بها كما تشاء.

2.1. التأمين التعاوني

فإن طرفي العقد فيه هما المستأمن وشركة التأمين بوصفها وكيلا عن المستأمنين. فدور شركة التأمين فيه هو تنظيم وترتيب وإدارة التعاقد بين المستأمنين أنفسهم وإدارة العمليات التأمينية وأموال التأمين المتحققة في صندوق التأمين التعاوني بأسلوب شرعي على أساس الوكالة بأجر معلوم والأقساط التي تستوفي من المستأمنين تكون ملكيتها لهم وليس للشركة ويتم استثمار المتوفر منها لصالح المستأمنين أنفسهم، والجزء المتبرع به من تلك الأقساط هو فقط المقتطع لغايات التعويض وتكوين الاحتياطات الفنية والمتبقي يتم توزيعه فائضا تأمينيا على جميع حملة الوثائق سواء من وقع له حادث أو أكثر خلال فترة التأمين أم من لم يقع له حادث[2].

2. التعويض

من النقاط الجوهرية التي يختلف التأمين التعاوني فيها عن التأمين التجاري هي مسألة التعويض بحيث:

---

[1] سليمان بن دريع العازمي، مرجع سبق ذكره، جانفي 2009، ص ص: 26-27.

[2] أحمد محمد صبّاغ، **التأمين التعاوني الأحكام والضوابط الشرعية**، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده و أفاقه وموقف الشريعة منه، مجمع الفقه الإسلامي الدولي دورة العشرون،عمان الأدرن، يوم 11-13 ابريل 2010، ص: 14.

1.2 في التأمين التجاري

هناك التزام بالتعويض مقابل أقساط التأمين. ويترتب على هذا الالتزام تحمل الشركة لمخاطرة الأصل المؤمن عليه دون سائر المستأمنين. لا تستطيع الشركة أن تعوض المستأمنين إذا تجاوزت نسبة المصابين النسبة التي قدرتها الشركة لنفسها ولذا كان الهدف من العقد هو المعاوضة، لكن هذه المعاوضة لا تسمح بربح الطرفين، بل إن ربحت الشركة خسر المستأمن وأن ربح المستأمن خسرت الشركة. فهي معاوضة تتضمن ربح أحد الطرفين مقابل خسارة الطرف الآخر ولابد من هذا. وهذا أكل المال بالباطل.

2.2 التأمين التعاوني

فالتعويض يصرف من مجموع الأقساط المتاحة. فإن مجموع المستأمنين متعاونون في الوفاء بالتعويضات التي تصرف للمصابين منهم، ويتم التعويض بحسب المتاح من اشتراكات الأعضاء، فإذا لم تكن الأقساط كافية في الوفاء بالتعويضات طلب من الأعضاء زيادة اشتراكاتهم لتعويض الفرق. وإذا لم تكن هناك زيادة في الاشتراكات للوفاء بالتعويض لم يقع التعويض[1].

3. الهدف والغاية من التأمين

تختلف الغاية من إنشاء شركة التأمين بين التأمين التعاوني و التأمين التجاري وهذا من خلال الآتي:

1.3 التأمين التجاري

الهدف الأساسي من إنشاء الشركة هو تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح للمساهمين من خلال تجميع أكبر قدر ممكن من أقساط التأمين وتحويلها إلى أرباح للمساهمين بالإضافة إلى الاستثمارات الأخرى، وأن تحقيق الأمان يقصد تبعا واستثناء لا أصالة.

2.3 التأمين التعاوني

الهدف و المقصد الأساسي منه هو تحقيق الأمان من خلال التعاون بين المستأمنين على ترميم أثار المخاطر التي تصيب أيا منهم على أساس التبرع.

فالباعث على التأمين هو التعاون مع المستأمنين على تخفيف الضرر أو رفعه عن أحدهم إذا ما نزلت به الكارثة المؤمن منها، وما يأخذه المستأمن المتضرر من التعويض إنما يأخذه تبرعا من بقية المستأمنين، وغاية الربحية تبعا لا أصالة[2].

---

[1] سليمان بن دريع العازمي، مرجع سبق ذكره، جانفي 2009، ص: 24.

[2] أحمد محمد صبّاغ، مرجع سبق ذكره، ابريل 2010، ص: 14.

4. التزام بأحكام المشروعية

يختلف التأمين التعاوني عن التأمين التجاري من خلال مدى التزامه بأحكام الشريعة الإسلامية وهذا من خلال الآتي:

1.4 التأمين التجاري

الشركة في التأمين التجاري لا تلتزم بأحكام الشريعة لا في عقودها ولا في تأميناتها، ولا في استثماراتها، وتعاملها مع البنوك.

2.4 التأمين التعاوني

تلتزم الشركة في كل أنشطتها بأحكام الشريعة الإسلامية، ولأجل ذلك تقوم بتعيين هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.[1]

5. من حيث طبيعة العقد

عقد التأمين التجاري من عقود المعوضات التي يؤثر في مشروعيتها الغرر والجهالة وفي ذات الوقت[2].

بينما التأمين التكافلي يدخل في مسمى عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت المخاطر، فالأقساط المقدمة من حملة الوثائق في التأمين التعاوني تأخذ صفة الهبة «التبرع».[3] وهي التي تكون جائزة حتى مع وجود الغرر والجهالة لأن عقود التبرعات قائمة على أعمال البرِّ والخير والمنفعة لعموم المشتركين وطلب الأجر والثواب[4].

6. من حيث مكونات الذمة المالية و الاستثمار

تختلف مكونات الذمة المالية واستثمار أموال التأمين في شركة التامين التعاوني عن التأمين التجاري وهذا من خلال الآتي:

1.6. التأمين التجاري

تكون للشركة ذمة مالية واحدة وهي تتكون من رأس المال المدفوع وعوائد رأس المال وفوائده، بالإضافة إلى الأرباح التأمينية المتحققة مما تبقى من الأقساط بعد خصم التعويضات، ونحوها.

---

[1] علي محيي الدين القره داغي، **التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته– دراسة اقتصادية–**، ورقة مقدمة إلى ملتقى التأمين التعاوني الهيئة الإسلامية للاقتصاد والتمويل الرياض، يومي 20-22 جانفي 2009، ص: 28.

[2] أحمد محمد صبّاغ، مرجع سبق ذكره، ابريل 2010، ص:15.

[3] سليمان بن دريع العازمي، مرجع سبق ذكره، جانفي 2009، ص: 24.

[4] أحمد محمد صبّاغ، مرجع سبق ذكره، ابريل 2010، ص: 15.

وهذه الذمة المالية هي المسؤولة عن كل التزامات الشركة سواء كانت تخص النشاط التأميني أم غيره من المصاريف والتعويضات.

2.6. التأمين التعاوني

لتحديد الذمة المالية للتأمين التعاوني لابد من التفرقة بين نوعان من الذمة المالية.

1.2.6. أنواع الذمة المالية في شركة التأمين التعاوني

يوجد نوعين من الذمة المالية في شركة التأمين التعاوني وهما:

1.1.2.6. ذمة الشركة

تتكون ذمة الشركة من العناصر الآتية:

- رأس المال المدفوع.
- عوائده المشروعة.
- المخصصات والاحتياطات التي أخذت من عوائد أموال المساهمين فقط.
- الأجرة التي حصلت عليها الشركة في مقابل إدارتها لحساب التأمين إذا كانت الوكالة بأجر، وإذا لم تكن بأجر «فتحذف هذه الفقرة».
- نسبتها من الربح المحقق عن طريق عقد المضاربة بين الشركة، وحساب التأمين. وذمة الشركة مسؤولة عن التزاماتها الخاصة بها، والمصاريف الخاصة بها دون تعويضات.

2.1.2.6. الذمة المالية لحساب التأمين

وتتكون الذمة المالية لحساب التأمين من العناصر الآتية:

- أقساط التأمين.
- عوائدها و أرباحها من الاستثمارات.
- الاحتياطات والمخصصات الفنية التي أخذت من حساب التأمين.

وحساب التأمين هو المسئول عن مصاريفه الخاصة بجميع أنشطة التأمين، وعن التعويضات، وليست ذمة الشركة مسؤولة عما سبق، بل هي وكيلة عن حساب التأمين أو هيئة المشتركين.[1]

وكخلاصة لما سبق فإن التأمين التعاوني أهم الأسس القائم عليها هو التعاون المبني على التبرع بين المشتركين في الصندوق أو عن طريق هبة الثواب ومن ثم ينتفي الغرر في العقد لأن الغرر لا يؤثر

[1] علي محيي الدين القره داغي، مرجع سبق ذكره، جانفي 2009، ص ص: 26-27.

في العقود المبنية على التبرع وهو قول المالكية وبالتالي يخرج الغرر من المخاطرة أي ليس فيه أكل المال بالباطل أو بدون حق لأن المؤمنين أنفسهم يقومون بدفع التعويض للمتضرر عن طريق وكيل الذي هو شركة التأمين.

المبحث الثالث: صيغ الإدارة في شركات التأمين التعاوني

يزخر فقه المعاملات المالية الإسلامي بالعديد من النماذج التي يمكن تطبيقها على أعمال التأمين بحيث يمكن تقنين العلاقة بين المؤسسيين « وهم حملة أسهم رأس المال»، والمؤمن لهم، «وهم حمالة وثائق التأمين»، تعمل شركات التأمين على استثمار أموال حملة الوثائق والاحتياطات المتوفرة لديها وفقاً لعدة صيغ بهدف أن تحصل على عوائد، الاستثمارات وتتمثل هذه الصيغ فيما يلي: المضاربة، الوكالة، الوقف.

المطلب الأول: صيغة الإدارة في شركات التأمين التعاوني على أساس المضاربة

تعتبر المضاربة أحد النماذج التي يتم استخدامها في تقنين العلاقة بين حملة الوثائق والأسهم وهذا لطبيعة العلاقة بين المؤمنين وشركة التأمين من جهة ومن جهة أخرى لطبيعة عقد التأمين التعاوني.

1. التعريف اللغوي والاصطلاحي للمضاربة

وفيما يلي التعريف اللغوي والإصطلاحي للمضاربة:

1.1 المضاربة لغة

المضاربة في اللغة مشتقة من الضرب في الأرض، وهو السَّفر، ولهذا سميت به الشركة، ولأن الغالب فيها السَّفر لجلب البضاعة وتسويقها لتحقيق الربح ونحو ذاك. وهي تسمية أهل العراق. أمّا القراض فهو الاسم الآخر للمضاربة. ويطلقه عليها أهل الحجاز، فقد سموه بهذا الاسم لأن كلمة القراض مشتقة من القرض، والقرض هو القطع لأن المالك « أي رب المال» يقطع من ماله جزءً نظير عمله. وكذلك مشتقة من المقارضة وهي المساواة، وذلك لتساوي كل من المضارب ورب المال في استحقاق الربح[1].

[1] حسن محمد السيد حامد، **صيغ إدارة مخاطر واستثمار أقساط التأمين التعاوني**، تحليل وتقييم، بحث مقدم للملتقى الدولي الأول للتأمين التعاوني الرياض، 20-22 جانفي 2009م،ص ص: 18- 19.

2.1 المضاربة اصطلاحا

هي عقد على مال يدفعه أحد المتعاقدين إلى العاقد الآخر والعمل به لقاء نسبة معينة شائعة من الربح، وتسمى مضاربة وقراضا[1]. كما تعرف على أنها اتفاقية استثمار أموال بين اثنين أحدهما يقدم رأس المال والآخر يقدم الجهد « المضارب»، وناتج المضاربة « الربح» يتم اقتسامه بين الاثنين، بنسبة محددة، وفي التأمين التعاوني يكون حملة الوثائق هم الذين يقدمون المال والمؤمن هو المضارب[2]. كما تعرف على أنها" عقد بين طرفين يقدم بموجبه أحدهما المال للطرف الآخر ليعمل فيه بهدف الربح على أن يتم توزيع هذا الربح بنسب متفق عليها ابتداء، أما الخسارة فيتحمل صاحب المال وحده بشرط عدم تقصير الطرف الآخر العامل أو المضارب[3]."

هنا المضاربة قد تكون بين شخص وشخص أو تكون مضاربة مشتركة، وهي المضاربة التي يعهد فيها مستثمرون عديدون، إلى شخص طبيعي أو معنوي، باستثمار أموالهم.[4]

2. أركان المضاربة

للمضاربة ثلاثة أركان:

1.2 العاقدان

وهما صاحب المال والمضارب أو العامل، ويشترط فيهما أهلية الوكالة والتوكيل لأن المالك موكل المضارب أي العامل، والعامل هو الوكيل.

2.2 رأس المال

يُشترط فيه:

- أن يكون من النقود والمتعارف عليها ولا يصح أن يكون عروضا أي سلعاً تجارية، وذلك لأن الغرر في هذه الحالة سيكون غرراً فاحشاً.
- أن يكون معلوم المقدار لأنه لو كان مجهول يؤدي إلى جهالة الربح.

---

[1] محمد عبد الله علي طلافحة، **التطبيقات المعاصرة للشروط المقترنة بالعقود المالية، دكتورة في الفقه الإسلامي**، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية، 2004، ص: 125.

[2] بلعزوز بن علي و معمر حمدي، **نظام التأمين التعاوني بين النظرية والتطبيق، دراسة التجربة الجزائرية « حالة شركة سلامة للتأمين التعاوني»**، الملتقى الثالث للتأمين التعاوني، الهيئة العالمية الاقتصاد والتمويل، عمان الأردن، 2011/12/08، ص: 358.

[3] صليحة فلاق، **متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي– تجارب عربية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير، جامعة الشلف، 2015/2014، ص: 103.

[4] علي محي الدين القره داغي، **الأسس الشرعية لتوزيع الخسائر والأرباح في البنوك الإسلامية مع بيان النوازل الخاصة بالأزمة المالية**، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، يومي 26- 27ماي 2010، ص: 17.

- أن يكون معينا فلا تصح المضاربة على مال في ذمة إلاّ إذا أخرج في مجلس العقد. كذلك لا يصح أن يكون رأس المال ديناً في ذمة العامل – أي المضارب– إلاّ إذا أنقذه في المجلس على أنه لا يشترط أن يكون المال حاضرا في مجلس العقد.

- أن يكون رأس المال مسلما للعامل أو المضارب لكي تصح المضاربة، ولابد من تسليم رأس المال المضارب لكي تصح المضاربة.

- لا يصح أن يشترط ربُّ المال أن يراجعه المضارب في كل تصرفاته لأنه قد لا يجده عند الحاجة إليه، وهذا فيه تضييق على المضارب وضرر بالمضاربة.

3. الربح في المضاربة

الربح هو الناتج عن أعمال المضاربة وهو بين المضارب وربُّ المال بالنسبة التي اتفقا عليها ويشترط في الربح:

- أن يكون الربح معلوم المقدار وذلك بحسبان أنَّ المعقود عليه هو الربح ولا تصح الجهالة في المعقود عليه.

- أن يكون الربح جزءاً مشاعاً كسهم أو نسبة نحو: الخمس أو الثلث أو النِّصف... إلخ[1].

4. أنواع المضاربة

تنقسم المضاربة إلى نوعين وهما:

1.4 المضاربة المطلقة

وهي التي يفوِّض فيها ربُّ المال المضارب في أن يدير عمليات المضاربة دون أن يقيده بقيود، وإنما يعمل فيها بسلطات تقديريّة واسعة وذلك اعتماداً على ثقته في أمانته وخبرته.

2.4 المضاربة المقيدة

وهي التي يقيد فيها رب المال المضارب بالمكان أو المجال الذي يعمل فيه وبكل ما يراه مناسباً بما لا يمنع المضارب عن العمل[2].

---

[1] حسن محمد السيد حامد، مرجع سبق ذكره، جانفي 2009، ص ص: 22-23.

[2] سمير الشاعر، **احتساب الربح في المضاربة والمشاركة في حال خلط أموال المضاربة والمشاركة**، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، يومي 26- 27ماي 2010، ص ص: 4-5.

5. تطبيقات المضاربة في أعمال التأمين التعاوني

يتم تطبيق المضاربة من ناحيتين، من ناحية إدارة أقساط التأمين ومن ناحية استثمار أقساط التأمين التعاوني وهي كالآتي:

1.5 تطبيق صيغة المضاربة في إدارة أقساط التأمين

وهي الصورة الأولى والخاصة بإدارة أقساط التأمين، والمطلوب هنا هو إدارتها بتطبيق صيغة المضاربة وليس استثمارها، ويقصد هنا بإدارتها، الترويج والتسويق لخدمات التأمين، وتحصيل أقساط التأمين، والحصول على مساهمة معيدي التأمين في المطالبات المستحقة للمؤمن لهم، ودفع أجور العاملين وجميع المصروفات الإدارية والعمومية والالتزامات الأخرى للجهات المعنية، وتولي الأعمال المحاسبية والإدارية الخاصة بمخاطر صندوق التأمين.

غير أن المال الموجود في صندوق التأمين الذي تمت إدارته تحت مسمى إدارة مخاطر صندوق التأمين، وهو رأس المال المضاربة « أي أقساط التأمين»، وما يؤخذ من نسبة في هذه الحالة يكون من رأس المال نفسه وليس من ربحه لعدم وجوده وقتئذ. وهذا يجعل المضاربة تتعارض مع أحكام المضاربة الواردة في الفقه الإسلامي.

2.5 إدارة استثمار أقساط التأمين

أمّا الصورة الثانية، وهي إدارة استثمار أقساط التأمين وفقا لصيغة المضاربة وأخذ نسبة من الأرباح المحققة من استثمار هذه الأقساط وفق ما تم الاتفاق عليه، فهذه الصورة السليمة والصحيحة لتطبيق نموذج المضاربة في أعمال التأمين الإسلامي[1]، حيث يجعل هذا النموذج التأمين الإسلامي مقصدا ثانويا للعقد، والاستثمار مقصداً أساسا للعقد[2]. والشكل الآتي يوضح نموذج المضاربة

---

[1] حسن محمد السيد حامد، مرجع سبق ذكره، جانفي 2009، ص ص: 26-27.

[2] محمد سعدو الجرف، **مبادئ التأمين والتكافل**، الموقع الرسمي لجامعة أم القرى السعودية، تاريخ الاطلاع 2015/11/18 ص:152.
http://uqu.edu.sa/files2/tiny_mce/plugins/filemanager/files/3980546/_1__.pdf

الشكل رقم «1-3»: يوضح نموذج المضاربة في شركات التأمين التعاوني

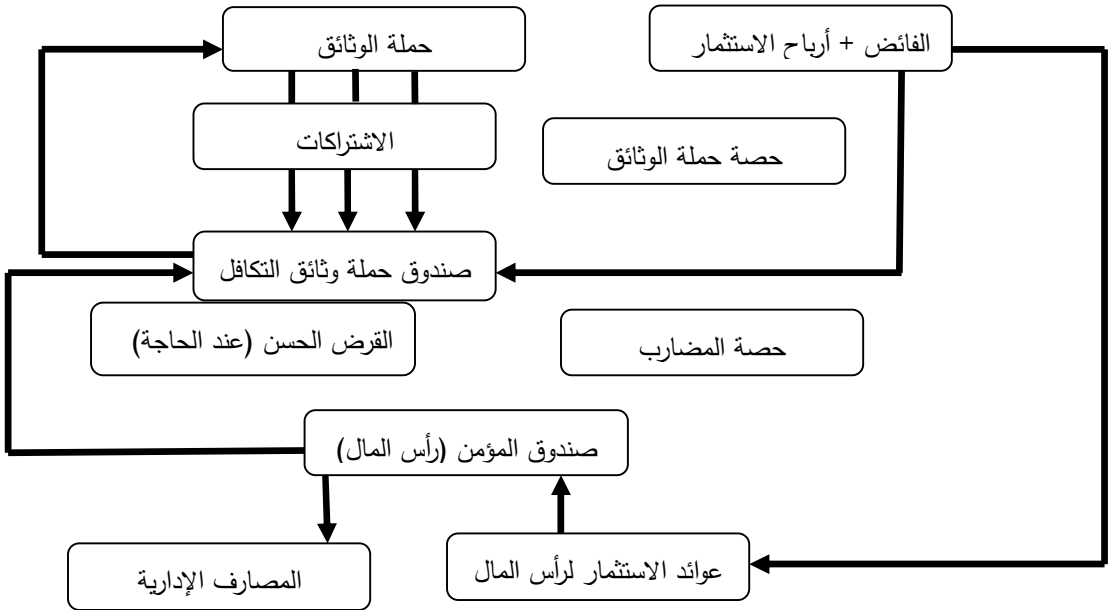

المصدر: بهلولي فيصل و خويلد عفاف، **التأمين التكافلي الإسلامي كبديل للتأمين التكافلي التقليدي في الجزائر الواقع والأفاق**، الملتقى الدولي السابع حول: الصناعة التأمينية، الواقع العملي و أفاق التطوير- تجارب الدول-جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير يومي 03-04 ديسمبر 2012، ص: 12.

المطلب الثاني: صيغة الإدارة في شركات التأمين التعاوني على أساس الوكالة

تعتبر صيغة الوكالة من بين الصيغ الشرعية الشائعة بين الناس في معاملاتهم كما أن خدمات التأمين تعرف نموذج الوكالة عبر ما يسمى بوكلاء التأمين، وهم الذين يقومون بتسويق التأمين.

وفيما يلي شرح لنموذج الوكالة وكيفية تنظيمه في شركة التأمين التعاوني.

1. تعريف الوكالة لغة واصطلاحا

وفيما يلي التعريف اللغوي والاصطلاحي للوكالة:

1.1 تعريف الوكالة لغة

الوكالة في اللغة معناه التفويض والحفظ. وتوكل على الله اعتمد عليه ووثق به[1].

[1] أحمد بن علي الفيومي، مرجع سبق ذكره، ص:257.

2.1 تعريف الوكالة اصطلاحا

تعرف الوكالة بأنها إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم ممن يملكه، فعلى هذا لابد في التصرف الموكل به من أن يكون معلوماً، حتى يستطيع الوكيل مباشرته.[1] كما يمكن تعريفها بأنها: تفويض شخص ما له فعله، مما يقبل النيابة، إلى غيره، بصيغة، ليفعله في حياته. أي أن يفوض أحدهم شخصا غيره للقيام بتصرف معين نيابة عنه بشرط أن يكون التصرف المعني مما يجوز فعله.[2]

وعقد الوكالة في التأمين التعاوني: وهو عقد بين شركة التأمين التعاوني «وكيل» وبين المستأمنين أو حملة الوثائق « موكلين» وبموجبه تقوم شركة التأمين بإدارة العملية التأمينية نيابة عن المستأمنين.[3]

2. أركان الوكالة

أركان الوكالة عند جمهور الفقهاء أربعة أركان وهي:

1.2 الموكل

وهو الذي يستعين بغيره ليقوم مقامه في أمور معينة يشترط فيها أن تكون قابلة للنيابة شرعاً.

2.2 الموكل فيه

ويُشترط فيه:

- أن يكون الموكّل فيه مملوكاً للموكَّل، أو أية ولاية على التصرف فيه.
- أن يكون معلوما ولو من وجه

3.2 الوكيل

ويشترط أن يكون الوكيل كامل الأهلية، والوكيل هو من أنابه الموكِّل ليقوم مقامه في الأمر المعني، ويستثنى الصبي المتميز.

3. أنواع الوكالة

ويتم تميز في عقد الوكالة الأنواع الآتية:

1.3 الوكالة المطلقة

وهي التي لم تقيد بقيد يتعلق بالتصرف أو بالزمن، أو بمقدارٍ معين في الثمن.

---

[1] محمد صديق الضرير، **الغرر وأثرها في العقود**، مرجع سبق ذكره، 1995، ص: 559.

[2] حسن محمد السيد حامد،مرجع سبق ذكره، جانفي 2009، ص: 42.

[3] شعبان محمد البراوي، **الفائض التأميني في شركات التكافل وعلاقة صندوق التكافل بالإدارة**، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية،مركز البحرين للمؤتمرات بفندق كراون بلازا، مملكة البحرين، يومي 26- 27ماي 2010، ص: 6.

2.3 الوكالة المقيدة

وهي التي قيدت بتصرف معين من أنواع التصرفات أو بزمن معين أو بمقدارٍ معين من الثمن.

3.3 الوكالة العامة

ويقصد بها الوكالة التي اشتملت على أمر يقبل النيابة مثل وكلتك في جميع أموري المتعلقة بالمعاملات.

4.3 الوكالة الخاصة

وهي ما كان فيها الإيجاب خاص بتصرف معين، كبيع أو إجارة و يشترط فيها العلم بالموكل به علماً تنتفي به الجهالة.

5.3 الوكالة المعلقة على شرط

وهي الوكالة التي تتعلق بحصول شرط من صفة أو وقت مثل وكلتك أن تبيع سيارتي إذا أتى فلان إلى المتجر.

6.3 الوكالة المضافة إلى وقت في المستقبل

وهي الوكالة التي يكون التوكيل مضافا إلى وقت لاحق مثل وكلتك أن تبيع سيارتي في الشهر المقبل[1].

4. تطبيقات الوكالة في أعمال التأمين التعاوني

ويمكن التمييز بين صورتين من الوكالة، الوكالة بأجر والوكالة بدون أجر:

1.4. تطبيق الوكالة بدون أجر في أعمال التأمين التعاوني

يتم تطبيق الوكالة بدون أجر من ناحيتين، من ناحية إدارة أقساط التأمين ومن ناحية استثمار أقساط التأمين التعاوني وهي كالآتي:

1.1.4.تطبيق صيغة الوكالة بدون بأجر في إدارة أقساط التأمين التعاوني

تقوم شركات التأمين التعاوني على أساس الوكالة بدون أجر في تنظيم العمليات التأمينية على أساس جميع الأقساط أو مبلغ التبرع، ودفع التعويضات وغيرهما من الأمور التي تتعلق بالعمليات التأمينية، ويتم تأسيس الشركة بناء على قيام مجموعة من المساهمين بإنشاء وتكوين شركة مساهمة وبناء هيكلها العام، غير أن هذه الشركات لا تتقاضى على تلك العمليات أي أتعاب.

[1] صليحة فلاق، مرجع سبق ذكره، 2015/2014، ص: 109.

2.1.4. استثمار أقساط الوكالة بدون أجر

أما من ناحية استفادة المساهمين في الشركة من هذه العملية، فإن لهم عوائد استثمار رأس المال الشركة استثمارا شرعيا، ونسبة عوائد استثمار أموال التأمين وزيادة قيمة أسهم الشركة من خلال تحقيق أرباح عن طريق استثمار الأموال.

2.4. تطبيق الوكالة بأجر في أعمال التأمين التعاوني

يتم تطبيق الوكالة أجر من ناحيتين، من ناحية إدارة أقساط التأمين ومن ناحية استثمار أقساط التأمين التعاوني وهي كالآتي:

1.2.4.تطبيق صيغة الوكالة بأجر في إدارة أقساط التأمين

تختلف هذه الصورة عن سابقتها في أن الوكالة تكون بأجر، حيث تقوم شركة التأمين التعاوني بأخذ نسبة معينة من مبلغ التبرع مقابل إدارتها لعمليات التأمين من جميع الأقساط ودفع التعويضات وغيرها من الأمور الفنية المتعلقة بالعناية وتأخذ أيضا نسبة معينة من الأرباح والفائض التأميني كأجر وكالة.

2.2.4.استثمار أقساط الوكالة بأجر

أمّا من حيث تطبيق صيغة الوكالة بأجر على إدارة استثمار أقساط التأمين فإن الأجر يتم تقديره بطرقتين، الأولى: أن يتم تحديد جميع المصاريف العمليات التأمينية وأجرة الإدارة، ثم يتم اقتطاع ذلك المبلغ، أما الطريقة الثانية فهي الشائعة وهي اقتطاع نسبة من كل مشترك[1]. والشكل الموالي يوضح نموذج الوكالة بأجر:

[1] أمنة بوزينة، **شركات التأمين التكافلي**، لملتقى الدولي السابع حول" الصناعة التأمينية، الواقع العملي وأفاق التطور- تجارب الدول-، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، يومي 03-04 ديسمبر 2012، ص: 8.

الشكل رقم «1-4»: يوضح الوكالة بأجر في شركات التأمين التعاوني

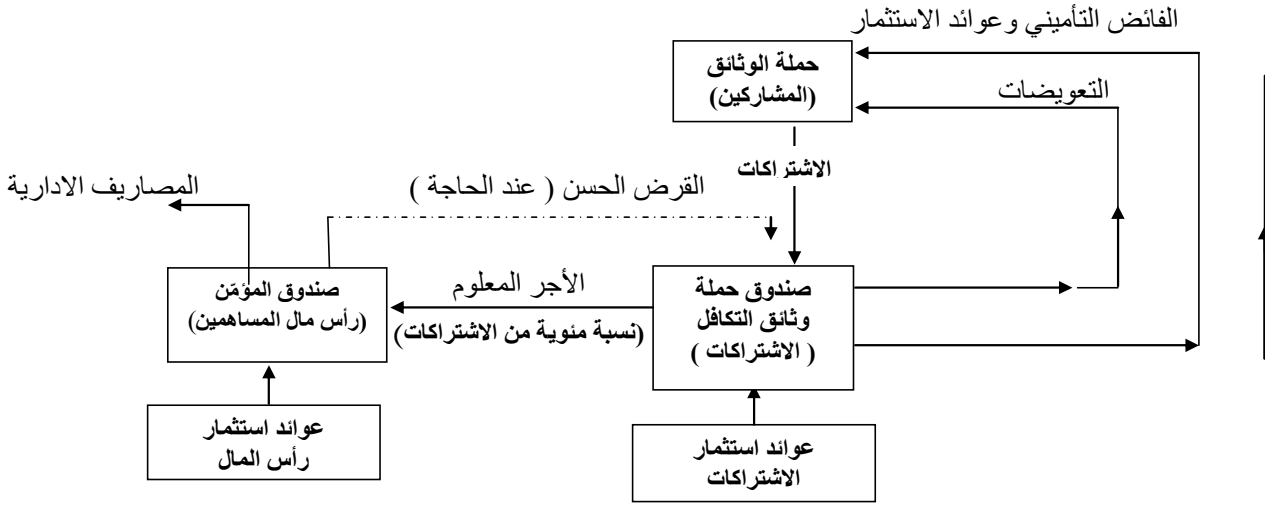

المصدر: بهلولي فيصل و خويلد عفاف، مرجع سبق ذكره، ديسمبر 2012 ص: 12.

المطلب الثالث: صيغة الإدارة في شركات التأمين التعاوني على أساس نموذج الوقف

الوقف من الأنشطة الشائعة والأعمال والتصرفات الخيرية التي عرفها الإسلام ومازال سائداً إلى اليوم في المجتمع. ولعل فيما جاءت به هذه الشريعة من أحكام الوقف الحل المناسب لكثير من قضايا التأمين، للشبه الكبير بين الصندوق التعاوني والوقف.

1. الوقف لغة واصطلاحا

وفيما يلي التعريف اللغوي والاصطلاحي للوقف:

1.1 تعريف الوقف لغة: الحبس والمنع[1].

2.1 تعريف الوقف اصطلاحا

هو حبس الأصل وتسبيل المنفعة على بر أو قرابة، والمراد بالأصل مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه[2]. كما يمكن تعريفه على أنه حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره، على مصرف مباح موجود- أو بصرف ريعه على جهة بر وخير- تقرباً إلى الله

[1] يوسف ابن عبد الله الشبيلي، التأمين **التكافلي من خلال الوقف**، ورقة مقدمة إلى ملتقى التأمين التعاوني الهيئة الإسلامية للاقتصاد والتمويل الرياض، يومي 20-22 جانفي 2009، ص: 6.

[2] مجيد الخليفة، **استثمار أموال الوقف في التأمين التعاوني**، مجلة جامعة المدينة المنورة العالمية، المملكة العربية السعودية، العدد الرابع، 2012، ص: 74.

تعالى. وعليه يخرج المال عن ملك الوقف ويصير حبيسا على حكم ملك الله تعالى، ويمتنع على الوقف التصرف فيه، ويلزم التبرع بريعه على جهة الوقف[1].

2. أركان الوقف

للوقف أركان كسائر العقود وهي:

1.2 الواقف وهو الشخص الذي يوقف الصدقة أو الوقف لأعمال الخير أي يحبسه لوجه الله تعالى.

2.2 الموقوف عليه وهو المنتفع بالوقف.

3.2 الموقوف وهو موضوع الوقف مثل العقار.

4.2 الصيغة مالا يتم الشيء إلا به سواء أكان جزءاً منه أم لم يكن. إلاَّ أن الحنفية والحنابلة لا يشترطون لصحة الوقف قبول الموقوف عليه سواء كان الموقوف عليه معيناً أم غير معين[2].

3. أنواع الوقف

للوقف أنواع عدة وهي كالآتي: [3]

1.3 **الوقف الخيري « الوقف العام»**، وهو الذي يقصد به الواقف منه ريع الوقف إلى جهات البر التي لا تنقطع. سواء معينين أم جهات عامة.

2.3 **الوقف الأهلي الخاص،** وهو ما يطلق عليه الوقف الذري، ويقصد به تخصيص ريع الوقف ولذريته من بعده، ثم إلى جهة برٍ لا تنقطع.

3.3 **الوقف المشترك،** وهو ما خصصت منافعه للذرية وجهة برٍ معاً

4.3 **الوقف على الواقف نفسه ثم للجهة التي عينها**

4. إقامة التأمين التعاوني على أساس الوقف

يعتمد هذا التأسيس للتأمين على الوقف عدة قضايا تتعلق بأحكام الوقف وهي بإيجاز ما يأتي:

- وقف النقود، وأنها تدفع مضاربة ويصرف الربح الحاصل منها على الموقوف عليهم حسب شروط الوقف، كما أنه يمكن وقفها للإقراض.
- انتفاع الواقف بوقفه إن كان الوقف عاما، أو يشترط لنفسه الانتفاع مع الآخرين.

---

[1] حسن محمد السيد حامد، مرجع سبق ذكره، جانفي 2009، ص: 68.

[2] نفس المرجع أعلاه، ص: 70

[3] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم «33» الوقف، البحرين، 1431هـ/2010م، ص: 444.

- ما يتبرع به للوقف لا يكون وقفا، بل هو مملوكا للوقف يصرف للموقوف عليهم، ولمصالح الوقف.
- لا بد في الوقف أن يكون لجهة لا تنقطع[1].

5.تطبيقات نموذج الوقف في أعمال التأمين التعاوني

يتم تطبيق الوقف من ناحيتين، من ناحية إدارة أقساط التأمين ومن ناحية استثمار أقساط التأمين التعاوني وهي كالآتي:

1.5 تطبيق الوقف في إدارة أقساط التأمين:

حيث تقوم شركة التأمين التعاوني إدارة الصندوق بصفتها متوليةً للوقف، فتجمع بهذه الصفة التبرعات وتدفع التعويضات وتتصرف حسب شروط الوقف، وتفصل حسابات الصندوق من حساب الشركة فصلا تاما، وتستحق لقاء هذه الخدمات أجرة.

2.5 استثمار أموال الصندوق

فيمكن أن تقوم الشركة به كوكيل للاستثمار فتستحق بذلك أجرة، أو تعمل فيه كمضارب، فتستحق بذلك جزء من الأرباح الحاصلة بالاستثمار[2].

المبحث الرابع: الفائض في شركات التأمين التعاوني

من أهم الفروقات التي تميز نظام التأمين الإسلامي عن نظام التأمين التجاري أو التقليدي، الفائض التأميني. ونظرا لأهميته بالنسبة للمؤمنيين والمساهمين على حدٍ سواء جاء هذا المبحث حول الفائض التأميني في شركات التأمين التعاوني من خلال التركيز على مفهوم الفائض التأميني، مكوناته وطرق حسابه وتوزيعه.

---

[1] عبد الستار أبو غدة، "**نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف بديلاً عن التأمين من خلال التزام بالتبرع**، ورقة مقدمة إلى الندوة العالمية حول التأمين من خلال نظام الوقف، ماليزيا 4-6 مارس 2008 من تنظيم الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة، ص: 9.

[2] أنظر، نفس المرجع أعلاه، ص: 11.

المطلب الأول: مفهوم الفائض التأميني التعاوني

الفائض التأميني مصطلح محدث خاص بالاقتصاد الإسلامي والتأمين التعاوني ولم يستعمل في الاقتصاد الوضعي ويرجع هذا إلى طبيعة عقد التأمين والعلاقة التي تربط بين أطراف العقد وهو يعتبر من أهم السمات التي تميز بها التأمين التعاوني عن التأمين التجاري.

1. تعريف فائض التأميني لغة و اصطلاحا

وفيما يلي التعريف اللغوي والاصطلاحي للفائض التأميني:

1.1. تعريف الفائض التأميني لغة

الفائض لغة اسم فاعل من فاض الماء فيضاً وفيضاناً، أي كثر حتى تجاوز الحد، فهو فائض.

2.1 تعريف الفائض التأميني اصطلاحاً

قد جاء تعريفه ضمن التعريفات الخاصة بمعيار التأمين كالآتي:

– **الفائض**، هو ما تبقى من أقساط المشتركين « المستأمنين» والاحتياطات، وعوائدهما بعد خصم جميع المصروفات والتعويضات المدفوعة أو التي ستدفع خلال السنة، فهذا الناتج ليس ربحاً، وإنما يسمى الفائض[1].

2. أنواع الفائض التأميني

فرَّقت النظم المنظمة لعمل شركات التأمين التعاوني بين مصطلح إجمالي الفائض التأميني، ومصطلح صافي الفائض التأميني

1.2 إجمالي الفائض التأميني

هو الفرق بين الاشتراكات والتعويضات، مخصوماً منه المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية، والمخصصات الفنية اللازمة.

---

[1] علي محي الدين القره داغي، **الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي الإسلامي– دراسة فقهية مقارنة–**، الدوحة/22رمضان 1431هـ،ص: 5. الموقع الرسمي علي محمد القره داغي، تاريخ الاطلاع 2005/12/06،
http://www.qaradaghi.com/portal/index.php?option=com_content&view=category&id=148&Itemid=7&limitstart=40#

2.2 صافي الفائض التأميني

فهو أن يضاف إلى الفائض الإجمالي ما يخص المؤمَّن لهم « المشتركون» من عائد الاستثمار بعد خصم ما عليهم من مصاريف.[1]

والملاحظ أن معظم الباحثين في هذا المجال يستعملون مصطلح الفائض التأميني على نحوٍ مطلق وهم يريدون الفائض الصافي لأنه يمثل المرحلة النهائية التي يؤول إليها الفائض من أقساط التأمين.

3. خصائص الفائض التأميني

و يتبين مما سبق أن الفائض التأميني يختص بالأمور الآتية:

- الفائض التأميني يمثل مبلغاً من النقود، وهو بذلك يختلف عن الأعيان والأصول الثابتة، وسندات الرهن، وسندات الشحن وغير ذلك.
- الفائض التأميني يجمع بين عنصرين أساسيين هما: ما تبقى من الاشتراكات التي دفعها؛ المستأمنون بعد دفع التعويضات للمتضررين، وأرباح تلك الاشتراكات والاحتياطات التي جُنِّبَت في السنوات الماضية. وهو يختلف عن الربح المحض.
- التصرف في الفائض التأميني حق للمستأمنين دون غيرهم، ولهم توكيل غيرهم في ذلك التصرف.
- الفائض التأميني محدد بفترة زمنية معينة، وهي السنة المالية لشركة التأمين، فإذا تراكم عدة سنوات دون توزيع على المستأمنين، كان احتياطا، وليس فائضا.
- الفائض التأميني خاص بالتأمين التعاوني دون غيره.[2]

4. مكونات الفائض التأميني

يتكون الفائض التأميني من شقين رئيسيين هما:

- الباقي من الاشتراكات: فكما ما هو معلوم فإن المشتركين يتبرعون لبعضهم البعض بمقدار ما يتعرضون له من خسائر فقط. أما ما يزيد عن ذلك فهو باقي لهم وليس لأحد سواهم، وعليه يتبين أن الفائض ليس ربحا محققا من العمليات التأمينية.
- حصة حملة الوثائق من الأرباح الناتجة من استثمار الاشتراكات.[3]

---

[1] هيثم محمد حيدر، **الفائض التأميني في شركات الإسلامي**، ورقة مقدمة إلى ملتقى التأمين التعاوني الهيئة الإسلامية للاقتصاد والتمويل الرياض، يومي 20-22 جانفي 2009، ص ص: 10-11.

[2] عامر أسامة، **أثر آلية توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي**، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية جامعة سطيف، سنة 2013-2014، ص ص:75-76.

[3] موسى مصطفى القضاة، مرجع سبق ذكره، أفريل 2011، ص: 18

– هذا وسيأتي بيان مفصل لإيرادات ومصروفات صندوق التكافل « حساب هيئة المشتركين» و حساب المساهمين.

المطلب الثاني: حساب المساهمين والمشتركين وما يتحمله كل منهم

لما كانت شركة التأمين التعاوني تتكون من هيئتين مستقلتين هيئة المساهمين وهيئة المشتركين، كان لابد من فصل حساب كل منها، ويتحدد بناء على هذا الفصل ما يتحمله كل منها على ضوء مكونات الحساب وهما حساب المساهمين وحساب المشتركين.

1. حساب المساهمين

ويحتوي حساب المساهمين على جانبين، جانب الحقوق وجانب الالتزامات وهي كما يأتي:

1.1 حقوق المساهمين

يتكون حساب المساهمين من:

- رأس المال المتمثل في قيمة الأسهم المدفوعة.
- عائد استثمار المال المتبقي من رأس المال.
- حصة الشركة من ربح أقساط المشتركين.

2.1 التزامات المساهمين

ويتحمل المساهمون ما يلي:

- مصاريف استثمار الأموال وأية مصاريف أخرى.
- رواتب الموظفين.
- أجرة المبنى أو نحوه.
- بدل الاحتياطات القانونية[1].

2. حساب المشتركين « حملة الوثائق»

هو حساب الذي أنشأته الشركة المديرة حسب نظامها الأساسي ليودع فيه أقساط المشتركين وعوائدها، واحتياطاتها، حيث تتكون له ذمة مالية لها غنمها وعليها غرمها، وتمثله الشركة في كل ما يخصه. وهذا الحساب يسمى صندوق التأمين. أو صندوق حملة الوثائق. أو محفظة التأمين[2].

---

[1] عجيل جاسم النشمي، **الفائض وتوزيعه في شركات التأمين الإسلامي**، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، يومي 26- 27ماي 2010، ص ص: 6-7.

[2] شعبان محمد البرواري، مرجع سبق ذكره، ماي 2010، ص ص: 12.

1.2. حقوق والتزامات المشتركين

ويتكون حساب المشتركين من حقوق وإلتزمات وهي على التحو الآتي:

1.1.2.حقوق المشتركين

يتكون حساب هيئة المشتركين مما يلي:

- أقساط التأمين.
- حصة المشتركين من أرباح الأقساط.

2.1.2.التزامات المشتركين

ويتحمل المشتركون ما يلي:

- ما يدفع من تعويضات للمتضررين.
- مقاصة إعادة التأمين، واحتياطي إعادة أخطار سارية.
- أجرة عمليات التأمين المدفوعة للشركة.
- بدل الاحتياطات الفنية والقانونية[1].

3. السبب وراء الفصل بين الحسابين

السبب وراء الفصل بين الحسابين هو وجود ذمتين ماليتين مستقلتين:

- ذمة جماعة حملة الوثائق الذين يملكون أموال التأمين على الشيوع.
- ذمة جماعة المساهمين الذين يملكون رأس المال الشركة وغيره من حقوق المساهمين ويستثمرونها لحسابهم في وعاء خاص بهم أو مشترك مع أموال التأمين[2].

4. أثر الفصل بين الحسابين والفائض التأميني

ينجر عن عملية الفصل بين الحسابين المساهمين والمشتركين ما يلي:

- أن لا يشارك المساهمون في الفائض التأميني « الفني».
- أن يوزع الفائض التأميني على المشتركين وحدهم، بعد التعويضات وحسم الاحتياطات.
- يُقتطع الاحتياطي القانوني من عوائد استثمار أموال المساهمين ويكون من حقوقهم وكذلك كل ما يتوجب اقتطاعه مما يتعلق برأس المال، ولا يجوز اقتطاع جزء من أموال الوثائق أو أرباحها لصالح المساهمين.

---

[1] عجيل جاسم النشمي، مرجع سبق ذكره، ماي 2010، ص: 7.

[2] شعبان محمد البرواري، مرجع سبق ذكره، ماي 2010، ص: 12.

– محفظة حقوق المساهمين تشمل رؤوس أموالهم وأرباحهم بالإضافة إلى نصيب من الربح المتحقق من تشغيلهم أموال المشتركين. وتشمل محفظة المشتركين الفائض من أقساطهم بعد حسم التعويضات والمصاريف وتكوين الاحتياطات.

– عند التصفية تؤول الموجودات في محفظة المشتركين إلى وجوه الخير.

– يمكن استرداد رأس المال المساهمين عند استغناء محفظة التأمين عنه، أو عند نصفية الشركة، كما يمكن بقرار من الجمعية العمومية للشركة التبرع به كلياً أو جزئياً أو ضمه إلى احتياطي محفظة التأمين.

– المبالغ المستردة من التعويضات المدفوعة تعود إلى حقوق المشتركين[1].

المطلب الثالث: الفائض التأميني طرق حسابه وتوزيعه

توجد عدة طرق لحساب الفائض التأميني وكذا كيفية توزيعه بين حملة الوثائق وشركة التأمين والتي يمكن ذكرها كالآتي:

1. **طرق حساب الفائض التأميني**

يمكن إتباع طرقتين عند احتساب الفائض التأميني في شركات التأمين التعاوني.

1.1 **الطريقة الأولى،** اعتبار أقسام التأمين التعاوني وكأنها محفظة واحدة يخصم منها كل المصروفات لأنواعها المختلفة والالتزامات ويعامل الفائض على أساس أنه فائض لكل الأقسام[2].

2.1 **الطريقة الثانية،** فهي التفريق بين نشاطات التأمين المختلفة، بمعنى أن يكون كل فرع في شركة التأمين مستقل عن الفروع الأخرى، فمثلا فرع تأمين السيارات يحتسب كوحدة واحدة، وكذا تأمين الحريق والحوادث العامة كوحدة واحدة مستقلة عن باقي الفروع. وذلك بحكم أن كل شكل من أشكال التأمين له خصوصيته التي تميزه، وبذلك يتم التفريق بين فروع التأمين كي لا يتعدى فرع على آخر.

وبأي طريقة أخذت شركة التأمين التعاوني، فإنه يجب الإفصاح عنها[3]. ويتم حساب كل من إجمالي فائض التأميني وصافي فائض التأميني وفق المعادلة الآتية:

---

[1] عجيل جاسم النشمي، مرجع سبق ذكره، ماي 2010، ص: 7.

[2] شعبان محمد البرواري، مرجع سبق ذكره، ماي 2010، ص: 18.

[3] ذهبية أوموسى و خديجة فروخي، **طرق استغلال الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي – شركة " سلامة للتأمينات " نموذجا** –، مجلة الاقتصاد الجديد، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، خميس مليانة، العدد 12، المجلد 01، سنة 2015، ص: 69.

- **إجمالي فائض التأميني**= الاشتراكات «الأقساط» – [التعويضات « المدفوعة + المستحقة + تعويضات تحت التسوية» + المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية + المخصصات والاحتياطات الفنية والقانونية].

- **صافي الفائض التأميني** = إجمالي الفائض التأميني + عوائد الاستثمار[1].

2. طريقة التوزيع الفائض التأميني

تقوم شركة التأمين التعاوني بتوزيع الفائض التأميني وهذا بحسب الطريقة المتبعة.

1.2 الطريقة الأولى لتوزيع الفائض التأميني وهي احتساب أموال صندوق هيئة المشتركين جميعه باعتباره وحدة واحدة، أي تعامل كأنها محفظة واحدة، ويحسب نصيب كل مشترك من الفائض المخصص للتوزيع وفق المعادلة الآتية:

$$\text{نصيب المشترك من الفائض} = \frac{\text{الفائض المخصص للتوزيع} \times \text{إجمالي أقساط التأمين لكل مشترك}}{\text{إجمالي أقساط التأمين (أقساط التأمين المسندة اختياريا)}}$$

2.2 الطريقة الثانية لتوزيع الفائض التأميني

- اعتبار كل قسم محفظة قائمة بذاتها يخصم منها المصروفات بأنواعها المختلفة والالتزامات الأخرى ذات العلاقة فقط بالقسم المعني.

- يعتبر الفائض أو« العجز» هو الفائض أو« العجز» للقسم المعني فقط.

- في حالة العجز يتم سداد العجز فقط من فائض الأقساط الأخرى ولا يتم توزيع الفائض للمشتركين من ذلك القسم.

- في حالة وجود فائض يتم توزيعه في كل قسم على المشتركين في ذلك القسم وفق المعالجة المذكورة في الطريقة الأولى.

3. مسائل متعلقة بتوزيع الفائض

وفيما يلي أهم المسائل المتعلقة بتوزيع الفائض التأميني:

- **توزيع الفائض التأميني في حالة عدم الاستمرار**

من يشترك في حساب التأمين بعد إقرار الميزانية، ثم يخرج قبل الميزانية اللاحقة، فلا يستحق الفائض، لأن من لا يبقى مشتركاً في التأمين لغاية الفوائض المالية لا يُعتبر مشاركا في توزيع ذلك

[1] هيثم محمد حيدر، مرجع سبق ذكره، جانفي 2009، ص ص: 10-12.

الجزء من الفائض التأميني، والمقتطع كإحتياطي والذي يضم إلى العام القادم، إذ يعتبر أساس التبرع سارياً على هذا الجزء.

- **إطفاء خسارة سنة مالية في سنة مالية أخرى**

لا مانع من إطفاء خسارة حساب حملة وثائق سنة مالية ببعض أو بكل فائض حساب حملة وثائق سنة مالية موالية أخرى مادام النظام الأساسي الذي وافق عليه جميع المتعاملين مع الشركة قد نص على مثل ذلك، لأن ذلك هو مقتضى التعاون بين المشتركين، سواء من بقي منهم متعاملا مع الشركة ومن ترك التأمين وذلك لأن أساس العقد يقوم على التبرع الذي يسع كل ذلك ما دام هناك وضوح في الشروط الدالة على مثل ذلك[1].

[1] شعبان محمد البرواري، مرجع سبق ذكره، ماي 2010، ص: 18.

خلاصة الفصل الأول

وكخلاصة لما تقدم المخاطرة هي حادث احتمالي متعلق بالمستقبل قد يقع أو لا يقع ويمكن تقسيمه إلى قسمين رئيسين هما الأخطار المتعلقة بالمضاربة وهي التي يكون للإنسان دخل فيها، وأخطار بحتة أي خارجة عن إرادته. وتستعمل عدة طرق لإدارة المخاطرة والتي من بينها تحويل المخاطرة الذي يعتبر التأمين أحد عناصرها وهو تحويل عبء المخاطرة إلى جهة أخرى قادرة على تحمل المخاطرة « ويقصد هنا بالمخاطر البحتة لأن أخطار المضاربة يصعب قياسها، إضافة إلى ذلك قد يكون الشخص متسبباً في وقوعها»

عند تحويل المخاطر في التأمين التجاري يكون العقد بين المؤمن لهم وشركة التأمين التجاري فيدفع المؤمن له أقساطاً وتقوم شركة التأمين التجاري بالتعويض في حالة وقوع الخطر وتعتبر هذه الطريقة محرمة شرعاً لأن العقد فيها احتمالي أي غرر ويعود بفائدة على أحد الطرفين، أي إذا لم يتحقق الضرر كانت الأقساط من نصيب شركة التأمين، وإذا تحقق الضرر كان التعويض لصالح المتضرر فيلاحظ أنه بالإضافة إلى كونه غرراً فهو يحتوي على الربا والمقامرة والرهان. وهذه العناصر منتفية في التأمين التعاوني «على أغلب العلماء» لأن العقد مبني على التبرع أو الوقف أو هبة الثواب بالإضافة إلى تعاون المؤمنين فيما بينهم، حيث يكون التعويض من طرف المؤمنين أنفسهم بحيث يتقاسمون الأضرار فيما بينهم، ويكون دور شركة التأمين إدارة الأموال عن طرق المضاربة أو الوكالة على الغالب مقابل أتعابها يقتطع من صندوق المشتركين وما يتبقى في الصندوق هو ملك للمؤمنين، ويسمى فائضاً تأمينياً.

والعلاقة التي تنشأ بين والمؤمن له وشركة التأمين التعاوني هي علاقة إدارة حساب المشتركين على أساس الوكالة أو المضاربة على الغالب وعليه يصبح المؤمن والمؤمن لهم واحداً، ويقتصر دور الإدارة على تسيير المال وتصريف الفائض وتوزيعه حسب الشروط واللوائح المعمول بها في العقد ومن هنا تظهر الحاجة إلى وجود إطار للرقابة سواء من حيث مراقبة تسيير الأموال أو طرق استثمارها في الأوجه المشروعة.

الفصل الثاني

حوكمة شركات التأمين

التعاوني الإسلامي

الفصل الثاني

تعد مبادئ حوكمة الشركات من أهم المبادئ الدولية الخاصة بالقواعد المنظمة لإدارة الشركات حالياً، لما لها من مبادئ رشيدة تهدف إلى تنظيم العلاقات بين الأطراف الفاعلة في الشركات. وتعتمد حوكمة الشركات على البيئة القانونية والتنظيمية بالإضافة إلى عوامل أخرى كأخلاقيات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية.

كما يعتبر تطبيق مبادئ الحوكمة في قطاع التأمين أكثر أهمية نظرًا لاحتواء شركات التأمين على مجموعة من العناصر والعلاقات المتداخلة لا توجد في الشركات المالية الأخرى وتؤثر بشكل كبير على طبيعة نظام الحوكمة، وقد أصبح هذا المفهوم أكثر تعقيدًا في شركات التأمين التعاوني لما لهذه الأخيرة من عمليات مالية معقدة تختلف شكلاً ومضموناً عن عمليات التأمين التقليدية، بالإضافة إلى وجود مجلسين هما مجلس الإدارة ومجلس الشريعة «هيئة الرقابة الشرعية» تتداخل في بعض الأحيان أهدافهما ووظائفهما، بالإضافة إلى وجود حسابين منفصلين هما حساب حملة الوثائق وحملة الأسهم. وكذلك الرقابة على الفائض التأميني في كيفية حسابه وطرق توزيعه وأوجه استثماره إلى غير ذلك من القضايا. ويتم تقسيم هذا الفصل إلى أربعة مباحث على النحو الآتي:

- حوكمة الشركات «مفاهيم وقضايا أساسية»؛
- الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية؛
- معايير الحوكمة الدولية المتعلقة بشركات التأمين التعاوني؛
- هيئات الرقابة والإشراف على التأمين في الجزائر.

المبحث الأول: حوكمة الشركات «مفاهيم وقضايا أساسية»

أصبح الالتزام بإجراءات حوكمة الشركات أمراً أساسياً للمحافظة على كفاءة صناعة الخدمات المالية وازدهارها. وعلى ما يبدو، بدأت مسألة حوكمة الشركات تحتل مكانا بارزاً لدى المهتمين بالاقتصاد. وفي أعقاب تزايد الفضائح الناجمة عن سوء إدارة الشركات بما في ذلك المؤسسات المالية، وعلى ذلك سيتم إلقاء الضوء في هذا المبحث على العناصر أدناه:

- الإسهامات النظرية في حوكمة الشركات؛
- مفهوم حوكمة شركات؛
- التحايل في شركات التأمين.

المطلب الأول: الإسهامات النظرية في حوكمة الشركات

هناك العديد من النظريات التي صاحبت تطور الفكر الإداري للمؤسسات، والتي تحاول تفسير وتحليل حوكمة المؤسسات، ولعل أهمها ما يدخل ضمن النظريات التعاقدية « LES THÉORIES CONTRACTUELLES » والتي ترى أن المؤسسة عبارة عن نظام معقد تحكمه مجموعة من العقود بين عدة أطراف، يسعى كل طرف إلى تعظيم دالة منفعته الخاصة به. ومن بين هذه النظريات: نظرية حقوق الملكية، نظرية الوكالة، نظرية تكاليف الصفقات[1].

1. النظريات التعاقدية

ومن أهم النظريات التي تدخل ضمن النظريات التعاقدية ما يلي:

1.1. نظرية تكاليف الصفقات la théorie des coûts des transaction

يعتبر "رونالد كوز" **ronald coase** " «1937 » من أوائل الباحثين الذي طرح مفهوم تكاليف الصفقات في دراسته حول المؤسسة وهيكل السوق في مقال له سنة 1937 بعنوان طبيعة المؤسسات[2] « **The nature of firme**» والذي خلص فيه أن جميع الصفقات الاقتصادية مكلفة، وهناك تكاليف مرتبطة بمعرفة السعر الصحيح، حتى في الأسواق التنافسية. والترتيب المؤسسي الأكثر كفاءة لتنفيذ نشاط اقتصادي معين هو ذلك الذي يقلل من تكاليف الصفقات إلى أدنى حد. وغالبا ما تكون السوق، إلا أن استخدام السلطة والقواعد

[1] علال بن ثابت، **دراسة في تأثيرات سوق الأوراق المالية على نظام حوكمة المؤسسات**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تسيير، المدرسة العليا للتجارة، 2012، ص ص:68-69.

[2] أم خليفة بلبركانة، **آليات الحوكمة في المؤسسات الاقتصادية**، مجلة التنظيم والعمل، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة معسكر، العدد 05، 2014، ص:07.

داخل المؤسسة يكون أحيانا أكثر كفاءة، فنظرياً ما هي إلا لسبب وجود المؤسسات ولكنها لم تكن محددة بما فيه الكفاية للتنبؤ بالظروف التي تتفوق فيها المؤسسات أو الأسواق على التنظيم، ومن ثم جاءت مساهمة و"يليامسون"**O.Williamson** لتوضيح ذلك[1].

إنطلق "يليامسون" **O.Williamson** من فكرة "كوز" **coase** المتعلقة بتكاليف المعاملات وطورها وأدمج كلا من: تفكير "كوز" **coase** فيما يخص تكاليف المعاملات وفكرة الرشادة المحدودة لـ سيمون[2] **simon** وقد اعتمد **O.Williamson** على تحديد العوامل المحددة لتكاليف الصفقات كخطوة أولى ثم كخطوة ثانية قيم قدرة النماذج المختلفة للتنسيق وأطلق عليها اسم هياكل الحوكمة ويركز في البداية على المقارنة بين المؤسسة والسوق[3]. بحيث يرى أن المؤسسة تساعد على تقليص هذه المخاطر والتقليص أيضا من ظاهرة الانتهازية

ويمكن تلخيص أهم ما جاء به **Williamson**، أن لتحقيق الفعالية في تنفيذ استراتجيات الأعمال وكذا تجسيد السياسات العامة يتطلب ضرورة اختيار هيكل حوكمة يساعد على تقليل من مخاطر الانتهازية والحد من التضارب في المصالح بين المتعاملين والشركاء الاجتماعيين، وذلك إما باعتماد الهياكل البديلة أو هياكل التصنيف الترتيبي لتكاليف الصفقة لكل واحدة منها يؤدي إلى تبني الخيار الأكثر فعالية في تحقيق أهداف دون الإضرار بمصالح أي طرف آخر[4].

2.1 نظرية حقوق الملكية

تبحث نظرية حقوق الملكية على فهم الوظائف الداخلية للمؤسسات اعتماداً على مفهوم حق الملكية، وقد أكد في هذا **السياق** "**أمان**" **Amann**، أن الهدف من النظرية فهم كيف يؤثر حق الملكية على النظام الاقتصادي.

ويعتبر كل من "ألشان وديمسيتز" **Alchian et Demsetz** 1972 أن فعالية المؤسسة تخضع لتعريف حقوق الملكية، لأن هذا الأخير يحدد شروط امتلاك الفائض الناتج عن نشاط الإنتاج. والمشكل معقد لما يكون هناك انفصال بين مالك رأس المال والمسير[5]. كما تنطلق هذه النظرية من أن الملكية تعطي حقوقاً

---

[1] علال بن ثابت، مرجع سبق ذكره، 2012، ص ص: 71-72.

[2] أم خليفة بلبركانة، مرجع سبق ذكره، 2014، ص:08.

[3] علال بن ثابت، مرجع سبق ذكره، 2012، ص: 73.

[4] الياس بن ساسي، مريم فيها خير، **قراءة نظرية لآليات حوكمة المنظمات وفق مقاربة أوليفار ويليامسون الحائز على جائزة نوبل 2009**، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، تاريخ الاطلاع يوم 13 ديسمبر 2015، ص:808.
http://dspace.univ-ouargla.dz/jspui/bitstream/123456789/7626/1/ilyes.pdf

[5] أم خليفة بلبركانة، مرجع سبق ذكره، 2014،ص: 02.

تتمثل في حق الاستعمال، وحق الاستثمار، وحق التصرف. وصنف كل من**Furubotn et Pejovich**، ملكية المؤسسات إلى الأنواع الآتية:

الجدول رقم «2-1»: يبين أنواع الملكية في المؤسسات وحقوق أصحابها

خصائص وممارسات الحقوق	ملكية جماعية	ملكية جماعية اشخاص	ملكية خاصة ناقصة	ملكية فردية
استعمال	نعم	نعم	للعامل	نعم
استثمار	للمجتمع	للعامل	المالك	نعم
قابلة للتنازل	لا	لا	في بعض الحالات مقيدة	نعم
تصرف	لا	للعمال	مشترك	نعم
نوع الحقوق	ملكية عامة	ملكية جماعية	ملكية خاصة ناقصة	ملكية خاصة
نوع المؤسسة	مؤسسة حكومية	مؤسسة تعاونية	مؤسسة إدارية	مؤسسةرأسمالية

المصدر: تم إعداد الجدول بناءً على محاضرات عيسى حيرش، نظريات المنظمة، و أم خليفة، بلبركاني آلية الحوكمة في المؤسسات الاقتصادية، مرجع سبق ذكره،2012.

وقد توصل كل من "بيرل و مينز" «**Berle et Means**» سنة 1932 أن الشركات التي تكون فيها نسبة الملكية المؤسسية مرتفعة، تنخفض فيها تكاليف الوكالة وذلك لأن المالكين المؤسسين يمتلكون القدرة على الرقابة على سلوك الإدارة بالإضافة إلى قدرتهم على الحصول على الكثير من المعلومات التي قد لا تكون متاحة لغيرهم من المستثمرين[1].

3.1 نظرية الوكالة la théorie d'agence

تقوم نظرية الوكالة بمعالجة مشكلتي الاختيار المعاكس«**problème de sélection adverse**» والخطر الأخلاقي «**alea moral**». واللتان تنشآن نتيجة الفصل بين الإدارة والملكية مما ينتج عنه ما يعرف في علم المالية بتضارب المصالح بين كل من المساهمين والمدراء. هذا التضارب يؤدي بدوره إلى تحمل الشركة لتكاليف الوكالة التي قد تزيد من تكاليف جمع الأموال من خارج الشركة ومن ثم زيادة الاعتماد على الأموال المتولدة داخل الشركة باعتبارها ارخص مصدر للتمويل. وتتلخص تكاليف الوكالة كما توصل إليها "جنسن ومكلين" «1976» **Jensen & Meckling** فيما يلي[2]:

[1] زياد محمد زريقات ومحمد عبد الرحمن الغرايبة، **تكاليف الوكالة والحاكمية المؤسسية**، دليل من الشركات الصناعية الأردنية المدرجة في بورصة عمان للأوراق المالية، المؤتمر الثالث للعلوم المالية والمصرفية حول حاكمية الشركات والمسؤولية الاجتماعية: تجربة الأسواق الناشئة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم الإدارية قسم العلوم المالية والمصرفية جامعة اليرموك، اربد-الأردن،17-18 أبريل 2013، ص: 257

[2] Jensen, M., and Meckling, W., (1976), "Theory of the Firm: Managerial Behavior, Agency Costs and Ownership Structure", Journal of Financial Economics, Vol. 3 No. 4, pp:305-360.

- تكاليف رقابية، وهي عبارة عن الحوافز التي يتم منحها للإدارة وتكلفة الآليات للرقابية على سلوكها.
- تكاليف الربط، وهي عبارة عن ما تنفقه الإدارة من موارد في إعداد التقارير والمعلومات الإضافية التي تقدمها للملاك لتؤكد أنها تعمل بأفضل ما يمكن لتعظيم ثروتهم متبقية.
- الخسائر المتبقية، وهي عبارة عن الانحرافات بين قرارات الإدارة ومصلحة الملاك التي تؤدي إلى أضرار أو خسائر لابد منها في ثروة الملاك.

ومن الجدير بالذكر أن مشكلة الوكالة تتعاظم في حالة توفر تدفقات نقدية حرة والتي هي عبارة عن الفوائض من التدفقات النقدية الحرة بعد أن تقوم الشركة بتمويل كافة مشاريعها الاستثمارية التي يكون صافي القيمة الحالية موجبة. وعليه، فإن الشركة التي تحقق أرباحا يتوقع أن تواجه تكاليف مرتفعة وذلك لأن احتمالية استهلاك السيولة في المشاريع الزائدة غير المجدية سوف تكون مرتفعة نسبيا. كما يتوقع أن تزيد هذه الشركات من استخدام الدين من أجل تخفيض قيمة التدفقات النقدية الحرة التي تكون تحت تصرف المدراء[1].

المطلب الثاني: مفهوم حوكمة شركات

نظرا للاهتمام المتزايد بمفهوم الحوكمة خاصة بعد الانهيارات الاقتصادية والمالية التي شهد عدد من دول شرق آسيا وأمريكا اللاتينية وروسيا في التسعينيات من القرن العشرين، وكذلك ما شهدها الاقتصاد الأمريكي في بداية القرن الواحد والعشرين، فقد حرصت العديد من المؤسسات الدولية على دراسة هذا المفهوم وتحليله.

1. تعريف حوكمة الشركات

لقد تعددت التعاريف المقدمة لهذا المصطلح، بحيث يدل كل مصطلح عن وجهة النظر التي يتبناها مقدم هذا التعريف، فتعرف مؤسسة التمويل الدولية " internatinal finanace corporation" «**IFC**» حوكمة المؤسسة بأنها:" هي النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها." **كما يعرفها** مركز المشروعات الدولية الخاصة center for international private entreprise «**CIPE**» بأنها "نظام للرقابة والتوجيه على المستوى المؤسسي، وهو يحدد المسؤوليات والحقوق مع جميع فئات المعنية ويوضح القواعد

[1] زياد محمد زريقات ومحمد عبد الرحمن الغرايبة، مرجع سبق ذكره، أبريل 2013، ص ص: 254-255.

والإجراءات اللازمة لصنع القرارات الرشيدة المتعلقة بعمل المنظمة. وهو نظام يدعم العدالة والشفافية والمساءلة المؤسسية ويعزز الثقة والمصداقية في بيئة العمل[1]."

وعرفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية " Organisation for Economic Co-operation and Development" «**OECD**» سنة 2004 حوكمة الشركات بأنها «النظام الذي تستخدمه الشركة في عملية الإشراف والرقابة على عملياتها، كما أنها تمثل النظام الذي يتم من خلاله توزيع الحقوق والمسؤوليات على مختلف الأطراف في الشركة بما في ذلك مجلس الإدارة والمديرين وحملة الأسهم وأصحاب المصالح الأخرى، كما أنها تحدد القواعد والإجراءات الخاصة باتخاذ القرارات التي تتعلق بالشركة.»[2] وجاء في تقرير كادبوري سنة 1992م أن حوكمة الشركات « نظام يتم من خلاله إدارة الشركات وضبطها[3]».

ويعرفها جيرار شارو« Gérard charreaux» على أنها " مجموعة الآليات أو الميكانزمات التي تحد من نفوذ وتأثير قرارات المدراء، أي الحد من السلطة التقديرية لهم[4]."

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن استنتاج الخصائص الآتية التي تتميز بها الحوكمة من خلال المخطط الموالي:

[1] أكرم محمد الوشلي، **الحوكمة كأداة فعّالة لحوكمة الشركات دراسة تطبيقية على البنوك اليمنية**، المؤتمر الثالث للعلوم المالية والمصرفية حول حاكمية الشركات والمسؤولية الاجتماعية: تجربة الأسواق الناشئة،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم الإدارية قسم العلوم المالية والمصرفية جامعة اليرموك، اربد-الأردن،17-18 أبريل 2013، ص:310.

[2]OECD Principles of Corporate Governance 2004 p5 .

[3] Cadbury, A. (1992), Repot of the Committee on the Financial Aspects of Corporate Governance, South Quay Plaza, Marsh Wall, London, 1-90.

[4] Gérard CHARREAUX, **Vers une théorie du gouvernement des entreprises**, Séminaire Doctoraux des IAE de Dijon et de Lyon III, Université de Bourgogne, Mai 1996, p 3 .

المخطط رقم «2-1» يبين خصائص حوكمة الشركات

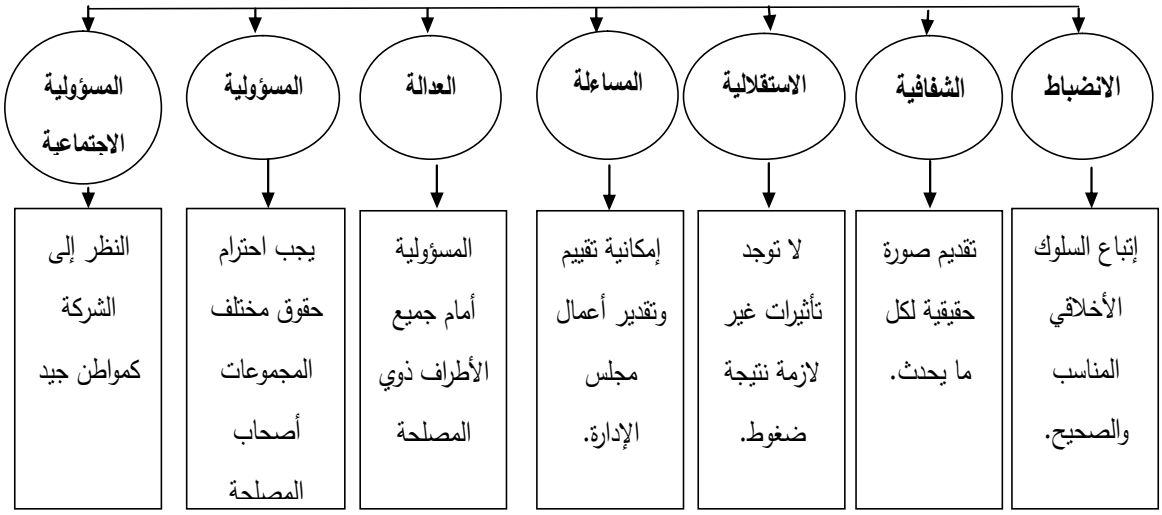

المصدر: طارق حماد عبد العال، **حوكمة الشركات « المفاهيم، المبادئ، التجارب، تطبيقات الحوكمة في المصاريف»**، الدار الجامعية، القاهرة، مصر، 2007-2008، ص: 25.

2. أهمية حوكمة الشركات

يمكن بلورة أهمية حوكمة الشركات فيما يلي:

1.2. أهمية الحوكمة بالنسبة للمساهمين

تتمثل أهمية الحوكمة بالنسبة للمساهمين في العناصر الآتية:

- زيادة ثقة المساهمين في الشركات التي تطبق قواعد الحوكمة لأن ذلك يضمن حقوقهم.
- الإفصاح التام عن أداء الشركة الوضع المالي لها، مما يساعد المساهمين على تحديد المخاطر المترتبة على الاستثمار في هذه الشركات.
- تقليص حالة عدم التماثل في المعلومات والانتهازية مما يسهل على المساهمين اتخاذ قراراتهم بشفافية ودقة.

2.2. أهمية الحوكمة بالنسبة للشركات

تتمثل أهمية الحوكمة بالنسبة للشركات كما يلي:

- التمكين من رفع الكفاءة الاقتصادية للشركة من خلال وضع أسس للعلاقة بين مديري الشركة ومجلس الإدارة والمساهمين.
- تعمل على وضع الإطار التنظيمي الذي يمكن من تحديد أهداف الشركة وسبل تحقيقها وذلك عن طريق توفير الحوافز لأعضاء مجلس الإدارة التنفيذية.

- تساعد على ضمان الحقوق لكافة المساهمين مثل حق التصويت، حق المشاركة في القرارات الخاصة بأي تغيرات جوهرية قد تؤثر على أداء الشركة مستقبلا[1].
- تساهم في تقليل المخاطر وتحسين الأداء وفرص التطور للأسواق وزيادة القدرة التنافسية للسلع والخدمات وتطوير الإدارة وزيادة الشفافية، كما تساهم في زيادة أعداد المستثمرين في أسواق المال.
- إعداد الإطار العام الذي تحدد من خلاله أهداف الشركة والسبل اللازمة لتحقيق هذه الأهداف[2].
- تحقيق السلامة والصحة وعدم وجود أي أخطاء عمديه.
- تحقيق الاستفادة القصوة والفاعلية من نظم المحاسبة والرقابة الداخلية.

3.2. أهمية الحوكمة بالنسبة للأطراف الأخرى

وتكمن أهمية الحوكمة بالنسبة للأطرف الأخرى فيما يلي:

- الحصول على قوائم مالية تتسم بدراجة عالية من الشفافية والإفصاح
- تحقيق أعلى قدرة من الفاعلية من المراجعين الخارجيين الذين هم على أكبر درجة من الاستقلالية.
- محاربة الانحرافات خاصة تلك التي تشكل تهديداً لمصالح مختلف الأطراف[3].
- ضمان التعامل بطريقة عادلة بالنسبة للمساهمين والعاملين والدائنين أو الأطراف الأخرى ذوي المصالح، وبخاصة في حالة تعرض الشركة للإفلاس.
- تقوية ثقة الجمهور في نجاح عمليات الخوصصة، مع ضمان تحقيق الدولة أفضل عائد على استثماراتها، ما يتيح المزيد من فرص العمل وزيادة التنمية الاقتصادية.

---

[1] نوال عزيزي، **المسؤولية الاجتماعية وعلاقتها بحوكمة الشركات**، المؤتمر الثالث للعلوم المالية والمصرفية حول حاكمية الشركات والمسؤولية الاجتماعية: تجربة الأسواق الناشئة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم الإدارية قسم العلوم المالية والمصرفية جامعة اليرموك، إربد-الأردن،17-18 ابريل 2013، ص: 162.

[2] أحلام معيزي و زاهرة بني عامر، **تقييم أداء الشركات من خلال تطبيق مبادئ الحوكمة دراسة حالة مؤسسة سونلغاز بالجزائر**، المؤتمر الثالث للعلوم المالية والمصرفية حول حاكمية الشركات والمسؤولية الاجتماعية: تجربة الأسواق الناشئة،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم الإدارية قسم العلوم المالية والمصرفية جامعة اليرموك، إربد-الأردن،17-18 ابريل 2013، ص: 51.

[3] يوسف مسعداوي، **الحوكمة كآلية لإدارة الأزمات المالية العالمية**، المؤتمر الثالث للعلوم المالية والمصرفية حول حاكمية الشركات والمسؤولية الاجتماعية: تجربة الأسواق الناشئة،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم الإدارية قسم العلوم المالية والمصرفية جامعة اليرموك، إربد-الأردن،17-18 ابريل 2013، ص: 393.

- تحقيق المسؤولية الاجتماعية للشركة بواسطة تطوير سياسات وإجراءات مناسبة لنشاطات الشركة، تعمل من خلالها على خدمة البيئة المحيطة والمجتمع، ويكون ذلك بوضع معايير تتسم بالأمانة والجودة لتعامل الزبائن بعدالة، والمحافظة على البيئة المحيطة من التلوث، والمحافظة على الثروات القومية[1].

المطلب الثالث: محددات وآليات الحوكمة والأطرف المعنية بتطبيقها

تشير محددات وآليات الحوكمة والأطرف المعنية بتطبيقها إلى القواعد والأسس التي تحدد كيفية اتخاذ القرارات وتوزيع السلطات داخل الشركة بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين، والتي يؤدى توافرها من ناحية وتطبيقها من ناحية أخرى إلى تقليل التعارض بين هذه المصالح.

1. محددات الحوكمة

هناك اتفاق على أن التطبيق الجيد للحوكمة من عدمه يتوقف على مدى توافر ومستوى جودة مجموعتين من المحددات، وهي محددات خارجية وأخرى داخلية، وفيما يلي عرض لهاتين المجموعتين:

1.1 المحددات الخارجية للحوكمة

تشير هذه المحددات إلى المناخ العام للاستثمار في الدولة، والذي يشمل على سبيل المثال:

- القوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي «قوانين سوق المال والشركات وتنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية والإفلاس».
- كفاءة القطاع المالي في توفير التمويل اللازم للمشروعات.
- كفاءة الأجهزة والهيئات الرقابية «هيئة سوق المال والبورصة» في إحكام الرقابة على الشركات.
- المؤسسات ذاتية التنظيم التي تضمن عمل الأسواق بكفاءة.
- المؤسسات الخاصة للمهن الحرة مثل مكاتب المحاماة والاستشارات المالية والاستثمارية[2].

2.1 المحددات الداخلية للحوكمة

وتتمثل في جملة القواعد والأساليب التي تطبق داخل الشركات والتي تتضمن وضع هياكل إدارية سليمة توضح كيفية اتخاذ القرارات داخلها وتوزيع مناسب للسلطات والواجبات بين الأطراف المعنية بتطبيق حوكمة

---

[1] محمد رسلان، **معيقات التزام الشركات المساهمة العائلية الخاصة بمدونة قواعد الحوكمة الفلسطينية**، المؤتمر الثالث للعلوم المالية والمصرفية حول حاكمية الشركات والمسؤولية الاجتماعية: تجربة الأسواق الناشئة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم الإدارية قسم العلوم المالية والمصرفية جامعة اليرموك، إربد- الأردن، 17-18 ابريل 2013، ص: 552.

[2] علي بوهانة و جميلة قنادزة، **الحوكمة كأداة للقضاء على الفساد المالي والإداري**، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي الثامن حول دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات والاقتصاديات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف- الجزائر، يومي19-20 نوفمبر 2013، ص: 281.

الشركات من مجلس الإدارة، المديرين التنفيذيين، المساهمين وأصحاب المصالح. فتوفر هذه المحددات يؤدي إلى حسن تطبيقها من ناحية، والتقليل من التعارض بين مصالح هذه الأطراف وتحقيق مصالح المستثمرين على المدى الطويل من ناحية أخرى. بالإضافة إلى وجود لجان أساسية مهمتها متابعة وتقييم الأداء، والتي تكون تابعة لمجلس الإدارة مثل: لجنة المراجعة، المراجع الداخلي، وأيضا فعالية نظام التقارير وقدرته على تحقيق الشفافية وتوفير المعلومة الدقيقة في الوقت الملائم.

ومما سبق، يتضح أن المحددات سواء كانت داخلية أو خارجية فإنها تتأثر بمجموعة العوامل الأخرى المرتبطة بالنظام الاقتصادي والاجتماعي وبالوعي عند أفراد المجتمع، كما أنها ترتبط أيضا بالبيئة التنافسية والقانونية والتنظيمية داخل الشركة. فهي جميعا تعمل على زيادة الثقة في الاقتصاد وزيادة قدرته على تعبئة المدخرات والحفاظ على حقوق الأقلية من المستثمرين[1].

2. آليات الحوكمة

يتم تطبيق الحوكمة من خلال مجموعة من الآليات صنفت إلى آليات حوكمة داخلية وأخرى خارجية، وهي كما يأتي:

1.2 الآليات الداخلية لحوكمة الشركات:

وهي الآليات التي تكون داخل الشركة ولها موقع واضح في الهيكل التنظيمي للشركة وهي كما يلي:

1.1.2. مجلس الإدارة

يعد مجلس الإدارة أحسن أداة مراقبة سلوك الإدارة، إذ أنه يحمي رأس المال المستثمر في الشركة من سوء الاستعمال من قبل الإدارة، وذلك من خلال صلاحياته القانونية في تعيين وإعفاء ومكافأة الإدارة العليا. ويلجأ إلى تأليف مجموعة من اللجان وأهمها « لجنة التدقيق، لجنة المكافآت، لجنة التعيينات».

[1] نهلة أبو اسماعيل و فتيحة مخناش، **مدى تأثير تطبيق قواعد حوكمة الشركات على الإفصاح المحاسبي**، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي الثامن حول دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات والاقتصاديات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف- الجزائر، يومي19-20 نوفمبر 2013، ص: 194.

2.1.2. التدقيق الداخلي

تعزز هذه العملية دور الحوكمة وذلك بزيادة قدرة المواطنين على مساءلة الشركة، حيث يقوم المدققون الداخليون من خلال الأنشطة التي ينفذونها بزيادة المصداقية، العدالة، تحسين سلوك الموظفين العاملين في الشركات المملوكة للدولة وتقليل مخاطر الفساد المالي والإداري[1].

2.2. الآليات الخارجية لحوكمة الشركات

تتمثل آليات حوكمة الشركات الخارجية بالرقابات التي يمارسها أصحاب المصالح الخارجيين على الشركة، والضغوط التي تمارسها المنظمات الدولية المهتمة بهذا الموضوع، حيث يشكل هذا المصدر أحد المصادر الكبرى لضغط هائل من أجل تطبيق قواعد الحوكمة. ومن الأمثلة على هذه العمليات ما يأتي:

1.2.2. منافسة سوق المنتجات « الخدمات» وسوق العمل الإداري

تعد منافسة سوق المنتجات أو الخدمات أحد الآليات المهمة لحوكمة الشركات. حيث إذا لم تقم الإدارة بواجباتها بالشكل الصحيح، فسوف تفشل في منافسة الشركات التي تعمل في نفس حقل الصناعة، ومن ثم تتعرض للإفلاس. إذن منافسة سوق السلع تهذب سلوك الإدارة، وبخاصة إذا كانت هناك سوق فعالة للعمل الإداري للإدارة العليا.

2.2.2. الاندماجات والاكتساب

تعتبر الاندماجات والاكتسابات من الأدوات التقليدية لإعادة الهيكلة في قطاع الشركات في أنحاء العالم. وهناك العديد من الأدبيات التي تدعم وجهة النظر التي ترى أن الاكتساب آلية مهمة من آليات الحوكمة في الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال، وبدونه لا يمكن السيطرة على سلوك الإدارة بشكل فعال، حيث غالباً ما يتم الاستغناء عن خدمات الإدارات ذات الأداء المنخفض عندما تحصل عملية الاكتساب أو الاندماج.

---

[1] منير نوري بوشاشية، **آليات ومحددات تفعيل حوكمة الشركات مع إلقاء الضوء على التجربة المصرية**، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي الثامن حول دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات والاقتصاديات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف- الجزائر، يومي19-20 نوفمبر 2013، ص: 433.

3.2.2. التدقيق الخارجي

يعتبر التدقيق الخارجي عنصراً أساسياً لحوكمة جيدة للشركات العمومية إذ يساعد المدققون الخارجيون «المعَينون من طرف لجنة التدقيق» هذه الشركات على تحقيق المساءلة والنزاهة وتحسين العمليات فيها، ويغرسون الثقة بين أصحاب المصالح[1].

4.2.2. القوانين والتنظيمات

غالباً ما تشكل وتؤثر هذه القوانين والتنظيمات على التفاعلات التي تجري بين الفاعلين الذين يشتركون بشكل مباشر في عملية الحوكمة. مثل التأسيس والإدارة والتصفية.

وهناك آليات حوكمة خارجية أخرى فضلا عما تقدم ذكره تؤثر على فاعلية الحوكمة بطرق هامة ومكملة للآليات الأخرى في حماية مصالح أصحاب المصالح في الشركة، فعلى سبيل المثال تمارس منظمة الشفافية العالمية ضغوطات على الحكومات وكذلك المنظمة العالمية للتجارة ولجنة بازل وغيرها.[2]

3. الأطراف المعنية بتطبيق الحوكمة

و تنقسم الأطراف المعنية بتطبيق حوكمة الشركات إلى أربعة أطراف رئيسية تتأثر وتؤثر في تطبيق السليم لقواعد الحوكمة وتحدد إلى درجة كبيرة مدى النجاح أو الفشل في تطبيقها،

1.3. تحديد الأطراف المعنية بتطبيق الحوكمة

الأطراف الرئيسية المعنية بتطبيق الحوكمة تتمثل في الشكل الآتي:

---

[1] كلثوم بوهانة و محمد نور، **الحوكمة ودورها في الحد من الفساد المالي والإداري بالمؤسسات العمومية دراسة مؤسسة soitex بتلمسان**، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي الثامن حول دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات والاقتصاديات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف- الجزائر، يومي19-20 نوفمبر 2013، ص: 313.

[2] محمد عمر شقلوف و ميرة عبد الحفيظ، **الحاكمية المؤسسية وعلاقتها بالخصخصة والمسؤولية الاجتماعية**، المؤتمر الثالث للعلوم المالية والمصرفية حول حاكمية الشركات والمسؤولية الاجتماعية: تجربة الأسواق الناشئة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم الإدارية قسم العلوم المالية والمصرفية جامعة اليرموك، إربد- الأردن، 17-18 ابريل 2013، ص: 118.

الشكل رقم «2-2»: يبين الأطراف المعنية بتطبيق حوكم

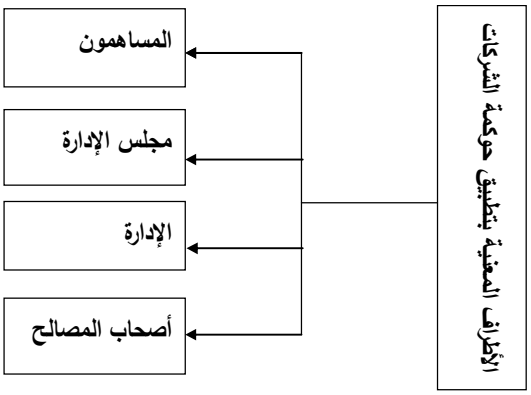

المصدر: أمين مخفي، أمينة فحاوي، **دور حوكمة الشركات في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية وانعكاسها على فعالية الأسواق المالية**، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي الثامن حول دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات والاقتصاديات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف- الجزائر، يومي19-20 نوفمبر 2013، ص: 534.

2.3. مهام لأطراف المعنية بتطبيق الحوكمة

وتتمثل الأطراف المعنية بتطبيق الحوكمة كما يأتي:

1.2.3.المساهمون

يعتبر المساهمون الطرف الذي يقوم بتقديم رأس المال للشركة عن طريق ملكيتهم للأسهم، وذلك مقابل الحصول على الأرباح المناسبة لاستثماراتهم، وتعظيم قيمة الشركة على المدى الطويل، وهم من لهم الحق في اختيار أعضاء الإدارة المناسبين لحماية حقوقهم.

2.2.3.مجلس الإدارة

يمثل مجلس الإدارة المساهمين والأطراف الآخرى مثل أصحاب المصالح، ويقوم مجلس الإدارة باختيار المديرين التنفيذيين، والذين توكل إليهم سلطة الإدارة اليومية لأعمال الشركة، بالإضافة إلى الرقابة على أدائهم، كما يقوم مجلس الإدارة برسم السياسات العامة للشركة وكيفية المحافظة على حقوق المساهمين.

3.2.3.الإدارة

الطرف المسؤول عن الإدارة الفعلية للشركة وتقديم التقارير الخاصة بالأداء إلى مجلس الإدارة، كما تعتبر المسؤولة عن تعظيم أرباح الشركة وزيادة قيمتها، بالإضافة إلى الإفصاح والشفافية في المعلومات التي تنشرها للمساهمين.

4.2.3.أصحاب المصالح في الشركة

لا يمكن القول أن المساهمين هم الطرف الوحيد الدائن للمؤسسة، فتعظيم قيمة حملة الأسهم وحدها لا تكفي ما لم تقترن بتلبية حاجات شريحة عريضة من أصحاب المصالح داخل وخارج الشركة[1].

المطلب الرابع: التحايل في شركات التأمين

على الرغم من أهمية صناعة التأمين في حماية الأفراد والمؤسسات، إلا أنها لم تكن بعيدة عن العبث من قبل الأفراد المنتسبين للتأمين. فقد كانت ومازالت ميدانا واسعاً لما يعرف بجرائم الاحتيال بصوره المختلفة، الأمر الذي جعلها تتكبد خسائر مالية بالرغم من وجود الإحتياطات التي تتخذها شركة التأمين وهيئات المراقبة الخارجية.

1. تعريف التحايل في شركات التأمين

يعرف التحايل في التأمين على أنه: أي عمل أو إهمال يقصد منه تحقيق كسب غير شريف أو غير شرعي أو غير قانوني للطرف الذي يرتكب الاحتيال « المحتال» أو لأطراف أخرى. ويمكن تحقيق ذلك من خلال التعمد في تقديم، أو إخفاء، أو كتم، أو عدم الكشف عن إحدى أو كل الحقائق المادية المتصلة بقرار مالي، أو عملية أو تصور لوضع شركة التأمين، أو إساءة المسؤولية، أو موضع ثقة أو علاقة وكالة، أو سوء توزيع الموجودات المؤمن عليها من أجل تقديم مطالبات في وقت لاحق[2].

وهناك من يعرفه بأنه اصطناع مطالبة تأمين أو رفع قيمة مطالبة تأمين بزيادة قيمة الضرر أو تغيير بوسائل غير مشروعة بغرض تحقيق مكاسب غير مستحقة[3].

---

[1] أمين مخفي، أمينة فحاوي، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي الثامن حول دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات والاقتصاديات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف- الجزائر، يومي19-20 نوفمبر 2013، ص: 534.

[2] مراد زريقات، **الاحتيال في شركات التأمين**، الهيئة العالمية الإسلامية، ورقة عمل مقدمة ضمن معوقات صناعة التأمين التعاوني، رابطة العالم الإسلامي الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل ملتقى التأمين التعاوني،الرياض –المملكة العربية السعودية، 20 جانفي 2009، ص: 5.

[3] عمر عبد المجيد مصبح، **المسؤولية الجنائية لوسطاء التأمين على ضوء نظام وساطة التأمين وتنظيم أعمال وسطاء التأمين رقم «15» لسنة 2013**،في دولة الإمارات،المؤتمر السنوي الثاني والعشرون الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، يومي 13-14 ماي 2014، ص: 248.

2. مصادر الاحتيال في شركات التأمين

يأتي الاحتيال بكافة الأشكال والأحجام، ويمكن أن يكون عملاً بسيطاً يتعلق بشخص واحد أو يمكن أن يكون عملية معقدة تتعلق بعدد كبير من الأشخاص أو المصادر من داخل وخارج شركة التأمين. وتشير الجمعية الدولية لمشرفي التأمين إلى أن مصادر الاحتيال تتمثل في:

- **الاحتيال الداخلي** ذلك أن الاحتيال على الشركة من قبل المسير أو عضو من العاملين أو أحدهما بالتأمر مع آخرين في داخل شركة التأمين أو خارجها.
- **احتيال حامل وثيقة التأمين – المؤمن له-** وهو احتيال ضد شركة التأمين في شراء و/أو تنفيذ منتج مؤمن من قبل شخص أو أشخاص بالتآمر من خلال الحصول على تسديد أو تغطية خاطئة.
- **احتيال الوسطاء أو وكلاء التأمين أو المهن التأمينية المساعدة** هو احتيال عن طريق وسطاء أو وكلاء شركة التأمين ضد شركة التأمين أو حاملي وثائق التأمين أو احتيال مسوي الخسائر من خلال تغيير الحقائق في تقارير تسوية الخسائر.
- **احتيال الجهة التي تزود الخدمات التكميلية لوثائق التأمين** كالاحتيال الذي يتم من قبل مراكز صيانة السيارات، وكالات السيارات، المراكز والجهات الطبية كالمستشفيات أو الصيدليات أو الأطباء.
- **احتيال مقاولين أو موردين** ليس لهم دور في تسوية مطالبات التأمين أو أنهم لا يشكلون أطرافاً رئيسة في العقد التأميني[1].

3. الآثار السلبية للاحتيال على شركات التأمين وعلى المجتمع

إن للاحتيال أثاراً سلبية على شركات التأمين والمجتمع تتمثل في:

1.3. الآثار السلبية على شركات التأمين

للاحتيال آثار سلبية على شركة التأمين وهي كما يلي:

- يسبب خسائر مالية نتيجة قيامها بدفع التعويضات المستمرة لمتطلبات تأمينية لحوادث غير حقيقية.
- رفع أسعار التأمين لتعويض الخسائر وزيادة نسبة الاحتياطات مما يؤثر على تنافسيتها.
- اضطرار شركات التأمين إلى إيقاف التعامل بإصدار بعض أنواع التأمين نتيجة لارتفاع تكلفة التعويضات.

[1] مراد زريقات، مرجع سبق ذكره، جانفي 2009، ص ص: 11-12.

- اضطرار شركات التأمين في إيقاف التعامل مع بعض مزودي الخدمات الداعمة للخدمات التأمينية الأمر الذي يقلل من توسيع شبكة الخدمة.
- اهتزاز صورة شركة التأمين أمام المؤمن لهم غير المحتالين نتيجة اختراق المحتالين للشركة وأنظمتها الأمر الذي سيدفعهم في البحث عن شركات تأمين أخرى.

2.3. الآثار السلبية على المجتمع

للاحتيال آثار سلبية على المجتمع وهي كما يلي:

- ارتفاع أسعار الخدمات التأمينية الأمر الذي يؤدي إلى حرمان الطبقات الفقيرة من الحصول على خدمات تأمينية.
- تخفيض نوع وجودة الخدمات التأمينية المقدمة.
- تخفيض الاستثمارات التي يحصل عليها المجتمع من قبل شركات التأمين.
- فقدان بعض الموظفين لوظائفهم نتيجة توقف شركات التأمين عن التعامل معهم.
- خسارة الإيرادات الحكومية للرسوم التي تدفعها شركات التأمين على الأرباح ما يؤثر على مشاريع التنمية في المجتمع ككل[1].

المبحث الثاني: الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية

تدخل حوكمة الشركات في صميم عمل النظام المالي الإسلامي لدورها الكبير في طمأنة المساهمين وغيرهم من أصحاب المصلحة بأن جميع المعاملات والممارسات والأنشطة متوافقة مع الشريعة. ولأهمية هذا الموضوع في إطار المؤسسات المالية الإسلامية يقدم هذا المبحث معلومات أساسية حول الحوكمة الشرعية و كيفية عمل الهيئات الشرعية في المؤسسة المالية الإسلامية.

المطلب الأول: مفهوم حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية

عند الحديث عن مفهوم الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية يجب الأخذ بعين الاعتبار الطبيعة المميزة لهذا القطاع الذي تحكمه العديد من المفاهيم والقواعد التي تختلف عن المفاهيم والقواعد المطبقة في المؤسسات الأخرى، فتزيد المؤسسات المالية الإسلامية عن تركيبة العناصر الأساسية للحوكمة عنصراً آخر ويتمثل في هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

[1] مراد زريقات، مرجع سبق ذكره، جانفي 2009، ص ص: 22-27.

1. تعريف حوكمة المؤسسات الإسلامية

لا يكاد يختلف تعريف الحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية عن نظيرتها التقليدية إلا في البعد الشرعي التي تفتقر إليه المؤسسات المالية التقليدية. وعليه يمكن تعريف حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية بأنها " النظام الذي يتم بواسطته توجيه المؤسسات المالية الإسلامية والرقابة عليها بحيث يتم فيها تحديد المسؤوليات لجميع الأطراف المشاركة وبما فيها الهيئات الشرعية، وصولاً لتحقيق العدالة والنزاهة والشفافية بين أطراف المصالح، بالإضافة إلى وجود قنوات واضحة لتحقيق أهداف المؤسسة وتحقيق الرقابة على الأداء وتوفير نظام جزاءات واضح متفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها[1]."

وقد عرفها مجلس الخدمات المالية الإسلامية في المعيار رقم IFSB-10 الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية «تحت اسم نظم الضوابط الشرعية» بأنها " مجموعة من الترتيبات المؤسساتية والتنظيمية التي تتأكد من خلالها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن هناك إشرافا شرعيا فعالا ومستقلاً[2]. "

والحوكمة من منظور الإسلامي تتبع خصوصية الحوكمة في الشريعة الإسلامية من ضرورة التواجد الفعال للهيئات الشرعية. وعليه، تضيف الأبعاد الشرعية المنبثقة من الأبعاد العقائدية وفقه المعاملات الإسلامية لحوكمة المؤسسات المالية الإسلامية أبعاداً أكثر حضوراً وأقدمية من الحوكمة في المؤسسات المالية التقليدية مع الأخذ بعين الاعتبار الخصوصية الشرعية[3].

ويمكن تعريف حوكمة المؤسسات المالية من منظور إسلامي بأنها: "مجموع مبادئ الشريعة الإسلامية التي تضبط وتنظم العلاقات بين المساهمين وبين إدارة المؤسسة بما يحقق كفاءة الأداء، وحفظ الحقوق، وتسمح للمساهمين بالرقابة وتقييم الأداء[4]."

ويرى بعض الباحثين[5] " أن العمل الإداري في الإسلام له مقوماته العقدية القائمة على العقيدة الإسلامية تضع لها قيوداً ومحددات، وترسم لها طريقاً يحكم سلوك القائد الإداري، والمنظمة الإدارية، والأفراد

---

[1] خولة فريز النوباني و عبد الله صديقي، **حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية**، دعم برنامج المنح البحثية في كرسي سابك لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، إعداد هذا البحث « المشروع رقم 27-11»، المملكة العربية السعودية، سنة 2016، ص: 17.

[2] The Islamic Financial Services Board, Guiding Principles on Sharî`ah Governance Systems for Institutions offering Islamic Financial Services,malaysia,p3.

[3] خولة فريز النوباني و عبد الله صديقي، مرجع سبق ذكره، 2016، ص: 19.

[4] عاطف محمد أبو هربيد، **الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية ودور هيئات الرقابة الشرعية في تعزيزها**، المؤتمر الثالث للعلوم المالية والمصرفية حول حاكمية الشركات والمسؤولية الاجتماعية: تجربة الأسواق الناشئة،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم الإدارية قسم العلوم المالية والمصرفية جامعة اليرموك، اربد-الأردن،17-18 ابريل 2013، ص: 650.

[5] هذا التعريف للحوكمة مأخوذ من قبل الدكتور محسن الخضري

شاملة العاملين فيها، سواء في علاقاتهم ببعضهم البعض، أو علاقاتهم مع المجتمع المحيط بهم، ومن ثم تصبح الإدارة الإسلامية ذات رسالة شاملة لكل العبادات والمعاملات والأخلاق في إطار متكامل يستحيل فصل جزء منها على الأجزاء الأخرى."[1]

يلاحظ من خلال هذا التعريف للعمل الإداري في الإسلام أنه يشير نوعا ما إلى مفهوم حوكمة الشركات، حيث يركز فيه على نقطتين هما:[2]

- العلاقة بين مختلف الأطراف المهتمة بالمنشأة، وهو أساس قيام نظرية حوكمة الشركات، حيث يركز كل الأطراف بشكل يعالج مشكلة تعارض المصالح.
- دور مبادئ الشريعة الإسلامية في تفعيل هذا العلاج.

2. المبادئ التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية

هناك أربعة مبادئ تقوم عليها الشريعة الإسلامية وهي على النحو الآتي:

1.2 **العدالة،** فتعتبر من منظور الإسلامي من أهم الأسس التي تقوم عليها العقود الشرعية.

2.2 **المسؤولية،** والتي تعني تحديد المسؤولية المقررة على كل طرف بدقة، والعمل على أدائها بكل صدقٍ وأمانة. أن مسؤولية كل طرف في المنشأة حددتها الشريعة الإسلامية بكل دقة، لأن أي مسؤولية يتحملها المسلم بناء على تعاقده مع غيره لا يكون مسؤولاً فقط أمام من تعاقد معه، وإنما مسؤول أمام الله عز وجل، كما أن المسؤولية في الشريعة الإسلامية لا تنتهي بقرار أتخذ في ضوء البيانات والمعلومات الصادقة، بل هي ممتدة إلي نتائج هذا القرار.

3.2 **المساءلة،** أي بمعنى ضرورة محاسبة كل مسئول عن التزاماته، وربط مدى الوفاء بها بنظام للجزاء في صورة إثابة المجدّ ومعاقبة المقصر، من خلال نظام داخلي في المنشأة للحوافز وللعقوبات على الجميع، وكذا نظام قضائي عادل وحاسم في الدولة، ومن المنظور الإسلامي وضعت الشريعة الإسلامية في تنظيمها لعقود المعاملات أساسا لمحاسبة كل طرف على مدى التزامه بأداء ما عليه من واجبات العقد، والأمر لا يقتصر على الجزاء الشرعي أو الإداري أو القضائي، أنما يتعداه إلى الجزاء الإلهي.

4.2 **الشفافية،** بمعنى الصدق والأمانة والدقة والشمول للمعلومات، التي تقدم عن أعمال المنشأة، للأطراف الذين لا تمكنهم ظروفهم من الإشراف المباشر على تلك الأعمال، والتي لهم فيها مصالح،

---

[1] خولة فريز النوباني و عبد الله صديقي، مرجع سبق ذكره، 2016، ص: 19.

[2] سليمان ناصر و أمال ولد قادة، **دور الحوكمة في إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية**، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي الثامن حول دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات والاقتصاديات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف- الجزائر، يومي19-20 نوفمبر 2013، ص: 31.

للتعرف على مدى أمانة وكفاءة الإدارة، في إدارة أموالهم والمحافظة على حقوقهم، وتمكينهم من اتخاذ القرارات السليمة في علاقتهم بالمنشأة.

3. أهمية الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية ويكمن تلخيص أهمية الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية في:

1.3 تخفيض المخاطر التي يمكن أن تواجه المؤسسة في حال مخالفة الشريعة قدر الإمكان والذي يؤدي إلى تعزيز ورفع مستوى أداء الأعمال وثقة الجمهور المتعاملين.

2.3 تحسين الوصول إلى الأسواق المالية العالمية وإيجاد سوق نشطة للأوراق المالية التي تصدرها المؤسسة، وزيادة القابلية التسويقية للسلع والخدمات التي تتعامل بها.

3.3 حماية أموال المساهمين وذلك من خلال تطبيق وتفعيل نظم الرقابة المالية والشرعية، وتوفير معلومة صحيحة وواضحة عن أنشطة المؤسسة والوضع المالي.

4.3 تعزز الحوكمة للاستقلالية الموضوعية في إبداء الرأي الشرعي من الهيئة الشرعية، والتدقيق سواء المالي أو الشرعي فيها بشكل خاص.

ويهدف التركيز على حوكمة الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية إلى توفير بيئة فريدة للأعمال تنشر فيها الأخلاقيات الإسلامية التي يصعب التعريف بها من خلال اللوائح والأنظمة فقط، بل يجب أن ترتبط بالتطبيق الفعلي. ويسهم انتشار هذه الثقافة الأخلاقية الرفيعة في خلق بيئة أعمال ذات مستوى رفيع من التنفيذ والرقابة، ويضمن العدالة للأطراف ذات العلاقة، ويعود على المجتمع والاقتصاد ككل بنتائج إيجابية[1].

4. مبادئ الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية

حيث تعتمد المؤسسات المالية الإسلامية على مجموعة من المبادئ التي لا يمكن التنازل عنه، وتتمثل في:

1.4مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، حيث أن العقود والمعاملات التي تقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة تتميز بدرجة عالية من المخاطرة، مقارنة بالعقود التي تقوم على الفائدة المحددة مسبقاً، ما يستلزم إدارة عادلة، ورقابة فعالة، وشفافية واضحة توضح حقوق وواجبات كل طرف.

2.4مبدأ المتاجرة على أساس الملكية لا على أساس الدَّين.

[1] خولة فريز النوباني و عبد الله صديقي، مرجع سبق ذكره، 2016، ص: 27.

3.4مبدأ التزام هذه المؤسسات في معاملاتها بأحكام الشريعة الإسلامية، ما يستلزم عدم تمويل المشاريع المحرمة، والتزام الأشخاص القائمين والعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية، بمبادئ الشريعة الإسلامية في عملهم، وتصرفاتهم[1].

المطلب الثاني: الحوكمة بين المؤسسات المالية التقليدية والإسلامية

ثمة أوجه اتفاق واختلاف بين الحوكمة في المؤسسات المالية التقليدية ونظراتها الإسلامية. والتي يكمن ذكرها في الآتي:

1. أوجه الاتفاق بين الحوكمة في المؤسسات المالية التقليدية والإسلامية

يرجع وجود أوجه التشابه بين المؤسسات المالية التقليدية والإسلامية إلى بعض الأنشطة التي تمارسها كلاهما لذا، يمكن إبراز أهم الاتفاق بينهما في الحوكمة فيما يلي:

1.1 أن الحوكمة في المؤسسات المالية عموماً سواء كانت تقليدية أو إسلامية غالبا ما يُركِّز فيها على الجوانب الائتمانية عن سائر المنشآت الاقتصادية كالشركات وغيرها، والحوكمة في المؤسسات المالية عموما تواجه جانبا كبيراً من اهتمامها لإحداث التوازن في المصالح بين الأطراف ذات العلاقة بأنشطة تلك المؤسسات، وأن كان التفاوت يبدو واضحاً بين التقليدية والإسلامية في توسيع مظلة الحوكمة في هذه الأخيرة لتشمل أكبر قدر ممكن من مصالح الأطراف كما سيأتي ذكره.

2.1 أن الحوكمة في المؤسسات المالية عموماً تفترض وجود مبادئ عامة أساسية لا تختلف فيها التقليدية عن الإسلامية، وذلك عندما يتعلق الأمر بالجوانب التقنية والإدارية والمهنية، حيث أن هذه الجوانب غالباً ما تنبثق عن اعتبارات علمية لا صبغة لها، وعليه يصعب وصفها بالتقليدية أو الإسلامية، نظراً لحياديتها وعدم قابليتها للتأثر بالانتماءات الفكرية أو العقدية.

3.1 تحتل الرقابة في جانبها المالي والإداري بالإضافة إلى جانبها التقني مكانا بارزاً في أدبيات الحوكمة في المؤسسات المالية عموماً تقليدية كانت أو إسلامية، كما أن الجهود التي تُبذل لتطوير الرقابة في تلك الجوانب في الغالب لا يظهر فيها فرق بين المؤسسات المالية التقليدية والإسلامية، لاعتمادها بالدرجة الأولى على التجربة والخبرة الفنية التي تكتسبها المؤسسات المالية عبر التاريخ، من التطبيق للمبادئ القانونية والإدارية، والتي يتم من خلالها رصد الأخطاء والثغرات، ومحاولة تجنبها وتلافيها من خلال رسم الخطط والآليات، ومن خلال التعديل المستمر في اللوائح والأنظمة، وصولاً إلى بيئة قانونية وإدارية قادرة

---

[1] خولة فريز النوباني و عبد الله صديقي، مرجع سبق ذكره، 2016، ص: 23.

على تصحيح مسار تلك المؤسسات عبر الاستفادة من التجارب الذاتية أو القطرية أو الإقليمية، وهذا كله يولد بدوره أعرافا قانونية وإدارية ومهنية وفنية يتم الاحتكام إليها عندما لا تتمكن اللوائح والأنظمة القانونية من إيجاد الحلول المناسبة للإشكالات والتحديات التي تفرضها طبيعة العمل.

4.1 تحتل الشفافية والنزاهة والإفصاح مكاناً بارزاً أيضا في أدبيات حوكمة المؤسسات المالية بقسميها التقليدي والإسلامي، لأن النزاهة والشفافية والإفصاح هي بمثابة غايات للحوكمة الرشيدة ووسائل لتحقيقها في نفس الوقت، نظراً لأن الحوكمة ليست غاية بحد ذاتها وإنما وسيلة لرفع الأداء للمؤسسة المالية ولإحداث التوازن المطلوب بين مصالح الأطراف المشتركة في العمليات تلك المؤسسة وأنشطتها.

5.1 أن تفعيل الأداء المالي والإداري والفني والمهني للمؤسسة المالية هو الثمار المرجوة والمتوخاة لمبادئ الحوكمة وآلياتها ووسائلها، لأن هذا التفعيل ينعكس على سمعة المؤسسة المالية ويكون قادراً على استقطاب مدخرات الجمهور، وهذا الأمر لا تختلف فيه المؤسسات التقليدية عن نظيراتها الإسلامية، حيث تتفق في قصدها إلى استدراج السيولة التي تمكنها من القيام بأنشطتها التمويلية والائتمانية والاستثمارية، وترفع مستوى أدائها في المجالات المختلفة التي تتجه أليها أنشطتها.

2. أوجه الاختلاف بين الحوكمة في المؤسسات الإسلامية والتقليدية

ما تم عرضه من أوجه للاتفاق بين المؤسسات المالية الإسلامية ونظيرتها التقليدية في مجال الحوكمة لا يمكنه أن يخفي أوجه الاختلاف بين المؤسسات بنوعها، ويتم من خلال ما يأتي إبراز أهم الفروقات بين الحوكمة في النوعين من المؤسسات فيما يلي:

1.2 الاختلافات في المنطلقات الفكرية والفلسفية الموجهة للحوكمة والضابطة لمسارها، إذ أن التوسع الائتماني والتمويلي ولإقراضي وتعظيم العوائد هو الموجِهة الأكبر للحوكمة في المؤسسات المالية التقليدية، وهو المولد الأهم لأفكارها وآلياتها، بينما تحتل المنظومة القيمية الإسلامية بامتداداتها العقدية والفكرية والفقهية والسلوكية المكان الأبرز والأهم في توجيه الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية وضبط مسارها وتحديد آلياتها وأفكارها، لأن الحوكمة في هذه الأخيرة منبثقة عن الرؤى والتصورات الإسلامية في المجالات الاقتصادية، حيث إن هذه الحوكمة هي نتاج للفكر الاقتصادي الوضعي

2.2 تولي الحوكمة الإسلامية قدراً من اهتمامها وأدبياتها للقواعد الأخلاقية والعقدية التي يمكن أن تكون صمام الأمان في الامتثال الجيد لمقتضيات الحوكمة مما لا يوجد مثله أو قريباً منه في المؤسسات المالية التقليدية القائمة على ثقة القوانين الجامدة، والتي يكتسب المديرون والموظفون في تلك المؤسسات المالية المهارات التراكمية العالية في القدرة على التفلت منها وإخفاء جرائمهم المالية، مما يوفر لهم قدراً كبيراً من

الحماية القانونية وعدم المساءلة والملاحقة القضائية ويكون ذلك كله على حساب الأطراف ذات العلاقة بأنشطة المؤسسة المالية.

3.2 أن الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية ذات مفهوم أشمل من نظيرتها في المؤسسات المالية التقليدية، نظراً لأن الحوكمة الإسلامية تعتمد بالإضافة إلى المعايير المالية معايير اجتماعية وشرعية باعتبارها مؤسسات مالية ذات رسالة، وبناء على فهمها للدور الحقيقي الذي ينبغي أن تضطلع به في خدمة المجتمع دون أن يعني ذلك إغفال المعايير المهنية في الحوكمة الشاملة التي يُفترض أن تكون السمة البارزة لحوكمة المؤسسات المالية الإسلامية. بينما لا يوجد مثل هذا الشمول ولا قريباً منه في المؤسسات المالية التقليدية، نظراً لأن تلك المؤسسات لا تنظر إلا لتعظيم العوائد الربحية ولا تقدر دورها الذي ينبغي أن تقوم به في خدمة المجتمع، وأن فعلت ذلك في بعض الأحيان فأن ذلك غالباً ما يكون من قبيل الدعاية والإعلان لتحقيق أهداف مالية وربحية محضة.

4.2 تجمع الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية بين معايير الحوكمة التقليدية في الجوانب المالية والإدارية وتحقيق قدر من الشفافية والنزاهة والإفصاح، وبين المعايير الشرعية من حيث توافق أنشطة المؤسسة المالية الإسلامية مع الأحكام الشرعية. لذلك يقال أن هذه المؤسسات يواجهها حوكمة ثنائي «**Double gouvernance**» يرتكز على مبادئ الحوكمة في المؤسسات التقليدية المفروضة من قبل المساهمين والزبائن غير المسلمين والهيئات الدولية لتنظيم المؤسسات المالية، ونظام حوكمة إسلامية مفروض من طرف المساهمين والزبائن المسلمين بالإضافة إلى الهيئات الرقابية الشرعية، مما ينتج عنه وجود مجلسين مختلفين هما مجلس الإدارة بهدف مراقبة الجانب الإداري للمؤسسات المالية الإسلامية وهيئة الرقابة الشرعية بهدف مراقبة مدى توافق العمليات مع الشريعة الإسلامية، وتحتل هذه الهيئة الجانب الأكبر من عمل الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية نظراً لانعكاس الجوانب الشرعية على الجوانب الإدارية والمالية. لذلك تعتبر هيئة الرقابة الشرعية الدعامة الأساسية التي يقوم عليها مفهوم حوكمة المؤسسات المالية والإسلامية، ويعتبرها التغيير الأكبر الملحوظ في هيكل الحوكمة المالية التقليدية بوجود هيئة الرقابة الشرعية، بالإضافة إلى وجود وحدة مراجعة للتأكد من أن العمليات المختلفة متفقة مع الأحكام الشرعية والأهداف المرسومة. وبذلك فإن القرارات التي تتعلق بمدى تقييد العمليات الشرعية ستؤثر في كل أصحاب المصالح[1].

[1] سليمان ناصر و أمال ولد قادة، مرجع سبق ذكره، نوفمبر 2013، ص ص: 32-34.

المطلب الثالث: هيئة الرقابة الشرعية وضبط علاقتها بالهيئات الإدارية

أضحت الرقابة الشرعية ظاهرة بارزة في مجال المال والأعمال، وأصبحت تقوم بأدوار إفتائية وتدقيقية، وربما تحكيمية، لا يستغنى عنها في المؤسسات التي تعمل وفق الشريعة الإسلامية.

1. تعريف الرقابة الشرعية

الرقابة الشرعية تعني النظر في عمليات المؤسسات المالية وقاية لها من المخالفات الشرعية[1]. وقد نص معيار الحوكمة رقم «02» الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على أن الرقابة الشرعية هي «عبارة عن فحص مدى التزام المؤسسة بالشريعة الإسلامية في جميع أنشطتها، ويشمل ذلك: فحص العقود، والاتفاقيات، والسياسات، والمنتجات، والمعاملات، وعقود التأسيس، والنظم الأساسية، والقوائم المالية، والتقارير و خاصة تقارير المراجعة الداخلية وتقارير عمليات التفتيش التي يقوم بها المراجع المركزي والتعاميم... إلخ»[2].

2. تعريف هيئة الرقابة الشرعية

تعددت هيئات الرقابة الشرعية وذلك بحسب أهدافها، ومجالات عملها، ومهامها. وقد نص معيار الحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم «01»: **تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتموينها وتقريرها**" الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على" أن هيئة الرقابة الشرعية هي جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون في مجال المؤسسات المالية الإسلامية، وله إلمام بفقه المعاملات، ويعهد لهيئة الرقابة الشرعية توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزاماتها لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون فتاوها وقراراتها ملزمة للمؤسسة." وتتكون هيئة الرقابة الشرعية من أعضاء لا يقل عددهم عن ثلاثة، ولهيئة الرقابة الشرعية الاستعانة بمختصين في إدارة الأعمال أو الاقتصاد أو القانون أو المحاسبة وغيرهم.

3. تكوين هيئة الرقابة الشرعية واختيار أعضائها والاستغناء عن خدماتهم

نص معيار الحوكمة رقم «01»: تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على ما يلي:

---

[1] خولة فريز النوباني و عبد الله صديقي، مرجع سبق ذكره، 2016، ص:35.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات**، معيار الحوكمة رقم «02»: الرقابة الشرعية، دار الميمان للنشر والتوزيع الرياض، ديسمبر 2015، ص: 1061.

1.3 يجب أن يكون لكل مؤسسة هيئة رقابة شرعية يعينها المساهمون في الاجتماع السنوي للجمعية العمومية، وذلك بناء على توصية من مجلس الإدارة، مع مراعاة القوانين والتنظيمات المحلية. ويحق للمساهمين تفويض مجلس بتحديد المكافأة لهيئة الرقابة الشرعية.

2.3 يجب أن يتم الاتفاق بين هيئة الرقابة الشرعية والمؤسسة على شروط الارتباط. كما يتعين أن تكون الشروط المتفق علبها مثبتة في خطاب التعيين.

3.3 يجب على هيئة الرقابة الشرعية أن تتأكد من قيام المؤسسة بتوثيق وتأكيد قبول هيئة الرقابة الشرعية للتعيين. ويجب أن يشمل خطاب تعيين هيئة الرقابة الشرعية على إشارة تدل على التزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

4.3 تعيين هيئة الرقابة الشرعية من بين أعضائها او غيرهم مراقباً أو أكثر للمساعدة في أداء مهامها[1].

4. إجراءات الرقابة الشرعية

تتم الرقابة الشرعية على المراحل الموالية:

1.4. تخطيط إجراءات الرقابة الشرعية

تطور خطة الرقابة بصورة ملائمة تشتمل على فهم كامل لعمليات المؤسسة من حيث منتجاتها، وحجم عملياتها، وموقعها وفروعها، والشركات التابعة لها، وأقسامها، ويشتمل التخطيط الحصول على قائمة بجميع الفتاوى والقرارات والإرشادات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية.

2.4. تنفيذ إجراءات الرقابة الشرعية وإعداد أوراق العمل ومراجعته

يتم في هذه المرحلة تنفيذ جميع إجراءات الرقابة التي تم تخطيطها. وتشتمل إجراءات الرقابة التي تقوم بها هيئة الرقابة الشرعية في العادة التعرف على مدى التزام المؤسسة بالشريعة الإسلامية من حيث المعاملات والعقود والقيام بمراجعة المعلومات والتقارير والتشاور والتنسيق مع المستشارين، وبخاصة المراجعين الخارجيين... إلخ.

3.4. توثيق النتائج وإعداد التقارير

تقوم هيئة الرقابة الشرعية بتوثيق نتائجها وإعداد تقرير للمساهمين بناء على العمل الذي قامت به والمناقشات التي تم إجراؤها. يقرأ تقرير هيئة الرقابة الشرعية في الجمعية العمومية السنوية للمؤسسة، كذلك يجب إعداد تقرير مفصل إلى إدارة المؤسسة إذا اقتضى الأمر[1].

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الحوكمة رقم «01»:تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها، المرجع نفسه، ديسمبر 2015، ص: 1042.

5. الرقابة الشرعية الداخلية

تتم الرقابة الشرعية الداخلية من خلال قسم مستقل/ إدارة مستقلة أو جزء من إدارة الرقابة الداخلية حسب حجم المؤسسة، وينشأ داخل المؤسسة بغرض فحص وتقييم مدى التزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة، والفتاوى، والإرشادات، والتعليمات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة.

والهدف الأساسي من الرقابة الشرعية الداخلية هو التأكد من أن إدارة المؤسسة أدت مسؤولياتها تجاه تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما تقرره هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة[2].

المبحث الثالث: معايير الحوكمة المتعلقة بشركات التأمين التعاوني

يعتبر هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية « **AAOIFI**» اختصارا Accounting and Institutions. Organization for Islamic Financial Auditing بالبحرين بالإضافة إلى مجلس الخدمات المالية الإسلامية «**IFSB**» إختصارا.The Islamic Financial Services Board بماليزيا من أبرز الجهات التي حققت نوعاً من السبق في إصدار معايير ومبادئ للحوكمة، حيث تبنى المجلس مبادئ الحوكمة الصادرة عن كل من منظمة مجلس التعاون الاقتصادي والتنمية «**OECD**» ووثيقة لجنة بازل حول" تعزيز الحوكمة في المنظمات المصرفية"، وبني عليهما مجموعة من المبادئ الإرشادية التي يجب أن تلتزم بها إدارة المؤسسة المالية الإسلامية تجاه أصحاب المصالح ويهدف هذا المبحث إلى تسليط الضوء على:

- معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والمتعلقة بالحوكمة «**AAOIFI**».
- معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية والمتعلقة بالحوكمة «**IFSB**».
- المعايير الدولية الأخرى لحوكمة الشركات.
- تطبيقات الحوكمة في الجزائر.

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الحوكمة رقم «02»: الرقابة الشرعية، المرجع نفسه، ديسمبر 2015، ص ص: 1062-1063.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الحوكمة رقم «03»: الرقابة الشرعية الداخلية، المرجع نفسه، ديسمبر 2015، ص: 1071.

المطلب الأول: معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والمتعلقة بالحوكمة «AAOIFI»

ظهرت في البلاد الإسلامية في الآونة الأخيرة عدة منظمات دولية غير ربحية مهمتها الرئيسية إصدار جملة من المعايير والمبادئ الإرشادية لتنظيم وضبط الصناعة المالية الإسلامية في المؤسسات المالية الإسلامية ولعل من بين تلك المنظمات هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

1. التعريف بالهيئة

وفيما يلي نشأة الهيئة وأهدافها وهيكلها التنظيمي والمعايير التي أصدرتها والمتعلقة بالحوكمة[1]:

1. 1 نشأة الهيئة

تأسست هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والتي كانت تسمى سابقاً بـ: "هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية"« الهيئة « بموجب اتفاقية التأسيس الموقعة من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ 1 صفر 1410هـ الموافق 26 فبراير 1990م في الجزائر. وقد تم تسجيل الهيئة في11 رمضان 1411هـ الموافق 27 مارس 1991م في دولة البحرين بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة غير هادفة للربح.

1. 2 أهداف الهيئة

تهدف الهيئة إلى تطوير فكر المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ونشر ذلك الفكر وتطبيقاته عن طريق التدريب، وعقد الندوات، وإصدار النشرات الدورية، وإعداد الأبحاث... إلخ وغير ذلك من الوسائل، وإعداد وإصدار وتفسير ومراجعة وتعديل معايير المحاسبة والمراجعة لتلك المؤسسات، بما يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية التي هي التنظيم الشامل لجميع مناحي الحياة، وبما يلائم البيئة التي تنشأ فيها تلك المؤسسات، ويُنَمَّي ثقة مستخدمي القوائم المالية بالمعلومات التي تصدر عنها، وتشجِّعُهم على الاستثمار والإيداع لديها والاستفادة من خدماتها.

1. 3 الهيكل التنظيمي

ويتمثل هيكلها التنظيمي في جمعية عمومية، ومجلس أمناء، و المجالس الفنية وهي المجلس الشرعي والمجلس المحاسبي، ومجلس الحوكمة والأخلاقيات، وأمانة يترأسها أمين عام.

[1] أنظر هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،،مرجع سبق ذكره، ديسمبر 2015، ص ص:13-23.

1. 4 المعايير الصادرة

أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية «أيوفي» أربعة وتسعون (94) معياراً حتى نهاية أفريل 2016، منها 54 معياراً شرعياً و26 معياراً محاسبياً و5 معايير للمراجعة وميثاقين للأخلاقيات و7 معايير للحوكمة ودليلاً إرشادياً. وقد صدرت هذه المعايير في كتابين منفصلين: **الأول منهما** هو مجلد المعايير الشرعية، ويحوي 54 معياراً شرعياً، **والكتاب الآخر** هو مجلد «معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات»

2. معايير الحوكمة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية «07» معايير للحوكمة وتتمثل هذه المعايير فيما يلي:

- تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها « إعادة تصنيف»؛
- الرقابة الشرعية «إعادة تصنيف»؛
- الرقابة الشرعية الداخلية؛
- لجنة المراجعة والحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية؛
- استقلالية هيئة الرقابة الشرعية؛
- بيان مبادئ الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية؛
- المسؤولية الاجتماعية للشركة: السلوك والإفصاح في المؤسسات المالية الإسلامية.

وفيما يلي عرض مختصر للعناصر الأساسية لكل معيار:

1.2 معيار الحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم «01»: تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها

الغرض من معيار الحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية هذا هو وضع قواعد وإرشادات بشأن تعريف هيئة الرقابة الشرعية وتعيين أعضائها وتكوينها والتقرير الصادر عنها لضمان التزام المؤسسات في جميع معاملاتها وعملياتها لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية[1].

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الحوكمة رقم «01»:تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها، المرجع نفسه، ديسمبر 2015، ص: 1042.

2.2 معيار الحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم «02»: الرقابة الشرعية

الغرض من معيار الحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية هو وضع قواعد وإرشادات بشأن مساعدة هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسات في أداء الرقابة الشرعية للتأكد من التزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشرعية الإسلامية حسبما جاء في الفتاوى والقرارات والإرشادات الصادرة عم هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة[1].

3.2 معيار الحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم «03»: الرقابة الشرعية الداخلية

يهدف معيار الحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية إلى وضع قواعد وإرشادات حول الرقابة الشرعية الداخلية لدى المؤسسات التي تزاول أعمالها وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية[2].

4.2 معيار الحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم «04»: لجنة المراجع والحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية

الغرض من معيار الحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية هو التعريف بدور لجنة المراجعة والضوابط «اللجنة» ومسؤولياتها في المؤسسات المالية الإسلامية، كما يبين المعيار شرط تكوين اللجنة، ويحدد متطلباتها التي يجب أن تتوفر في اللجنة لكي تكون فعالة[3].

5.2 معيار الحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم «05»: استقلالية هيئة الرقابة الشرعية

يهدف هذا المعيار إلى وضع القواعد والإرشادات اللازمة لمساعدة هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية في الجوانب المتعلقة باستقلاليتها، وكيفية مراقبة تلك الاستقلالية، ومعالجة المسائل المتعلقة بها[4].

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الحوكمة رقم «02»: الرقابة الشرعية «إعادة تصنيف»، المرجع نفسه، ديسمبر 2015، ص ص: 1057-1066.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الحوكمة رقم «03»: الرقابة الشرعية الداخلية، المرجع نفسه، ديسمبر 2015، ص ص: 1067-1081.

[3] أنظر هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الحوكمة رقم «05»:لجنة المراجعة والحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية، المرجع نفسه، ديسمبر 2015، ص ص: 1083-1100.

[4] أنظر هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات**، معيار الحوكمة رقم «05»:استقلالية هيئة الرقابة الشرعية، المرجع نفسه، ديسمبر 2015، ص ص: 1101-1112.

6.2 معيار الحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم «06»: بيان مبادئ الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية

الغرض من هذا المعيار ضرورة بأن مبادئ الحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية تَنبُع من الحاجة إلى دعم الجهود الرامية إلى تطوير ممارسات سليمة للحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، ووضع الأسس التي تبنى عليها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المعايير لمختلف جوانب الحوكمة. أن بيان مبادئ الحوكمة هذا «البيان» يمثل الإطار العام للحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، ويشكل جزءاً من البيانات الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[1].

7.2 معيار الحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم «07»: المسؤولية الاجتماعية للشركة « السلوك والإفصاح في المؤسسات المالية الإسلامية»

يهدف هذا المعيار إلى تعريف المسؤولية الاجتماعية للشركة من منظور المؤسسات المالية الإسلامية، وإبراز المعايير الإلزامية والموصى بها لتطبيق تلك المسؤولية في مختلف الجوانب المتعلقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية، وإيضاح الصيغ الملائمة للإفصاح عن معلومة ذات الصلة بالمسؤولية الاجتماعية بحيث تصبح متاحة لجميع الأطراف المعنية بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية

وإذا تعارضت متطلبات هذا المعيار مع قانون تأسيس المؤسسة المالية الإسلامية أو القوانين والأنظمة في البلد الذي تعمل فيه ينبغي الإفصاح عن ذلك، كما أن شركات التأمين التعاوني الإسلامي أن تصرف النظر عما لا ينطبق على عملياتها من أحكام هذا المعيار[2].

المطلب الثاني: معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية والمتعلقة بالحوكمة «IFSB»

يعتبر مجلس الخدمات المالية الإسلامية ضمن المنظمات الدولية التي تعنى بإصدار معايير ومبادئ إرشادية للمؤسسات المالية الإسلامية وهو لايقل وزناً عن ا هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

---

[1] أنظر هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الحوكمة رقم «06»:بيان مبادئ الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، المرجع نفسه، ديسمبر 2015، ص ص: 1113-1042.

[2] أنظر هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الحوكمة رقم «07»: المسؤولية الاجتماعية للشركة: السلوك والإفصاح في المؤسسات المالية الإسلامية، المرجع نفسه ، ديسمبر 2015، ص ص: 1043-1193.

1. التعريف بمجلس الخدمات الإسلامية

وفيما يلي نشأة المجلس وهيكله التنظيمي والمعايير التي أصدرها المتعلقة بالحوكمة[1]:

1. 1 نشأة المجلس

مجلس الخدمات المالية الإسلامية هو هيئة دولية، مقرها كوالالمبور، افتتحت رسمياً في 3 نوفمبر 2002، وبدأت عملها في 10 مارس 2003. يعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية، بوصفه منظمة دولية، في وضع المعايير الخاصة بعمل الهيئات الرقابية والإشرافية، التي لَها مصلحة مباشرة في ضمان متانة واستقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية، والتي تضم بصفة عامة قطاعات الصيرفة، وأسواق رأس المال، والتكافل «التأمين الإسلامي». وفي إطار تأدية مهمته، يعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية على تطوير صناعة خدمات مالية إسلامية على نحو قوي وشفاف، من خلال تقديم معايير جديدة، أَو ملاءمة للمعايير الدولية القائمة بصفة تتسق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

بناءً على ما سبق، فإن عمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية يعد متمماً لعمل لجنة بازل للإشراف المصرفي، والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية، والجمعية الدولية لهيئات الإشراف على التأمين.

وقد بلغ عدد أعضاء مجلس الخدمات المالية الإسلامية في شهر ديسمبر 2015، تسعة وثمانين ومائة "189" عضواً، يعملون في47 دولة، متمثلون في 65 عضواً من السلطات الإشرافية والرقابية، و 8 أعضاء من المنظمات الدولية، و116 عضواً من المؤسسات المالية والشركات المهنية، فضلاً عن 6 أعضاء من المنظمات «كالجمعيات والبورصات».

1. 2 الهيكل التنظيمي

ويتمثل هيكلها التنظيمي في الجمعية العمومية، والمجلس الأعلى، واللجنة الفنية، ولجنة تنفيذية، مجموعة العمل، ومجموعة المهام، لجنة الصياغة، الأمانة العامة ويترأسها الأمين العام المعين من قبل المجلس الأعلى.

1. 3 المعايير الصادرة

منذ إنشاء مجلس الخدمات المالية الإسلامية إلى غاية أفريل 2016م، تم إصدار 18 معياراً، و6 مبادئ إرشادية، وملاحظة فنية، خاصة بصناعة الخدمات المالية الإسلامية.

---

[1] أنظر موقع مجلس الخدمات المالية الإسلامية، تاريخ الإطلاع 2016/01/23

http://www.ifsb.org/ar_published.php

2. معايير الحوكمة الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية

وتتمثل هذه المبادئ التي أصدرها مجلس الخدمات المالية الإسلامية والمتعلقة بالتأمين فيما يلي:

- المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية /التكافل وصناديق الاستثمار الإسلامية «**IFSB 03**».
- المبادئ الإرشادية لضوابط برامج الاستثمار الجماعي الإسلامي « **IFSB 06**».
- المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي «**IFSB 08** ».
- بالإضافة إلى معيار أصدرته في ديسمبر 2009 م. والذي يُعني بالحوكمة الشرعية.
- المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية «**IFSB 10**».

وفيما يلي عرض مختصر للعناصر الأساسية للمعيارين « **IFSB 08**» و«**IFSB 10** »:

1.2 المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي «IFSB 08 »

وتحتوى هذه الوثيقة على ثلاثة أجزاء وهي كما يأتي[1]:

1.1.2. الجزء الأول: تعزيز الممارسات الملائمة للضوابط الجيدة كما تصفها أو توصي بها معايير الضوابط المعترف بها دولياً لشركات التأمين مع تناول خصوصيات مؤسسات التأمين التكافلي

ويحتوي الجزء الأول على مبدأين إرشاديين وهما كما يلي:

- **المبدأ «01»** يجب أن توفر مؤسسات التكافل في التأمين التكافلي الذي تديره إطار ضوابط شامل مناسب لنماذج أعمالها في التكافل، حيث تكون استقلالية ونزاهة كل عنصر من عناصر الضوابط معرفة ومصانة جيداً، يجب أن تحدد بوضوح آليات المراقبة الذاتية وإدارة تعارض المصالح.
- **المبدأ «02»** يجب أن تعتمد مؤسسات التكافل ميثاق الأخلاق والسلوك المناسب الذي يلتزم به العاملون في المؤسسة على كل المستويات.

2.1.2. الجزء الثاني: إتباع أسلوب متوازن يأخذ في الاعتبار اهتمامات كلّ أحاب المصالح ويطالب بالمعاملة العادلة لهم.

ويحتوي الجزء الثاني على مبدأين إرشاديين وهما النحو الموالي:

- **المبدأ «01»** يجب أن يكون لدى مؤسسات التكافل هيكل ضوابط مناسب يمثل حقوق ومصالح المشتركين في التكافل.

[1]The Islamic Financial Services Board, Guiding Principles on Governance for Takâful (Islamic Insurance) Undertakings ,malaysia, December 2009, pp:7-25.

- **المبدأ «02»** يجب أن تتبنى مؤسسات التكافل إجراءات مناسبة للإفصاحات توفر للمشتركين في التكافل من أجل إمكانية الوصول العادل إلى المعلومات الجوهرية ذات العلاقة.

3.1.2.الجزء الثالث: دوافع الحصول على إطار احترازي أشمل للتكافل

ويحتوي الجزء الثالث على مبدأين إرشاديين وهما كما يلي:

- **المبدأ «01»** يجب على مؤسسات التكافل أن تتضمن أن لديها الآليات الملائمة لمواجهة القدرة على السداد بصورة فعّالة.
- **المبدأ «02»**: يجب على مؤسسات التكافل أن تعتمد وتفعل إستراتجية استثمار معقولة وأن تدير بشكل احترازي موجودات التكافل.

2.2 المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية «IFSB 10 »

تحتوي هذه الوثيقة على تسعة «09» مبادئ إرشادية وتنقسم هذه المبادئ الإرشادية إلى خمسة أجزاء، وهي كالآتي[1]:

1.2.2. الجزء الأول: الأسلوب العام لنظام الضوابط الشرعية

ويحتوي الجزء الأول على مبدأين إرشاديين وهما كما يلي:

- **المبدأ «01» يجب أن يكون هيكل الضوابط الشرعية المعتمد من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية متكافئا مع حجم وتعقيد عملها، ومتناسباً معه.**
- **المبدأ «02» يجب أن تتأكد كل مؤسسة مالية إسلامية من أن البيئة الشرعية لديها:**
  - شروط توظيف واضحة تتعلق بتعيينها وبمسؤوليتها.
  - إجراءات تشغيلية واضحة وخطوط محددة جيدة للتقارير.
  - الفهم الجيد والتعود على أخلاق وسلوكيات المهنة.

2.2.2.الجزء الثاني: الكفاءة

ويحتوي الجزء الثاني على ثلاث مبادئ إرشادية وهي كما يأتي:

- **المبدأ «01»** يجب أن تضمن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن أي شخص منتدب للإشراف على نظام الضوابط الشرعية يستوفي قاعدة " المطابقة والملاءمة" بشكل كافٍ.

[1] The Islamic Financial Services Board, Guiding Principles on Sharî`ah Governance Systems for Institutions offering Islamic Financial Services,malaysia, December 2009,pp: 9-28.

- **المبدأ «02»** يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تسهل التطوير المهني المستمر للأشخاص العاملين في الهيئة الشرعية، وفي وحدة الالتزام الشرعي الداخلي ووحدة التدقيق الشرعي الداخلي، إن وجدت.
- **المبدأ «03»** يجب أن يتم تقييم رسمي لفعالية الهيئة الشرعية ككل، ومشاركة كل عضو من أعضائها في ذلك.

3.2.2.الجزء الثالث: الاستقلالية

ويحتوي الجزء الثالث المتعلق بالاستقلالية على مبدأين وهما كما يلي:

- **المبدأ «01»** يجب أن تؤدي الهيئة الشرعية دوراً إشرافياً قوياً ومستقلاً، مع القدرة الكافية على إصدار الأحكام الموضوعية حول المسائل المتعلقة بأحكام الشريعة، ويجب أن لا يسمح لأي فرد أو مجموعة بالتحكم في القرار في الهيئة الشرعية.
- **المبدأ «02»** يجب توفير المعلومات الكاملة، والكافية، وفي الوقت المناسب للهيئة الشرعية لكي تؤدي واجباتها قبل كل اجتماع وبصفة مستمرة.

4.2.2.الجزء الرابع: السرية

ويحتوي الجزء الرابع المتعلق بالسرية على مبدأ واحد وهو كما يلي:

- **المبدأ «01»** يجب أن يتأكد أعضاء الهيئة الشرعية أن المعلومات الداخلية التي يحصلون عليها طوال أداء واجباتهم تظل سرية

5.2.2. الجزء الخامس: التناسق

ويحتوي الجزء الخامس على مبدأ واحد وهو كما يلي:

- **المبدأ «01»** يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تفهم تماماً الإطارِ القانوني والرقابي لإصدار الأحكام/القرارات الشرعية في الدولة التي تعمل فيها. ويجب أن تتأكد من أن الهيئة الشرعية تلتزم بالإطار المذكور، ويجب عند الإمكان، أن تعزز توحيد معايير الضوابط الشرعية.

المطلب الثالث: المعايير الدولية الأخرى لحوكمة الشركات

نظرا للاهتمام المتزايد بمفهوم الحوكمة، فقد حرصت العديد من المؤسسات على دراسة هذا المفهوم وتحليله ووضع مبادئ ومعايير محددة لتطبيقه، ومن هذه المؤسسات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية « **OCDE**»، وبنك التسويات الدولية«**BIS**» اختصارا Bank for International Settlements ممثلا في

لجنة بازل، ومؤسسة التمويل الدولية التابعة للبنك الدولي «**IIF**» اختصارا Institute of International Finance

1. **مبادئ «منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية»**، يتم تطبيق الحوكمة وفق خمسة معايير توصلت إليها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في سنة1999، علما بأنها قد أصدرت تعديلا لها سنة2004 ، وتتمثل فيما يلي:[1]

- **ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات**، بحيث أن يتضمن إطار حوكمة الشركات كلا من تعزيز شفافية الأسواق وكفاءتها، كما يجب أن يكون متناسقا مع أحكام القانون، وأن يبين بوضوح تقسيم المسؤوليات فيما بين السلطات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية المختلفة.
- **حفظ حقوق جميع المساهمين**، وتشمل نقل ملكية الأسهم، واختيار مجلس الإدارة، والحصول على عائد في الأرباح، ومراجعة القوائم المالية، وحق المساهمين في المشاركة الفعالة في اجتماعات الجمعية العامة.
- **المعاملة المتساوية بين جميع المساهمين**، وتعنى المساواة بين حملة الأسهم داخل كل فئة، وحقهم في الدفاع عن حقوقهم القانونية، والتصويت في الجمعية العامة على القرارات الأساسية، وكذلك حمايتهم من أي عمليات استحواذ أو دمج مشكوك فيها، أو من الاتجار في المعلومات الداخلية، وكذلك حقهم في الاطلاع على كافة المعاملات مع أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين.
- **دور أصحاب المصالح في أساليب ممارسة سلطات الإدارة بالشركة**، وتشمل احترام حقوقهم القانونية، والتعويض عن أي انتهاك لتلك الحقوق، وكذلك آليات مشاركتهم الفعالة في الرقابة على الشركة، وحصولهم على المعلومات المطلوبة، ويقصد بأصحاب المصالح البنوك والعاملين وحملة السندات والموردين والعملاء.
- **الإفصاح والشفافية**، وتظهر من خلال الإفصاح عن المعلومات الهامة ومتابعتها من طرف مراقب الحسابات، والإفصاح عن ملكية النسبة العظمى من الأسهم، والإفصاح المتعلق بأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين، ويتم الإفصاح عن كل تلك المعلومات بطريقة عادلة بين جميع المساهمين وأصحاب المصالح في الوقت المناسب ودون تأخير.

[1] عبد السلام زايدي و الله كريم خلف، **حوكمة الشركات بين الأسس النظرية وأليات التطبيق مع الإشارة إلى واقع الحوكمة في الجزائر**، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي الثامن حول دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات والاقتصاديات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف- الجزائر، يومي19-20 نوفمبر 2013، ص ص:106-107.

- **مسؤوليات مجلس الإدارة** :وتشمل هيكل مجلس الإدارة وواجباته القانونية، وكيفية اختيار أعضائه ومهامه الأساسية، ودوره في الإشراف على الإدارة التنفيذية.

2. معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية العالمية[1]:«Basel Committee»

وضعت لجنة بازل في العام 1999 إرشادات خاصة بالحوكمة في المؤسسات المصرفية والمالية، وهي تركز على النقاط الآتية:

- قيم الشركة ومواثيق الشرف للتصرفات السليمة وغيرها من المعايير للتصرفات الجيدة والنظم التي يتحقق باستخدامها تطبيق هذه المعايير.
- إستراتيجية للشركة معدة جيدا، والتي بموجبها يمكن قياس نجاحها الكلي ومساهمة الأفراد في ذلك.
- التوزيع السليم للمسؤوليات ومراكز اتخاذ القرار متضمنا تسلسلا وظيفياً للموافقات المطلوبة من الأفراد للمجلس.
- وضع آلية للتعاون الفعال بين مجلس الإدارة ومدققي الحسابات والإدارة العليا.
- توافر نظام ضبط داخلي قوي يتضمن مهام التدقيق الداخلي والخارجي وإدارة مستقلة للمخاطر عن خطوط العمل مع مراعاة تناسب السلطات مع المسؤوليات «**Checks & Balances**» .
- مراقبة خاصة لمراكز المخاطر في المواقع التي يتصاعد فيها تضارب المصالح، بما في ذلك علاقات العمل مع المقترضين المرتبطين بالمصرف وكبار المساهمين والإدارة العليا، أو متخذي القرارات الرئيسية في المؤسسة.
- الحوافز المالية والإدارية للإدارة العليا التي تحقق العمل بطريقة سليمة، وأيضا بالنسبة للمديرين أو الموظفين سواء كانت في شكل تعويضات أو ترقيات أو عناصر أخرى.
- تدفق المعلومات بشكل مناسب داخليا أو إلى الخارج.

3. معايير مؤسسة التمويل الدولية

وضعت مؤسسة التمويل الدولية التابعة للبنك الدولي في عام 2003 موجهات وقواعد ومعايير عامة تراها أساسية لدعم الحوكمة في المؤسسات على تنوعها، سواء كانت مالية أو غير مالية، وذلك على مستويات أربعة كما يلي[2]:

---

[1] عاشور كتوش و أمال ولد قادة، **آلية تطبيق الحوكمة داخل الجهاز المصرفي**، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي الثامن حول دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات والاقتصاديات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف- الجزائر، يومي19-20 نوفمبر 2013، ص ص: 453-454.

[2] عبد السلام زايدي و كريم خلف الله، مرجع سبق ذكره، نوفمبر 2013، ص: 107.

- الممارسات المقبولة للحكم الجيد.
- خطوات إضافية لضمان الحكم الجيد.
- إسهامات أساسية لتحسين الحكم الجيد محليا.
- القيادة.

المطلب الرابع: تطبيقات الحوكمة في الجزائر

ليست الجزائر بمعزل عن التطورات الحاصلة على الساحة الدولية لذا لزم عليها مسايرة ذلك التطور عن طريق محاولة توفيق تشريعاتها مع هذا الوضع، وباعتبار حوكمة الشركات سلوك عالمي فإنها حاولت تبنيها للاستفادة من منافعها.

1. مؤشرات تبني الجزائر لحوكمة الشركات

لم تكن قضية الحوكمة بشكل عام مطروحة للنقاش في الجزائر. ولكن وبإلحاح من المؤسسات والهيئات المالية الدولية وعلى رأسها صندوق النقد الدولي والبنك العالمي، بات من الضرورة تبني قواعد حوكمة الشركات على المستوى الكلي في إدارة الاقتصاد أو على المستوى الجزئي في إدارة الشركات. لكن تبني الجزائر لسياسة اقتصادحر لم يكن كافيا لتوفير مناخ ملائم لنمو المدخرات واستقطاب رؤوس الأموال.

ومن بين المؤشرات الدالة على إدخال قواعد الحوكمة في الشركات الجزائرية، والتي يمكن رصدها من خلال :

- سعي الجزائر إلى الاندماج في الاقتصاد العالمي والانتقال إلى اقتصاد حر جعلها تخضع لالتزامات الانضمام للمنظمات الدولية والتجمعات الإقليمية التي تقوم على الشفافية وتعزيز التنافسية وزيادة تحرير الاقتصاد. وهذا ما إنعكس على مراجعة آليات إدارة الاقتصاد وزيادة الانفتاح على المبادرات الخاصة الوطنية والأجنبية. ولقد تجسد هذا الانفتاح في السعي إلى تقليص حجم الدولة والشروع في خوصصة القطاع العام وإزالة القيود أمام تكوين مؤسسات القطاع الخاص.
- اعتماد نظام محاسبي ومالي جديد معد وفقا للمعايير المحاسبية الدولية، والانطلاق في تطبيقه على كافة الشركات والقطاعات ابتداء من سنة 2010.
- وفي إطار تعزيز الشفافية تم إلزام الشركات ذات المسؤولية المحدودة «وهي الغالبة في الجزائر»، على اعتماد مراجع حسابات خارجي يعمل وفق مدونة للسلوك والأخلاقيات، بعدما كان هذا الإلزام خاصا

بشركات المساهمة فقط. وذلك من خلال إصدار قانون" **المهنة** " 2010 الذي ينظم عمل محافظ الحسابات.

- لقد تمت مراجعة القانون التجاري بشكل يوضح كيفية إسناد وتوزيع المسؤوليات داخل الشركات.[1]

2. ميثاق الحكم الراشد في الجزائر

لقد وجدت نفسها أمام تحديات البيئة الداخلية نظرا لضعف شركاتها والبيئة الخارجية التي فرضت عليها التكيف مع المستجدات الحديثة عقب إطلاق مدونة المنشآت الصغيرة والمتوسطة بالمغرب جانفي2008، وكذلك الإرشادات الخاصة بأفضل ممارسات حوكمة الشركات في تونس جويلية 2000 فأصبح موضوع حوكمة الشركات من المواضيع التي تستقطب اهتمام الجزائر وهذا كله من أجل دعم القدرة التنافسية للشركات الوطنية والاستفادة من الأسواق المالية ورؤوس الأموال الدولية.

ومن هذا المنطلق، كانت رغبة الجزائر في تحقيق التكامل مع الاقتصاد العالمي وضبط بيئة الأعمال، حيث بذلت الحكومة الجزائرية جهوداً كبيرة لإيجاد إطار وبناء صرح لحوكمة الشركات. ولأجل ذلك، إنعقد في جويلية 2007 أول ملتقى دولي حول" الحكم الراشد للمؤسسات "حيث كان فرصة مواتية لتلاقي جميع الأطراف الفاعلة في عالم المؤسسات من القطاع العام والخاص الذين قاموا بإنشاء مجموعة عمل لحوكمة الشركات تعمل جنبا لجنب مع المنتدى لحوكمة الشركات العالمي«**GCGF** » إحتصارا global corporate governance forum ومؤسسة التمويل الدولية «IFC» وحدد لهذا الملتقى هدف جوهري يتمثل في:

- تحسيس المشاركين قصد الفهم الموحد والدقيق للمصطلح وإشكالية حوكمة الشركات من زاوية الممارسة العملية في الواقع، وسبل تطوير الآداء ببلورة الوعي بأهمية الحوكمة في تعزيز تنافسية الشركات في الجزائر، كذا الاستفادة من التجارب الدولية.
- ومن خلال فعاليات هذا الملتقى تبلورت فكرة إعداد ميثاق جزائري للحكم الراشد للشركة كأول توصية وخطوة عملية تتخذ وقد تفاعلت كل من جمعية حلقة العمل والتفكير حول الشركة ومنتدى رؤساء الشركات مع الفكرة بترجمتها إلى مشروع، ومن ثم ضمان تنفيذه بواسطة إنشاء فريق عمل متجانس ومتعدد التمثيل.
- وقد تفاعلت السلطات العمومية ممثلة في وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، بدعمها للمشروع ورعايتها له.

[1] نهلة أبو إسماعيل و فتيحة مخناش،مرجع سبق ذكره، نوفمبر 2013، ص ص 194- 197.

وفي غضون الفترة الممتدة بين نوفمبر 2007، ونوفمبر 2008 تمكن فريق العمل بعد سلسلة مشاورات مع الأطراف الفاعلة من إعداد ميثاق الحكم الراشد للشركات في الجزائر بالاعتماد على مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الاقتصادية مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات الشركة الجزائرية .

وفي 11 مارس 2009 تم إصدار المدونة الجزائرية لحوكمة الشركات وقد لاحظ، رئيس مجلس إدارة فريق العمل الجزائري" سليم عثماني" على أن" غياب الحوكمة في نطاق الشركة ذاتها يحد من إمكانيات الابتكار والتطور. ولن يقوم أصحاب المصالح بالعمل في مشروعات ضعيفة الحوكمة. ولذا فإن الالتزام بمدونة حوكمة الشركات سيخلق موارد أكبر ويساعد على تنمية الأعمال "

وقد عرف ميثاق للحكم الراشد للشركة " الحوكمة "على أنها" فلسفة تسييرية ومجموعة من التدابير العملية الكفيلة، في آن واحد لضمان استدامة وتنافسية الشركة بواسطة:

- تعريف حقوق وواجبات الأطراف الفاعلة في الشركة.
- تقاسم الصلاحيات والمسؤوليات المترتبة على ذلك."

ويهدف موضوع هذا الميثاق إلى وضع تحت تصرف الشركات الجزائرية الخاصة، وسيلة عملية بسيطة تسمح بفهم القواعد الأساسية للحكم الراشد قصد الشروع في مسعى يهدف إلى تطبيق هذه القواعد على أرض الواقع. كما ينص هذا الميثاق أيضا على أن الشركة في الجزائر تقوم على أربع قواعد أساسية تتمثل في[1]:

جدول رقم»2-2»: يبين القواعد أساسية للحكم الراشد

- **الإنصاف** الحقوق والواجبات الخاصة بالأطراف الشريكة، وكذا الامتيازات والالتزامات المرتبطة بهم، يجب أن توزع بصورة منصفة.	- **الشفافية** الحقوق والواجبات، وكذا الصلاحيات والمسؤوليات المترتبة عن ذلك، يجب أن تكون واضحة وصريحة للجميع.
- **المساءلة** مسؤولية كل طرف محددة بواسطة أهداف محددة وغير متقاسمة.	- **المحاسبة** كل طرف شريك يكون محاسبا أمام طرف آخر عن الشيء الذي هو مسؤول عنه.

مصدر: ميثاق الحكم الراشد في الجزائر، إصدار 2009، ص: 54

بناءً على قوة الدفع التي خلقها دليل حوكمة الشركات الجزائري، قامت مجموعة عمل حوكمة الشركات الجزائرية بإطلاق مركز" حوكمة الجزائر" في أكتوبر 2010 بالجزائر العاصمة، وتأسس هذا المركز ليكون

[1] ميثاق الحكم الراشد في الجزائر، إصدار 2009، ص ص: 24-25

بمثابة منبر لمساعدة الشركات الجزائرية على الالتزام بمواد الدليل، واعتماد أفضل ممارسات حوكمة الشركات الدولية ورفع الوعي الجماهيري بها.

وقد تناول الميثاق نقطة مهمة تتعلق بمشاكل الشركات الجزائرية التي تسعى الحوكمة إلى حلها وهي كالآتي: [1]

- كيف يمكن تحسين علاقة الشركة بالبنك؟
- كيف يمكن جذب مستثمرين خارجين إلى النواة الأولية للشركة التي غالبا ما تكون عائلية؟
- كيف يمكن للشركة من إقامة علاقة ثقة مع الإدارة الجبائية؟
- كيف يمكن توضيح العلاقات بين المساهمين والمسيرين غير المساهمين؟
- كيف يمكن توضيح المسؤوليات داخل الفريق التنفيذي؟
- كيف تعالج مشكلة الاستخلاف؟

3. عوائق ومقترحات تطبيق حوكمة الشركات في الجزائر

وفيما يلي عوائق تحول دون تطبيق الحوكمة في الجزائر ومقترحات تساعد على تقليل تجاوزها:

1.3 عوائق تطبيق حوكمة الشركات في الجزائر

تطبيق الحوكمة في الجزائر لم يكن بالأمر الهين نظرا للمشاكل التي تعاني منها، والتي تحول دون تحقيق سير آليات الحوكمة فيها، ومن ثم الوصول إلى التنمية. ومن بين أهم الأسباب التي شكل عائقا أمام الجزائر في تطبيق الحوكمة ما يلي:

- غياب الإفصاح والشفافية في المعلومات، كما أن طبيعتها لا تساعد على اتخاذ أي قرار بالنسبة للأطراف ذات المصلحة.
- عدم التزام المسؤولين بقواعد السلوك المهني الرشيد وإعطاء الأولوية للمصلحة الخاصة.
- عدم كفاءة سوق الأوراق المالية الجزائري مقارنة بالأسواق الخارجية وهو ما أدى إلى انعدام الثقة.
- عدم توفر المعلومات المختلفة في الوقت المناسب لجميع المتعاملين.
- عدم توفر إطار قانوني يحمي حقوق الأقلية «صغار المستثمرين» ويعوضهم عن أي انتهاك لتلك الحقوق.
- انعدام الرقابة على مستوى أداء الشركات الجزائرية ككل.

[1] ميثاق الحكم الراشد في الجزائر، مرجع سبق ذكره، 2009، ص 27

2.3 مقترحات تطبيق حوكمة الشركات في الجزائر

لإرساء قواعد حوكمة الشركات في الجزائر كان لبدى من الأخذ بجملة من الاقتراحات التي تهدف إلى تفعيل أطرافها، وفي هذا الصدد اقترحت الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ومركز المشروعات الدولية خمس متطلبات للتطبيق الجيد لحوكمة الشركات في الدول النامية والتي يمكن إسقاطها على الجزائر وتتمثل في:

- **رفع مستوى الوعي،** البداية عادة تتم برفع مستوى الوعي السائد عن مفاهيم حوكمة الشركات في البلدان النامية ومحاولات تطبيقها في السياق المحلي حيث تركز الجهود في هذا الإطار على ترسيخ الإدراك لدى الحكومة والأوساط الاقتصادية وجميع الأطراف اللازمة على معنى وفوائد حوكمة الشركات.
- **وضع القوانين والتنظيمات اللازمة،** وذلك من خلال تحديد مبادئ حوكمة الشركات التي يجب الامتثال لها والانصياع لممارستها وغالبا ما يبدأ بوضع القوانين بالاعتماد على مبادئ منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لحوكمة الشركات كقاعدة ومعايير يتم الانطلاق منها لوضع وتطوير الأطر القانونية اللازمة لتطبيق الحوكمة في الشركات العامة والخاصة سواء المتداولة أو غير المتداولة بأسواق المال، وتستطيع الجزائر من خلال هذه المبادئ تطوير مجموعة مبادئها وقوانينها الخاصة التي تعالج الواقع المحلي فيما يتعلق بالتعامل التجاري والالتزام بالمعايير.
- **مراقبة ومتابعة عمليات التطبيق،** عندما يتم رسميا تبني قانون محلي لحوكمة الشركات يكون من الضروري توضيح مدى تقيد والتزام الشركات بذلك القانون. ويمكن لجمعيات الشركات الاقتصادية أن تؤدي دورا حيويا في مراقبة وضبط سلوك أعضائها.كما أن لمن هم خارج الوسط الاقتصادي مصلحة وفائدة نتيجة تطبيق حوكمة الشركات ولذا قد يكون من اللازم أن تشترك مجموعات أخرى– كالصحافة والإعلام مثلا– في تحمل المسؤولية الرقابية.
- **التدريب على المسؤوليات الجديدة،** بعد أن يتم وضع الإطار المناسب لحوكمة الشركات تقع مسؤولية جديدة على عاتق المديرين التنفيذيين في الشركات وأعضاء مجالس الإدارة وأمثالهم، حيث يجب أن يقوم قطاع الشركات في هذا المجال بتعليم جميع الأطراف في حوكمة الشركات كيفية أداء الأدوار المنسوبة إليهم كما يجب.
- **إضفاء الطابع المؤسساتي على حوكمة الشركات،** تتحقق هذه الأخيرة عندما يتقبل الوسط الاقتصادي في الجزائر حوكمة الشركات كجزء طبيعي ومفيد للقيام بالأعمال الاقتصادية، وتكون الشركات التي تدعم التطبيق والالتزام والامتثال لقواعد الحوكمة قد أضحت ثابتة في مكانها، وتضم هذه الشركات مبادرات

القطاع الخاص وذلك لتأمين الإثراء المهني المستمر وكذلك المؤسسات الحكومية كالبورصة والبنك المركزي وحتى النظام القضائي.

ويتمثل الإفصاح الجيد في عرض المعلومات المحاسبية في القوائم المالية بصورة واضحة، إذ لم يخل أي تقرير صادر عن منظمة أو هيئة من التأكيد على دور الحوكمة في تحقيق الإفصاح، باعتبار أنه يعمل على تحقيق مصالح الأطراف التي تتعامل مع الشركة، إضافة إلى كونه أحد المؤشرات الهامة للحكم على تطبيق نظام الحوكمة من عدمه داخل الشركة. ومنه، توجب السعي نحو وضع قوانين وتنظيمات ومعايير متفق عليها من طرف الممارسين تخص عملية الإفصاح، وكيفية عرض المعلومات في القوائم المالية وذلك فيما يتعلق بمركزها وأدائها المالي والتشغيلي والنقدي والجوانب الأخرى المتصلة بأعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا.[1]

المبحث الرابع: الرقابة على نشاط التأمين في الجزائر

يعد وجود نظام للرقابة الداخلية في شركات التأمين غير كاف لوحده في تعزيز ملاءتها المالية. لذا، انصب اهتمام كافة الدول على إصدار القوانين التي تكفل نظم إشراف ولرقابة على مثل هذا النوع من الشركات كإطار رقابي خارجي مكمل للإطار الرقابي الداخلي فيها، من خلال رقابة ثانية مكملة للأولى للتأكد من قدرة وفاء شركة التأمين اتجاه حملة وثائقها التأمينية والمستفيدين منها، ما يستلزم على هيئة الرقابة للدولة في المقام الأول ضرورة التأكد من تقدير شركات التأمين تقديرا دقيقا، ثم حجزها لما يقابل هذه الالتزامات في صورة مخصصات مقننة ثم استثمار هذه المخصصات في أصول مضمونة.

المطلب الأول: المجلس الوطني للتأمينات «CNA»

قامت الدولة بمجموعة من التدابير وهذا من اجل الرقابة على نشاط التأمين في الجزائر من خلال وضع أجهزة رقابية خارجية ويعتبر المجلس الوطني للتأمينات الركيزة الأساسية للأجهزة الرقابية التابعة لوزارة المالية والمتعلقة بالتأمين.

1. تعريف المجلس الوطني للتأمينات

المجلس الوطني للتأمينات هو إطار للتشاور بين مختلف الأطراف المشاركة في أعمال التأمين، وهي شركات التأمين ووسطاء التأمين، المؤمن، الحكومات، الموظفين العاملين في هذا القطاع.[2]

---

[1] نهلة أبو إسماعيل، و فتيحة مخناش، مرجع سبق ذكره، نوفمبر 2013، ص ص: 195- 197

[2] KPMG, Guide des Assurances en Algérie,en ligne KPMG, 2015,p15

2. صلاحيات وتشكيل وتنظيم وسير عمل المجلس الوطني للتأمينات

لقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 07-137 المؤرخ في 2007/05/19،صلاحيات وتشكيل وسير عمل المجلس الوطني للتأمينات[1]، وهي كما يلي:

1.2 تشكيل المجلس الوطني للتأمينات

يترأس المجلس الوطني للتأمين الوزير المكلف بالمالية، ويتكون المجلس الوطني للتامين مما يأتي[2]:

- رئيس لجنة الإشراف على التأمينات
- مدير التأمينات بوزارة المالية
- ممثل بنك الجزائر برتبة مدير عام على الأقل.
- ممثل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.
- أربعة «4» ممثلين لشركات التأمين، تعينهم جمعياتهم من رتبة مسير رئيسي
- ممثلان «2» لوسطاء التأمين، احدهما للوكلاء العاملين والآخر للسماسرة يعينهما زملاؤهما.
- خبير في التأمينات يعينه الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل الخبراء المعتمدين تعينه جمعية المؤمنين ومعدي التأمين.
- ممثل الاكتواريين، يعينه زملاؤه.
- ممثلان «2» للمؤمن لهم، تعينهما جمعياتهم أو هيئاتهما الأكثر تمثيلاً.
- ممثلان «2» لموظفي قطاع التأمين أحدهما يمثل الإطارات التي تعينها الهيئات المؤهلة.

كما يزود المجلس الوطني للتامين بأمانة دائمة ويعين رئيس المجلس كاتب المجلس الوطني للتأمين وفقاً للنظام الداخلي للمجلس. كما تحتوي على لجنة اعتماد، يتمثل دورها في إعطاء رأيها في منح أي اعتماد أو سحبه ويرأسها مدير التأمين في الوزارة المكلفة بالمالية. يعين أعضاء المجلس الوطني للتأمينات لمدة ثلاث «3» سنوات قابلة للتجديد و تموّل الشركات وسطاء التأمين المجلس الوطني للتأمين، ويعدّ الكاتب مشروع ميزانيته ثم يعرضه لموافقة المجلس الوطني للتأمين.

2.2. لجان المجلس الوطني للتأمينات

وينظم المجلس الوطني للتأمين في شكلها الحالي إلى أربع لجان وهي:

---

[1] conseil national des assurances , Recueil de textes législatifs et réglementaires du CNA, Avril 2014; p:3.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد33، الصادرة بتاريخ 2007/05/20، المرسوم التنفيذي رقم 07-137 المؤرخ في 2007/05/19، المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله، ص:7.

1.2.2. اللجنة القانونية تكلف اللجنة القانونية بالخصوص بما يأتي[1]:

- فحص كل نص قانوني أو تنظيمي بحكم نشاط التأمين، وإبداء الرأي فيه.
- تقديم توصيات ترمي إلى تحسين وتحديث التشريع والتنظيم المتعلقين بالتأمينات.
- فحص كل ملف له علاقة بميدان اختصاصها، وإبداء رأيها فيه.

ويتولى الأمين العام الدائم للمجلس الوطني للتأمينات أمانة اللجنة وتجتمع اللجنة كلما اقتضت الضرورة ذلك، ويتم اختيار أعضاء اللجنة من قبل نظرائهم في المجلس الوطني للتأمينات. تتم المصادقة على القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة المعدة على هذا النحو بمقرر من المدير العام للخزينة.

2.2.2. لجنة تنمية وتنظيم السوق

تكلف لجنة تنمية وتنظيم السوق على الخصوص بما يأتي[2]:

- إبداء أراء وتوصيات فيما يخص تنظيم سوق التأمينات.
- ترقية التفكير في الطرق والوسائل الكفيلة بتحسين تنظيم سوق التأمينات وعمله سواء بالنسبة لشركات التأمين وإعادة التأمين أو بالنسبة لوسطاء التأمين.
- تنمية وتنظيم السوق بفحص كل ملف له علاقة بميدان اختصاصها وإبداء رأيها فيه.

ويتولى الأمين العام الدائم للمجلس الوطني للتأمينات أمانة اللجنة وتجتمع اللجنة كلما اقتضت الضرورة ذلك، ويتم اختيار أعضاء اللجنة من قبل نظرائهم في المجلس الوطني للتأمينات. تتم المصادقة على القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة المعدة على هذا النحو بمقرر من المدير العام للخزينة.

3.2.2.لجنة حماية مصالح المؤمن عليهم والتعريفة

تكلف اللجنة على الخصوص بما يأتي[3]:

- إبداء أراء وتوصيات فيما يخص حماية مصالح المؤمن عليهم ومكتتبي العقود.
- إبداء أراء حول كل مشروع ويرتبط بتعريفة المخاطر.
- فحص كل ملف له علاقة بميدان اختصاصها، وإبداء رأيها فيه.

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد90، الصادرة بتاريخ 1998/12/02، القرار المؤرخ في 1998/11/03، يتضمن إنشاء لجنة "حماية مصالح المؤمن عليهم والتّعريفة" التابعة للمجلس الوطني للتأمين وتشكيلها وتنظيمها وعملها،ص ص:32.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد90، الصادرة بتاريخ 1998/12/02، مرجع سبق ذكره، ص ص:31.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد90، الصادرة بتاريخ 1998/12/02، مرجع سبق ذكره، ص:31.

ويتولى الأمين العام الدائم للمجلس الوطني للتأمينات أمانة اللجنة وتجتمع اللجنة كلما اقتضت الضرورة ذلك، ويتم اختيار أعضاء اللجنة من قبل نظرائهم في المجلس الوطني للتأمينات. تتم المصادقة على القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة المعدة على هذا النحو بمقرر من المدير العام للخزينة.

4.2.2. لجنة الاعتماد

حدد القرار المؤرخ في 02/11 /1996 في الجريدة الرسمية عمل لجنة الاعتماد وهي كما يلي[1]:

- تتولى الكتابة الدائمة للمجلس الوطني للتأمينات أعمال كتابة لجنة الاعتماد.
- تجتمع لجنة الاعتماد باستدعاء من رئيسها كلّما اقتضت الضرورة ذلك.
- يقوم رئيس لجنة الاعتماد أو كاتب المجلس الوطني للتأمينات بإعداد الإستدعاءات وإرسالها إلى الأعضاء قبل أجال عشرة «10» أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع.
- يجب أن تبدي لجنة الاعتماد أو سحبه خلال الأيام الخمسة عشر «15» التي تلي تاريخ إخطارها.
- يدون رأي لجنة الاعتماد في كل ملف تقوم بدراسته في محضر يرسله الرئيس إلى الوزير المكلف بالمالية.
- عندما تعالج لجنة الاعتماد ملف سحب اعتماد، يمكن للرئيس أن يطلب من المسير الرئيسي للشركة أو السمسار المعني حضور الاجتماع من أجل تقديم المعلومة الإضافية للملف.
- يقوم رئيس لجنة الاعتماد كل ثلاثة أشهر عن طريق الكتابة الدائمة للمجلس الوطني للتأمينات، بإعداد تقرير عن نشاط اللجنة الذي يرسله إلى رئيس هذا المجلس.

المطلب الثاني: لجنة الإشراف على التأمينات«CSA»

تؤمن المراقبة والمتابعة على المستوى الوطني من طرف مديرية التأمينات، وذلك من خلال إنشاء لجنة الإشراف على التأمينات بموجب الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 المعدل والمتمم والمتعلق بالتأمينات لاسيما الفصل الأول من الباب الثاني والمتعلق برقابة الدولة لنشاط التأمين.

1. تعريف لجنة الإشراف على التأمينات

لجنة الإشراف على التأمينات تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية، حيث تمارس رقابة الدولة على نشاط التأمين وإعادة التأمين من طرف لجنة الإشراف على التأمينات، وتهدف إلى:

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد34، الصادرة بتاريخ 1996/06/05، القرار المؤرخ في 1996/02/11، يحدد تكوين لجنة الاعتماد وتنظيمها وعملها، ص 22.

- التحقق من معلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأسمال شركة لشركة التأمين و /أو إعادة التأمين.
- حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين بالسهر على شرعية عمليات التأمين وعلى يسار شركات التأمين أيضا.
- ترقية وتطهير السوق الوطنية للتأمين قصد إدماجها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي
- تسهر على احترام شركات التأمين والوسطاء المعتمدين للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين.
- تتأكد بأن هذه الشركات تفي ومازلت قادرة على الوفاء بالتزاماتها التي تعاقدت عليها تجاه المؤمن لهم، كما يجب على هذه الشركات أن تكون ذات يسار كافٍ[1].

2. تشكيل اللجنة:

تتكون لجنة الإشراف على التأمينات من خمسة «5 » أعضاء من بينهم الرئيس يختارون لكفاءتهم لاسيما في مجال التأمين القانون والمالية.

رئيس لجنة الإشراف على التأمينات يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية. تحدد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة الإشراف على التأمينات بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية وتتكون اللجنة من:

- قاضيين«2» تقترحهما المحكمة العليا.
- ممثل «1» عن الوزير المكلف بالمالية.
- خبير «1» في ميدان التأمينات يقترحه الوزير المكلف بالمالية.

تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا تزود اللجنة بأمانة عامة تحدد صلاحياتها وكيفيات تنظيمها وسيرها، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية. تتكفل ميزانية الدولة بمصاريف تسيير لجنة الإشراف على التأمينات[2].

3. أعمال لجنة الإشراف على التأمينات

تسطر لجنة الإشراف على التأمينات سنويا على برنامج عمل يحدد على الخصوص:

- العمليات المتعلقة بالإشراف وبالمراقبة المزمع القيام بها،
- وسائل تنفيذه.

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد15، الصادرة بتاريخ 2006/03/12، القانون رقم 06-04 المؤرخ في 2006/02/20، والمعلق بالتأمينات، ص:6.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد15، الصادرة بتاريخ 2006/03/12، المرجع نفسه، ص:5.

تحدد كيفيات إعداد برنامج العمل السنوي للجنة الإشراف على التأمينات والموافقة عليه في النظام الداخلي للجنة.

4. كيفيات وشروط أداء لجنة الإشراف على التأمينات لمهامها

لقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 08-113 المؤرخ في 2008/04/09 كيفيات وشروط أداء لجنة الإشراف على التأمينات لمهامها كما يلي:

1.4. في مجال احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين وتتمثل في العناصر الآتية:[1]

- تسهر لجنة الإشراف على التأمينات على مطابقة عمليات التأمين وإعادة التأمين وشرعيتها
- مراقبة مدى احترام شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية وكل متدخل آخر في مجال التأمين للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين.

2.4. في مجال القدرة على الوفاء

يمكن للجنة الإشراف على التأمينات المطالبة بخبرات لتقييم كلي أو جزئي للأصول و/ أو الخصوم المرتبطة بالالتزامات التنظيمية لشركة التأمين و/ أو إعادة التأمين وفرع شركة التأمين الأجنبية وتتولى الشركة دفع نفقات الخبرة، كما يمكن لجنة الإشراف على التأمينات قصد الحفاظ على أملاك شركة التأمين و/ أو إعادة التأمين وفرع شركة التأمين الأجنبية ولتصحيح وضعيتهم، أن تلجأ إلى:

- تقليص نشاطها في فرع أو عدة فروع تأمين.
- تقليص أو منع حرية التصرف في كل أو جزء من عناصر أصولها.
- تعيين متصرف مؤقت يحل محل هيئات تسيير الشركة.
- ترخص لجنة الإشراف على التأمينات، بناءاً على قرار من رئيسها، كل مساهمة في رأسمال شركة التأمين و/ أو إعادة التأمين التي تفوق نسبة 20%.
- توافق لجنة الإشراف على التأمينات، بناءاً على قرار من رئيسها، على كل مساهمة لشركة التأمين و/ أو إعادة التأمين التي تفوق نسبة 20% من أموالها الخاصة.

[1] conseil national des assurances , Commission de supervision des assurances (CSA), p2.
site et date consulté:.http://www.cna.dz/content/download/17462/113061/version/1/file/DE_08-113_CSA.pdf /22/04/2016

- توافق لجنة الإشراف على التأمينات، بقرار من رئيسها، على كل طلب تحويل جزئي أو كلي لمحفظة عقود شركة التأمين أو فرع شركة تأمين أجنبية إلى شركة أو مجموعة شركات تأمين معتمدة بحقوقها والتزاماتها.
- تعيين لجنة الإشراف على التأمينات مفتش أو عدة مفتشين مساعدين للقاضي المحافظ في مراقبة عمليات تصفية شركات التأمين.
- يمكن للجنة الإشراف على التأمينات وفي إطار المهام المخولة لها أن تعرض على الوزير المكلف بالمالية كل اقتراح تعديل للتشريع وللتنظيم المعمول بهما.

3.4. في مجال التحقق من الموارد المالية

يمكن للجنة الإشراف على التأمينات أن تطلب من شركة التأمين و/ أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية، في إطار جهاز المراقبة الداخلية، برنامجا خاصا للوقاية واستكشاف ومكافحة تبييض الأموال[1].

5. عقوبات تقررها لجنة الإشراف على التأمينات

تقوم لجنة الإشراف على التأمينات بفرض عقوبات على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية في حالة مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين هي:

- عقوبة مالية.
- الإنذار.
- التوبيخ.
- إيقاف مؤقت لواحد أو أكثر من المسيرين بتعين وكيل متصرف مؤقت.

كما أن هناك عقوبات يقررها الوزير المكلف بالمالية بناءً على اقتراح من لجنة الإشراف على التأمينات، بعد أخذ رأي المجلس لوطني للتأمينات:

- السحب الجزئي أو الكلي للاعتماد.
- التحويل التلقائي لكل أو جزء من محفظة عقود التأمين[2].

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد20، الصادرة بتاريخ 2008/04/13، المرسوم التنفيذي رقم 08-113 المؤرخ في 2008/04/09، يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، ص ص:4-6.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد15، الصادرة بتاريخ 2006/03/12، مرجع سبق ذكره، ص:11.

المطلب الثالث: صندوق ضمان المؤمن لهم

من أجل حماية الدولة لقطاع التأمين من الإفلاس، قامت بإنشاء صندوق ضمان المؤمن لهم وهذا لجبر الضرر وتفتيت الخسائر التي قد تتعرض لها الشركات والناجمة عن التعويضات التي تقوم الشركات بمنحها للمؤمنين عند وقوع أخطار كارثية، بحيث تصبح شركات التأمين غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها.

1. لجنة تعويض المؤمن لهم

حدد المرسوم التنفيذي رقم 09-111 المؤرخ في 2008/04/07 أعضاء اللجنة والمهام المسندة إليها وتنظيمها وهي كالآتي[1]:

1.1. أعضاء لجنة تعويض المؤمن لهم

وتتكون لجنة تعويض المؤمن لهم من الأشخاص الآتي ذكرهم:

- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية رئيسا.
- ممثل عن الهيكل المكلف بالتأمينات في وزارة المالية، عضوا.
- ممثلان «2» عن جمعية شركات التأمين عضوين، يتولى المدير العام لصندوق ضمان السيارات أمانة اللجنة.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالمالية

2.1. تتكفل اللجنة المذكورة أعلاه بما يأتي

- فحص ملفات التعويض.
- اقتراح على الوزير المكلف بالمالية مستويات التعويض.
- إبداء الرأي في كل ما يتعلق بتسيير الصندوق.

3.1. سير اللجنة وهي كما يلي:

- تجتمع اللجنة لدراسة النقاط المدرجة ضمن جدول الأعمال، بناء على استدعاء من رئيسها.

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد21، الصادرة بتاريخ 2009/04/08، المرسوم التنفيذي رقم 09-111 المؤرخ في 2008/04/07، يحدد كيفيات تنظيم صندوق ضمان المؤمن لهم وسيره وكذا شروطه المالية، ص:8.

- يكلف رئيس اللجنة بإرسال الاستدعاء الذي يوضح جدول الأعمال إلى كل عضو، في غضون خمسة عشر «15» يوما على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.
- لا تصح مداولات اللجنة إلا بحضور ثلاثة أرباع «4/3» أعضائها على الأقل.
- وإذا لم يكتمل النصاب تجتمع اللجنة خلال الثمانية «8» أيام الموالية وتصح المداولات حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.
- تتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.
- لا يقبل التصويت بالوكالة.
- تحرر مداولات اللجنة في محاضر يوقعها الرئيس و الأمين وتدون في سجل خاص.
- ترسل محاضر مداولات اللجنة إلى الوزير المكلف بالمالية للموافقة.
- يلتزم أعضاء اللجنة بالسر المهني.

2. تنظيم صندوق ضمان المؤمن لهم وهي تتمثل في العناصر الآتية:

- يتكفل الصندوق في حدود الأموال المتوفرة، بكل أو جزء من الديون الناتجة عن عقود التأمين لشركة في حالة عجز، إذا ما أصبحت أصول هذه الأخيرة غير كافية.
- يتدخل الصندوق بناء على تبليغ من لجنة الإشراف على التأمينات وبعد تقرير معلل يحرره الوكيل المتصرف القضائي، يثبت عدم كفاية أصول الشركة العاجزة.
- ترسل لجنة الإشراف على التأمينات إلى الصندوق كشفا اسميا لديون الشركة للمؤمن لهم وللمستفيدين من عقود التأمين أو ذوي حقوقهم وكذا كل وثيقة ثبوتية مرفقة بالكشف.
- يقوم الصندوق بتعويض المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين أو ذوي حقوقهم في أجل أقصاه ستة «6» أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الكشف المذكور.
- بناء على اقتراح لجنة تعويض المؤمن لهم، يحدد قرار الوزير المكلف بالمالية مستويات التعويض التي يتكفل بها الصندوق.

3. غير المستفيدون من الصندوق

يقصى من أي تعويض من قبل الصندوق كل من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الآتي ذكرهم[1]:

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد21، الصادرة بتاريخ 2009/04/08، مرجع سبق ذكره، ص ص:6-7.

- المتصرفون، المسيرون ومحافظو الحسابات، والشركاء المسؤولون شخصيا عن الحيازة المباشرة أو غير المباشرة لـ 1 % على الأقل من رأسمال الشركة العاجزة وكل الأشخاص من ذوي الصفة المماثلة في شركات أخرى للمجمع.
- الشركات وسماسرة التأمين المعتمدون، باستثناء العقود المكتتبة لفائدة أجرائهم أو زبائنهم.

4. سير صندوق ضمان المؤمن لهم وهي كما يلي:

- يسند تسيير الصندوق إلى صندوق ضمان السيارات. تحدد اتفاقية تسيير بين الوزارة المكلفة بالمالية وصندوق ضمان السيارات كيفيات تسيير الصندوق ونفقاته.
- تودع الأرصدة التابعة للصندوق من قبل صندوق ضمان السيارات لدى الخزينة العمومية. تنفذ العمليات المنجزة في هذا الحساب من قبل المدير العام لصندوق ضمان السيارات.

في إطار العمليات المالية للصندوق، يتولى المدير العام لصندوق ضمان السيارات:

- تزويد لجنة تعويض للمؤمن لهم، بالعناصر الحسابية والمالية الضرورية لإتمام مهامها.
- إعداد الحسابات السنوية للصندوق.
- إرسال للوزير المكلف بالمالية وللجنة، تقريرا سنويا عن عمليات هذا الصندوق.
- اللجوء إلى المتابعات القضائية ضد:
  - الأشخاص الذين تلقوا تعويضا بغير حق.
  - الغير، المسؤول عن الأضرار [1].

وتنفذ الإجراءات اللازمة لتحصيل هذه التعويضات والمبالغ الواقعة على عاتق غير المسؤول.

5. الشروط المالية لصندوق ضمان المؤمن لهم

حدد المرسوم التنفيذي رقم 09-111 المؤرخ في 2008/04/07 الشروط المالية لصندوق ضمان المؤمن لهم وهي كما يلي[2]:

1.5. مسؤولية تسيير الصندوق

يتولى المدير العام لصندوق ضمان السيارات مسؤولية تسيير الصندوق. وبهذه الصفة، يقوم بما يأتي:

- يحضر اجتماعات اللجنة و يسهر على تنفيذ مداولاتها.

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد21، الصادرة بتاريخ 2009/04/08، مرجع سبق ذكره، ص ص:7-8.

[2] conseil national des assurances ,Ordonnance n° 95-07 du 25 janvier 1995 relative aux assurances et ses textes d'application, Août 2015, p p:71-72.

- ينفذ نفقات الصندوق.
- يتابع تحصيل الاشتراكات المخصصة للصندوق.
- يمثل الصندوق إزاء الغير.
- يمثل الصندوق أمام العدالة وفي كل أعمال الحياة المدنية.

2.5. موارد ونفقات الصندوق

حدد المرسوم التنفيذي رقم 09-111 المؤرخ في 2008/04/07 موارد ونفقات الصندوق وهي على النحو الآتي[1]:

2.5. 1.موارد الصندوق

وتحتوي موارد الصندوق على ما يأتي:

- اشتراك سنوي لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة في حدود 1 % من الأقساط الصادرة الصافية من الإلغاءات.
- حصائل توظيف الأموال.
- تحدد نسبة الاشتراك وكيفيات تسديده وكذا أجال تحصيله بقرار من الوزير لمكلف بالمالية.

2.5. 2. نفقات الصندوق

تشمل نفقات الصندوق ما يأتي:

- التعويضات الممنوحة للمؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين أو ذوي الحقوق.
- نفقات مهام التحقيق والخبرة المتعلقة بدراسة ملفات التعويض.
- نفقات تسيير الصندوق.
- التعويضات الممنوحة لأعضاء لجنة تعويض المؤمن لهم التي يحدد مبلغها عن طريق التنظيم نفقات أخرى تقع على عاتق الصندوق.

3.5. محاسبة الصندوق

تمسك المحاسبة حسب الشكل التجاري طبقا للتشريع المعمول به.

- تسطر عمليات الصندوق، الإيرادات منها والنفقات، ضمن محاسبة متميزة يمسكها صندوق ضمان السيارات.
- يراقب الحسابات ويوافق عليها محافظ حسابات يعينه الوزير المكلف بالمالية.

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد21، الصادرة بتاريخ 2009/04/08، مرجع سبق ذكره، ص: 8.

- ترسل كل من الحصيلة والتقرير السنوي للنشاط وتقرير محافظ الحسابات إلى الوزير المكلف بالمالية قبل 30 يونيو من كل سنة.
- بعد الموافقة عليها من قبل الوزير المكلف بالمالية ترسل الحصيلة والتقرير السنوي للنشاط إلى كل شركة تأمين و/أو شركة إعادة تأمين وفرع شركة تأمين أجنبية معتمدة.
- في حدود مبلغ الأقساط التي دفعها، يحل الصندوق محل المؤمن لهم في حقوقهم وكذا محل مكتتبي العقود والمستفيدين من التعويضات.
- كما يحل الصندوق محل حقوق الشركة العاجزة فيما يخص الديون المحتجزة لدى معيدي التأمين في حدود المبالغ المستحقة.
- يمكن الصندوق اتخاذ أي إجراء إزاء مسؤولية المسيرين القانونيين أو الفعليين لشركة التأمين العاجزة، بغاية تسديد كل أو جزء من المبالغ التي دفعها[1].

4.5. اشتراكات شركات تأمين و/أو إعادة تأمين في صندوق المؤمن لهم

حدد المرسوم التنفيذي رقم 09-111 المؤرخ في 2008/04/07 نسبة الاشتراكات في الصندوق وطريقة دفعها على النحو الآتي:

1.4.5. تحديد نسبة الاشتراكات

يحدد الاشتراك السنوي لشركات تأمين و/أو إعادة تأمين وفرع شركات تأمين أجنبية معتمدة في الصندوق ضمان المؤمن لهم بنسبة **0.25%** من الأقساط الصادرة الصافية من الإلغاءات والمقفلة بتاريخ بتاريخ 31 ديسمبر من السنة التي سبقت السنة المالية المعنية.

2.4.5. تسديد وتحصيل الاشتراكات

يسدد الاشتراك المذكور في الحساب المفتوح لهذا الغرض من قبل صندوق ضمان المؤمن لهم ويحصل قبل 30 من شهر سبتمبر من السنة المالية المعنية كأجل أقصى.

المطلب الرابع: تعريفات ومركزية المخاطر

من أجل معرفة الدولة المخاطر التي تحيط بمجتمعها والفاتورة التي يدفعها المجتمع لتفادي تلك المخاطر قامت الدولة ممثلة بوزارة المالية باستحداث أجهزة تتولى الرقابة على تعريفات المخاطر و مركزية المخاطر حيث الأولى تتمثل في الرقابة على أسعار التأمين والثانية جمع المعلومات عن المخاطر التي يتعرض لها المجتمع.

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد21، الصادرة بتاريخ 2009/04/08، مرجع سبق ذكره، ص:9.

1. تعريفات المخاطر

حدد المرسوم التنفيذي رقم 96-47 المؤرخ في 1996/01/17 كل ما يتعلق بتعريفات المخاطر وهي كما يلي[1]:

1.1. تسعير مخاطر التأمين وتتضمن ما يلي:

1.1.1. العناصر التي تكون تعريفات المخاطر في مجال التأمين

تتمثل العناصر التي تكون تعريفات التأمين، زيادة على طبيعة المخاطرة، فيما يأتي:

1.1.1.1. القسط الصّافي، الذي يحدّد خصوصاً على أساس احتمال وقوع الحادث، من جهة، وعلى أساس معدّل مبلغ الخسائر التي تتسبب فيها الحوادث من جهة أخرى.

2.1.1.1. نفقات الاكتتاب وتسيير المخاطرة

والتي تتضمّن مايلي:

- تكاليف التوزيع.
- تكاليف التسيير.

3.1.1.1. تتمثل العناصر الآخرى على الخصوص فيما يأتي:

- تكاليف الحوادث « المبلغ الرئيسي والمصاريف الثانوية».
- الحاصل التقني من جميع الفروع.
- حاصل الاستغلال.
- الحصائل المالية.

يحدّد الوزير المكلف بالمالية بقرار التّعريفات أو المقاييس المرتبطة بها الخاصة بالتأمينات الإجبارية بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات. كما تكلف الهيئة المختصة بالتعريفات مقدّما بعرض التعريفات المقترحة على لجنة الإشراف على التأمينات.

2.1. المكتب المتخصص بالتعريفة في مجال التأمينات

حدد المرسوم التنفيذي رقم 09-257 المؤرخ في 2009/08/11 تشكيل وتنظيم وتسيير المكتب المتخصص بالتعريفة في مجال التأمينات على النحو الآتي:

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد05، الصادرة بتاريخ 1996/01/21، المرسوم التنفيذي رقم 96-47 المؤرخ في 1996/01/17، يتعلق بتعريفات الأخطار في مجال التأمين، ص:11.

1.2.1. تشكيل المكتب المتخصص بالتعريفة في مجال التأمينات

تم إنشاء في سنة 2009 مكتب متخصص بالتعريفة في مجال التأمينات. ويرأس المكتب ممثلا عن الوزير المكلف بالمالية ويتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ممثل واحد «1» عن وزارة التجارة.
- ممثلان «2» عن جمعية شركات التأمين وإعادة التأمين.
- خبير تأمينات يعينه الوزير المكلف بالمالية.

يعين أعضاء المكتب بقرار من الوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها، لمدة ثلاث «3» سنوات قابلة للتجديد، وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، لأي سبب من الأسباب، يتم استخلافه بنفس الأشكال ويحل العضو المعين حديثا محله إلى نهاية العهدة الجارية. يمكن لرئيس المكتب أن يستعين بأي شخص من شأنه وبحكم كفاءته، مساعدة المكتب في القيام بأعماله.

2.2.1. تنظيم المكتب المتخصص بالتعريفة في مجال التأمينات، وتتمثل الأعمال التي يقوم بها المكتب كما يلي:

- يزود المكتب للممارسة مهامه، بأمانة يحدد تنظيمها وعملها في النظام الداخلي للمكتب
- إعداد مشاريع التعريفات ودراسة و تحيين تعريفات التأمين المعمول بها.
- يمكن أن يستشار المكتب في إطار مهامه من إدارة مراقبة التأمينات في كل المسائل المرتبطة بتعريفة عمليات التأمين وكذا في أي نزاع ناجم عن تطبيق أو تأويل التعريفات أو مقاييس التعريفة.
- يمكن أن يقترح المكتب فيما يخص التأمين الإلزامي، تعريفات أو مقاييس للتعريفة.

وفي فيما يخص التأمين الاختياري. يمكن أن يقترح المكتب تعريفات مرجعية. كما يقوم المكتب لممارسة مهامه، بإخطار شركات التأمين و / أو إعادة التأمين بجميع المعلومات اللازمة بالتعريفة.

3.2.1. سير المكتب المتخصص بالتعريفة في مجال التأمينات

يجتمع المكتب في دورة عادية مرتين «2» في السنة بناء على استدعاء من رئيسه الذي يحدد جدول الأعمال، كما يمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية، بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب ثلاثة «3» من أعضائه. يتداول المكتب، على الخصوص ما يأتي[1]:

- ميزانية المكتب.

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد47، الصادرة بتاريخ 2009/08/16، المرسوم التنفيذي رقم 09-257 المؤرخ في 2009/08/11، يحدد تشكيل الجهاز المتخصص في مجال تعريفة التأمينات وتنظيمه وسيره، ص ص:10-11.

- تقرير عن النشاط السنوي للمكتب.
- الكشوف التقديرية للموارد والنفقات والحصيلة.
- والحسابات السنوية لتسيير المكتب.
- التنظيم والهيكل التنظيمي للمكتب.
- النظام الداخلي للمكتب.
- أجور المستخدمين.
- يصادق المكتب على نظامه الداخلي لا تصح مداولات المكتب إلا بحضور ثلاثة «3» من أعضائه على الأقل. تتخذ قرارات المكتب بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا
- إذا لم يكتمل النصاب، يجتمع المكتب خلال الثمانية «8» أيام الموالية وتصح المداولات حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.
- تحرر مداولات المكتب في محاضر يوقعها الرئيس والأمين وتدون في سجل خاص.
- ترسل محاضر مداولات المكتب إلى الوزير المكلف بالمالية للموافقة عليها خلال الشهر الموالي للاجتماع. تصبح قرارات المكتب نافذة خلال شهر بعد إرسالها للوزير المكلف بالمالية ما عدا في حالة الرفض.

4.2.1. موارد ونفقات المكتب المتخصص بالتعريفة في مجال التأمينات وتتضمن نفقات وموارد المكتب مايلي:

1.4.2.1. موارد المكتب

تحتوي موارد المكتب مما يأتي:

- مساهمة شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين المعتمدة. تحدد نسب المساهمة و كيفيات دفعها بتعليمة من الوزير المكلف بالمالية، طبقا للمادة 161 من قانون المالية لسنة 1996.
- عائدات توظيف الأموال الفائضة للمكتب.

2.4.2.1. نفقات المكتب

تشتمل نفقات المكتب على ما يأتي:

- تكاليف إدارة المكتب وسيره.
- تكاليف الدراسات والخبرة.

3.4.2.1. محاسبة المكتب

تفتتح السنة المالية للمكتب في أول جانفي وتقفل في 31 ديسمبر من كل سنة.

- تمسك المحاسبة حسب الشكل التجاري طبقا للتشريع المعمول به.
- يراقب الحسابات ويصادق عليها محافظ حسابات يعينه الوزير المكلف بالمالية.
- ترسل الحصيلة والتقرير السنوي للنشاط وتقرير محافظ الحسابات إلى الوزير المكلف بالمالية قبل 30 يونيو من كل سنة.

2. مركزية المخاطر

حدد المرسوم التنفيذي رقم 07-137 المؤرخ في 2007/05/19 مهام مركزية الأخطار وكل التصريحات الواجب القيام بها كما يلي:

1.2. مهام هيئة مركزة المخاطر وتنظيمها وسيرها تتمثل مهام هيئة مركزة المخاطر وتنظيمها وسيرها فيما يلي:

- تنشأ مركزية المخاطر لدى وزارة المالية، وتلحق بالهيئة المكلفة بالتأمينات.
- جمع ومركزة المعلومات المتصلة بعقود تأمين الأضرار المكتتبة لدى شركات التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة.
- يجب على شركات التأمين إبلاغ مركزية المخاطر بالعقود التي تصدرها.
- تعلم مركزية المخاطر شركة التأمين المعنية بكل حالة لتعددية التأمين من نفس الطبيعة وعلى نفس المخاطرة.
- يحدد شكل هذه التصريحات ودورياتها بقرار من الوزير المكلّف بالمالية.[1]

2.2. التصريحات الواجب تبليغها إلى مركزية المخاطر من قبل شركات التأمين ودوريتها وهي كما يلي:

- يجب على شركات التأمين أن تبلغ كل ثلاثة «3» أشهر إلى مركزية المخاطر بالمعلومات الخاصّة بالعقود الصادرة عنها وفقا للجداول النموذجية المرفقة بالملحق بهذا القرار.
- ترسل هذه المعلومات إلى مركزية المخاطر في الشهر الذي يلي الثلاثي الذي فيه الجرد[2].

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد33، الصادرة بتاريخ 2007/05/20، مرجع سبق ذكره، ص:8.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد59، الصادرة بتاريخ 2007/09/23، القرار المؤرخ في 2007/08/06، يحدد شكل التصريحات التي تبلغ لمركزية الأخطار ودورياتها، ص:17.

خلاصة الفصل الثاني

صناعة التأمين «إسلامية كانت أم تقليدية» مجال تعتبر فيه الثقة عنصراً أساسياً، وقد تختلف مصالح من يملكون السيطرة على المؤسسة عن مصالح من يقدمون لها الأموال من حملة الوثائق والمساهمين وكذلك ظاهرة الاحتيال التي تتعرض له شركات التأمين، فتنشأ الحاجة إلى ضرورة وجود هياكل سليمة للحوكمة. ويبرز هذا الجانب بوضوح أكثر في شركة التأمين الإسلامي حيث إن الجزء الأكبر من الأموال المخاطرة يأتي من جهات غير حاملي الأسهم.

ولقد ظهرت العديد من المنظمات الدولية كمجلس الخدمات المالية الإسلامية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والتي تتمتع بقبول عام في أغلب الدول الإسلامية فتجد بعض الدول الإسلامية تلزم مؤسساتها بتبني المعايير الصادرة عنها مثل الأردن والسودان وباكستان وماليزيا وغيرها لما تقوم به من توفير الأدلة الإرشادية اللازمة لعمل الأسواق المالية الإسلامية وإعداد التقارير المالية بصورة موافقة لأحكام الشريعة ومبادئها. بالإضافة إلى وضع المعايير للمؤسسات المالية الإسلامية بما يدعم نمو الصناعة وتطورها.

وفي الجزائر، قامت الدولة بوضع أجهزة للرقابة الخارجية على نشاط التأمين وهذا من أجل حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين من خلال السهر على شرعية عمليات التأمين وترقية وتطهير السوق الوطنية للتأمين، قصد إدماجها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي. كما تسهر على احترام شركات التأمين والوسطاء المعتمدين للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وتتأكد بأن هذه الشركات تفي ومازلت قادرة على الوفاء بالتزاماتها التي تعاقدت عليها تجاه المؤمن لهم. إلا أنها ما زالت متأخرة عن الدول التي قطعت شوطاً طويلا في هذا الباب لما له من أهمية بالغة على المستوى الفرد والمجتمع.

الفصل الثالث

دراسة حالة شركة سلامة للتأمينات الجزائر

الفصل الثالث

وقد تم التعرص إلى دراسة شركة سلامة للتأمينات بالجزائر من خلال التعريف بها والتطورات التي عرفتها من حيث أهدافها وتطورات أرقام أعمالها وحصصها في سوق الجزائر مقارنة مع شركات التأمين التقليدية في الجزلئر، كما ام إجراء دراسة احصائية تسند إلى دراسة العينية وعرض نتائجها بالاعتماد على تصميم استمارة استبيان تشمل 54 سؤال تدور حوا مدى مطابقة شركة سلامة لمبادئ الحوكمة الصادرة عن AAOIFI و IFSB ومعايير ومبادئ مؤسسات الحوكمة العالمية بصفة عامة

كما يغطي هذا الفصل الجوانب التطبيقية لحوكمة الشركات لشركة سلامة للتأمينات بالجزائر، وقد تم اختيار هذه الشركة لتكون نموذجًا لتطبيق التأمين التعاوني الإسلامي باعتبارها الشركة الوحيدة التي تقدم منتجات في التأمين التعاوني في الجزائر. وعليه سيتم تقسيم هذا الفصل على النحو الموالي:

- الشركة وطبيعة أعمالها؛
- الهيكل التنظيمي و حوكمته؛
- تحليل بيانات العينة وعرض النتائج.

المبحث الأول: الشركة وطبيعة أعمالها

صنَّف القانون الجزائري المتعلق بالتأمينات شركات التأمين إلى ثلاث مجموعات. شركات التي تقوم بالتأمين على الأشخاص وأخرى تقوم بالتأمين على الأضرار وشركات تعاضدية لا تهدف إلى الربح. وتعتبر شركة سلامة للتأمينات الجزائر ضمن الشركات الخاصة والتي تنشط في مجال التأمين على الأضرار.

المطلب الأول: نشأة شركة سلامة للتأمينات

سيتم من خلال هذا المطلب التعريف بشركة سلامة واستراتجيتها والغرض من إنشائها. بشيء من التفصيل

1. التعريف بالشركة

اعتمدت شركة سلامة للتأمينات الجزائر بمقتضى القرار رقم 46 الصادر بتاريخ 02 جويلية 2006 عن وزير المالية وبذلك فهي قد امتصت شركة البركة والأمان للتأمين وإعادة التأمين المنشأة في 26 مارس 2000، والتي أصبحت اليوم سلامة للتأمينات الجزائر بعد انضمامها لمجموعة سلامة. وتوفر حاليا خدمات متعددة في السوق الجزائرية، حيث تتوفر على 261 نقطة بيع على مستوى كافة التراب الوطني و6 مديريات جهوية «شرق – وسط – غرب»[1].

ويمكن اختصار أهم المعلومات عن شركات سلامة للتأمينات في الجزائر على النحو الموالي:

- **شركة المساهمة المسماة، سلامة للتأمينات الجزائر**
- **مقرها الاجتماعي،** شارع سعيد حمدين التعاونية العقارية الأمل مجموعة ملكية رقم 51، قسم 05، بئر مراد رايس الجزائر.
- **رأسمالها:** 2.000.000.000 دج
- **أهم التعديلات في شركة سلامة للتأمينات،** وهي على النحو الآتي:

- تم تعديل القانون الأساسي فيما يخص **التسمية،** حيث أصبحت تسمى شركة المساهمة سلامة للتأمينات الجزائر بدل شركة المساهمة البركة والأمان للتأمين وإعادة التأمين.
- في سنة 2008، تم تحرير رأس مال الشركة ليصبح 555.000.000 دج.

[1] الوثائق الداخلية لشركة سلامة للتأمينات الجزائر.

- في 05/24/ 2010، تم رفع رأس مال الشركة ليصبح مليار1.000.000.000 دج بواسطة تقديمات نقدية من المساهمين.

- في2010/12/21، تم رفع رأس مال الشركة ليصبح 2.000.000.000 دج بواسطة تقديمات نقدية من المساهمين، مقسمة إلى 200.000 ألف سهم قيمة السهم الواحد 10.000 دج، موزعة بين المساهمين على النحو الآتي:[1]

- لشركة بيت إعادة التأمين التونسي..... 70.788 سهم
- لشركة طريق القابضة..... 123.166 سهم
- لشركة المساهمة بنك البركة الجزائري..... 5.920 سهم
- للسيد رضا فريد بن بوزيد..... 123 سهم
- لشركة بست ري أفريقيا السعودية..... 01 سهم
- للسيد صالح بن جميل بن صالح ملائكة..... 01 سهم
- للسيد خالد بن زايد بن صقر آل نهيان.....01 سهم

مجموع الأسهم: 200.000 ألف سهم

2. نشاط الشركة

القيام بجميع عمليات التأمين المختلفة والمتعلقة بالأضرار.

3. رؤية الشركة

تقديم أفضل ضمان مالي يتوافق مع قيمها مصمم ومبتكر عن طريق فريق متخصص وبناء وتكوين علاقات مهنية طويلة الأمد مع الزبائن الذين يتطلعون إلى حلول نوعية في إدارة مخاطرهم بتكاليف متناسبة مع طبيعة أعمالهم. كما تسعى الشركة إلى النمو والتوسع في منتجاتها وخدماتها لتحقيق التغطية الأمثل، وأن تكون الرائدة في مجال صناعة التأمين في الجزائر.

4. رسالة الشركة

تسعى الشركة لتلبية الحاجات التأمينية للأفراد والشركات من أجل مساعدتهم على إدارة المخاطر اليومية، وتعويضهم عن الأحداث غير المتوقعة، وبلوغ ما يصبون إليه من تطلعات.

[1] محضر جمعية أعضاء مجلس الإدارة لشركة الأسهم سلامة للتأمينات الجزائر في 01 أوت 2015.

5. إستراتجية الشركة

هدف شركة سلامة هو أن تحتل مركزا رائداً كمزود لمنتجات التأمين التعاوني المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في الجزائر من خلال تقديم جودة عالية بأسعار تنافسية. وتقدم الشركة عددا من المنتجات المصممة لتلبية احتياجات زبائنها من الأفراد والشركات كما هو مفصل أدناه:

- تأمين السيارات.
- تأمين المخاطر الصناعية.
- تأمين المشاريع والمنشآت الفنية والورشات.
- تأمين المخاطر البسيطة للأفراد « المساكن – المحلات التجارية».
- تأمينات النقل البحري، البري و الجوي.
- تأمينات المسؤولية المدنية المختلفة.
- إعادة التأمين[1].

6. كبار المساهمين في الشركة

تعتبر شركة سلامة للتأمين الجزائر شركة تابعة للشركة العربية الإسلامية للتأمين– سلامة– حيث تملك ما نسبته 96.98% من قيمة رأس مالها الاجتماعي[2]. وفيما يلي نبذة عن الشركة العربية الإسلامية للتأمين:

1.6. نبذة عن الشركة العربية الإسلامية «إياك»

الشركة العربية الإسلامية للتأمين هي شركة مساهمة عامة يقع مقرها الرئيسي في دولة الإمارات العربية المتحدة وتأسست عام 1979م في دبي يبلغ رأس مال الشركة للتأمين 1.21 مليار درهم « 330 مليون دولار» وتقدم حلول التكافل وإعادة التكافل المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية من خلال ست «6» شركات تابعة لها لقاعدة واسعة من الزبائن في دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية ومصر و السنغال والجزائر والأردن.

1.1.6.لمحة تاريخية

وفيما يلي لمحة تاريخية عن نشأة الشركة العربية الإسلامية للتأمين:

- تأسست الشركة في أفريل 1979.
- بدأت عملها في أوت 1979.

---

[1] الوثائق الداخلية لشركة سلامة للتأمينات الجزائر.

[2] سوق دبي المالي DFM تاريخ الإطلاع 2016/3/23
http://www.dfm.ae/ar/issuers/listed-securities/securities/company-profile-page?id=SALAMA

- تم إدراج أسهمها في سوق دبي في 18 ديسمبر 2005.

تمارس الشركة العربية الإسلامية للتأمين نشاط التأمين في أربعة قطاعات رئيسة هي السيارات والصحة والعائلة والتأمين العام. والجدول الموالي يبين هيكل الملكية في الشركة العربية الإسلامية للتأمين" إياك":

جدول رقم «3-1»: يوضح هيكل الملكية في الشركة العربية الإسلامية للتأمين" إياك"

المساهم	النوع	البلد	نسبة الملكية
شركة نور العين لإدارة المنشات	شركة ذات مسؤولية محدودة	الإمارات العربية المتحدة	% 10.86
شركة أجياد لخدمات إدارة المنشات	شركة ذات مسؤولية محدودة	الإمارات العربية المتحدة	% 10.00
شركة الوجناء القابضة	شركة ذات مسؤولية محدودة	الإمارات العربية المتحدة	% 6.00
شركة جبل القلعة لخدمات إدارة المنشآت	شركة ذات مسؤولية محدودة	الإمارات العربية المتحدة	% 5.00
شركة فردوس لخدمات إدارة المنشآت	شركة ذات مسؤولية محدودة	الإمارات العربية المتحدة	% 5.00
شركة عوافي القابضة	شركة ذات مسؤولية محدودة	الإمارات العربية المتحدة	% 5.00
شركة حور العين للوساطة التجارية	شركة ذات مسؤولية محدودة	الإمارات العربية المتحدة	% 5.00
شركة سارة القابضة	شركة ذات مسؤولية محدودة	الإمارات العربية المتحدة	% 5.00
الجمهور	-	-	% 48.14
المجموع			% 100

المصدر: سوق دبي المالي DFM تاريخ الإطلاع 2016/3/23

«http://www.dfm.ae/ar/issuers/listed-securities/securities/company-profile page?id=SALAMA»

المطلب الثاني: الغرض من إنشاء الشركة

يمكن تقسيم الغرض الذي تم إنشاء الشركة من أجله إلى قسمين رئيسيين، الأول التأمين على المخاطر المتعلقة بالأضرار والثاني استثمار الأموال الناتجة عن عملية التأمين.

1. في مجال التأمين على المخاطر

تتولى وتباشر الشركة بكل الطرق والوسائل بالجزائر أو في غيرها من أقطار العالم بما يتفق بجميع عمليات التأمين وإعادة التأمين من كل نوع ودرجة وطبيعة ووصف طبقا للأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق 25 جانفي 1995 المعدل والمتمم والمتعلق بالتأمينات على الأسس الموالية:

- ضمان مصلحة المؤمنين عليهم بطريقة تمكنهم من **التعاون فيما بينهم** لمجابهة الكوارث التي قد تلحق ضررا بأحدهم أو بالعديد منهم وتغطية المخاطر وذلك بتقاسم المبالغ الراجعة إثر الكوارث بين المؤمنين عليهم طبقا للترتيبات التي يحددها مجلس الإدارة.
- تنظيم عمليات التأمين التي تقوم بها الشركة بطريقة تكون النتائج الفنية المنجزة موزعة على المؤمنين عليهم طبقا للترتيبات المحددة من قبل مجلس الإدارة علما بأن هذه النتائج الفنية تمثل الفارق بين مبلغ المنح المدفوعة من قبل المؤمنين عليهم ومبلغ الدفوعات التي تمت بعنوان جبر أضرار الكوارث المتحققة والتي ترفع في مصاريف التصرف لعمليات التأمين.
- الحصول على أرباح من الأموال المتأتية من منح التأمين والنتائج الفنية مثلما هو مبين أعلاه والاحترازات حسب القواعد التي يحددها مجلس الإدارة وتوزيع الأرباح على المؤمنين عليهم التي نشأت بعد طرح المناب الراجع للتصرف بعنوان أجور عن الخدمات المقدمة في إطار هذه العمليات الاستثمارية، وعامة جميع العمليات المالية المنقولة أو العقارية اللازمة لتحقيق غرض الشركة أو القابلة لتوسيع نشاطها بما في ذلك الاستلام بجميع أشكاله والفوائض والمساهمات في جميع الشركات أو المؤسسات الجزائرية أو الأجنبية طبقا للترتيبات التي يحددها مجلس الإدارة.

2. في مجال استثمار أموال التأمين

تستثمر شركة سلامة أموالها في جميع وجوه الاستثمار بما يتفق وأعمال شركات التأمين عادة والتي تخدم مصلحتها، كما يحددها المديرون من وقت لآخر. وللشركة في سبيل تحقيق أغراضها آنفة الذكر وبموجب نظامها الأساسي صلاحية القيام من آن لآخر بجميع الأعمال الآتية أو بأي منها حسب ما يرتئيه مجلس الإدارة:

- تملك واكتساب حق التصرف في كل ما تراه لازما لها من الأموال المنقولة وغير المنقولة أو أي جزء منها أو أية حقوق أو امتيازات تعتقد الشركة أنها لازمة وملائمة لطبيعة عملها وضرورية لتنمية أموالها ذلك باسمها في الجهة الرسمية المختصة واستثمارها وإدارتها.
- إجراء الترتيبات مع السلطات الحكومية أو البلدية أو غيرها للحصول منها على حقوق والامتيازات والفوائد التي قد يكون فيها ما يساعد على تحقيق أغراضها أو قسم منها
- الاندماج أو التوحيد مع أية جهة مماثلة لها في طبيعة أعمالها أو اندماجها معها بشرط الحصول على موافقة الجمعية العامة.

- الدخول في تأسيس الشركات المحدودة والاكتتاب في أسهمها وبيع وشراء أسهم الشركات ومساندتها بأية صورة أخرى بما يتفق وأغراض الشركة. وبصفة عامة، المساهمة في إنشاء شركات التأمين وإعادة التأمين بدفع رأس المال أو بدفع جزء منه.
- أن تنشئ أو تسحب أو تقبل أو تظهر أو تتصرف بأية صورة أخرى بسندات الكمبيالات أو الحوالات أو سندات الشحن وغيرها من السندات والأوراق التجارية القابلة للتداول.
- شراء حصص وممتلكات ومطلوبات وعمليات أي شخص أو مؤسسة أو شركة تزاول أي نوع من الأعمال المرخص للشركة بمزاولتها أو بأي عمل يتوخى منه خدمة مصالح الشركة ومنفعتها بما يتفق وتلك الأعمال أو تمتلك أية ممتلكات تكون مناسبة لأغراض الشركة أو حيازتها بأي طريق من الطرق والاضطلاع بها إما كليا أو جزئيا.
- ممارسة أعمالها في أي مكان وفتح الفروع أو المكاتب ومنح الوكالات، ولها أن تنيب عنها في أي مكان بغية تحقيق أي غرض من أغراضها ومصالحها. الوكلاء العمولة والدلالين والمقاولين والمنتخبين الأمناء والمصافين والخبراء والمحكمين والأوصياء والمقيمين والمديرين وغيرهم من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين بأية صفة تمثيلية أخرى مهما كانت. وأن تقوم بأية صفة واحدة أو أكثر من الصفات المتقدمة بالنيابة عن أي شخص أو جهة.
- إجراء جميع المعاملات وإبرام جميع العقود والقيام بجميع التصرفات القانونية التي تراها لازمة ومناسبة لتحقيق وتسهيل أغراضها وذلك بالشروط التي ترتئيها.
- أن تساهم بإسداء النصح في مجال التأمين وإعادة التأمين لشركات التأمين أو إعادة التأمين أو غيرها من المؤسسات التي تعمل مباشرة أو غير مباشرة بالعمل في مجال التأمين أو إعادة التأمين.
- إحداث وتكوين والمساهمة في كل النشاطات الخدمات المكملة لعمليات للتأمين وبالخصوص الاختبارات وتقييم المخاطر والمساعدة الفنية والإعلامية المتخصصة وغيرها من النشاطات الأخرى.

- أن تنشئ وتتولى الإدارة أو تسهم في إنشاء وإدارة معاهد للتدريب في مجال التأمين وإعادة التأمين الإسلامي. والتطوير والمساهمة في كل نشاطات التكوين والرسالة والبحوث ذات الصيغة القانونية والاقتصادية أو الحسابية في ميدان التأمين.[1]

[1] القانون الأساسي لشركة سلامة للتأمينات الجزائر، ص: 2-3.

المطلب الثالث: انجازات الشركة في سوق التأمين الجزائري

رغم حداثة الشركة في سوق التأمين الجزائري والتي تعتبر الشركة الوحيدة القائمة على أساس التكافل «المستوحى من الشريعة الإسلامية» إلى أنها استطاعت مواجهة المنافسة رغم الظروف الاقتصادية التي تشهدها البلاد جراء انخفاض أسعار البترول الذي أدى إلى تراجع أغلب شركات التأمين.

1. القدرات الفنية للشركة

لشركة سلامة قدرات فنية تمكنها من المنافسة القوية في سوق التأمين وزيادة حصتها السوقية وهي كما يلي:

- خلال فترة خمسة عشر سنة «15» التي قضتها شركة سلامة للتأمينات الجزائر في السوق الجزائرية استطاعت أن تربح ثقة الأفراد والمؤسسات الخاصة والعمومية وكذلك الجماعات المحلية وهيئات الدولة جراء السمعة الطيبة وحسن التعامل والإصغاء تجاه زبائنها.
- تتمتع الشركة بمساندات مؤسسات إعادة التأمين العالمية.
- من أجل منح لزبائنها ضمانات شاملة، للشركة علاقة مميزة مع سماسرة دوليين للتأمين.
- كل هذه المقومات تسمح للشركة بتقديم خدمات مثالية لزبائنها تتطابق مع المقاييس العالمية.

2. الشبكة التجارية لشركة سلامة

تمتلك الشركة شبكة توزيع متكونة من 261 نقطة بيع على مستوى كافة التراب الوطني و6 مديريات جهوية « مركز شرق الجزائر، مركز غرب الجزائر، شرق باتنة، شرق سطيف، شرق عنابة، غرب وهران»[1]. والشكل الموالي يبين الشبكة التجارية وتوزيع رقم الأعمال لشركة سلامة للتأمينات الجزائر.

[1] الوثائق الداخلية لشركة شلامة للتأمينات الجزائر

الشكل رقم «3-1»: يوضح الشبكة التجارية وتوزيع رقم الأعمال لشركة سلامة للتأمينات الجزائر

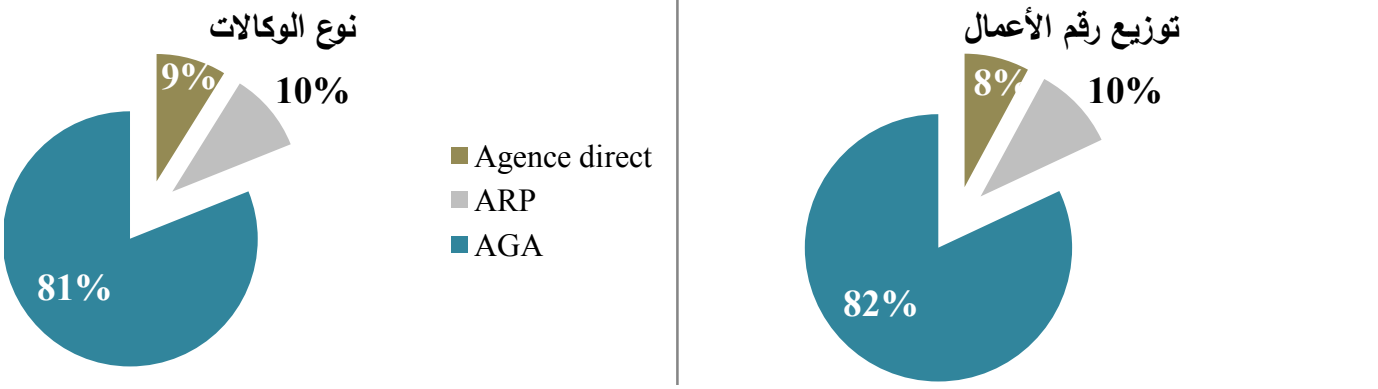

- وكالة مباشرة :Agence direct
- سماسرةARP :
- وكيل معتمدAGA :

3.تطور رقم الأعمال والمطالبات خلال العشر السنوات الماضية من 2005 إلى 2015 مع توقعات سنة 2016.

وفيما يلي عرض لبيانات تطور رقم الأعمال والمطالبات لشركة سلامة والتعليق عليها:

1.3. عرض بيانات تطور رقم الأعمال والمطالبات

الجدول الآتي يبين تطور رقم الأعمال والمطالبات شركة سلامة للتأمينات خلال العشر السنوات الماضية من 2005 إلى 2015 مع توقعات سنة 2016:

الجدول رقم «3-2»: يوضح تطور رقم الأعمال والمطالبات خلال العشر السنوات الماضية من 2005 إلى 2015 مع توقعات سنة 2016. الوحدة االدينار الجزائري

	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
CA	654	1055	1422	1917	2490	2540	2797	3300	4025	4491	4707
Evolution	23%	61%	35%	35%	30%	2%	10%	18%	22%	12%	4,8%
Prestation	309	518	660	1039	1295	1360	1538	1806	2000	2236	2200
Evolution	3%	68%	27%	57%	25%	5%	13%	17%	11%	16%	0,8%
Prestation/CA	47%	49%	46%	54%	52%	54%	55%	55%	50%	50%	47%

- رقم الأعمال Ca :
- المطالبات Prestation :

والشكل الآتي يبين تطور رقم الأعمال والمطالبات شركة سلامة للتأمينات خلال العشر السنوات الماضية من 2005 إلى 2015 مع توقعات سنة 2016:

الشكل رقم «3-2»: يوضح تطور رقم الأعمال والمطالبات خلال العشر السنوات الماضية من 2005 إلى 2015م مع توقعات سنة 2016م الوحدة االدينار الجزائري

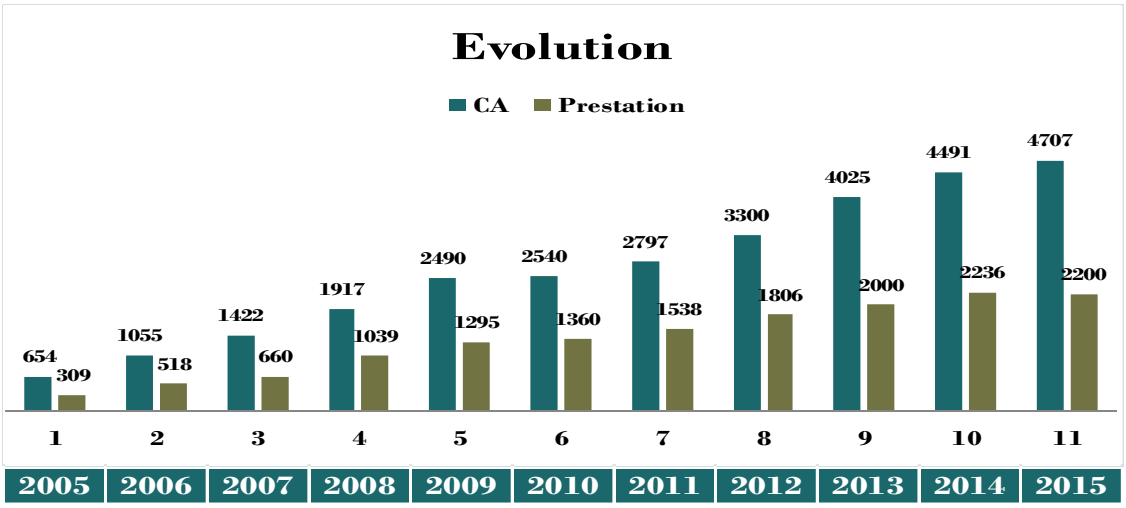

المصدر: الوثائق الداخلية لشركة سلامة للتأمينات الجزائر

- رقم الأعمال Ca :
- المطالبات Prestation :

2.3. قراءة في البيانات

وتشير البيانات الأخيرة إلى أن شركة سلامة حققت نموا في أعمالها وربحيتها خلال عام 2015 بنسبة 4.8% فيما بلغ حجم تعويض الزبائن ما قيمته 47 % من رقم الأعمال، وهي نسبة قد تعكس السمعة التي تتمتع بها الشركة في السوق الجزائرية رغم حداثة نشأتها. وفيما يلي توقعات سنة 2016.

- رقم الأعمال 2015: 4707 مليار دج ويتوقع سنة 2016م أن يصل إلى 5500 مليار دج.
- المتوسط السنوي لنمو رقم الأعمال: 25%.
- المتوسط السنوي لتطور المطالبات: 20%.
- معدل نمو هامش ربح التأمين: 5%[1].

4. ترتيب شركة سلامة في القطاع الخاص للتأمين عن الأضرار

وإذا نظرت إلى الحصة السوقية لشركة سلامة ضمن شركات التأمين الخاصة في السوق الجزائرية، تجدها تحتل المرتبة الثانية بنسبة 15.60 % كما يوضحه الجدول الآتي:

[1] الوثائق الداخلية لشركة سلامة للتأمينات الجزائر

الجدول رقم «3-3»: يوضح ترتيب شركة سلامة في القطاع الخاص للتأمين عن الأضرار

الوحدة مليار دج

الشركة	شكل الشركة	رقم الأعمال لسنة 2015	رقم الأعمال لسنة 2014	معدل النمو	الحصة السوقية لسنة 2014	الحصة السوقية لسنة 2015
CIAR	خاصة	8. 840	9. 048	2,36%	28,54%	29,98%
SALAMA	خاصة	4. 491	4. 707	4,81%	14,50%	15,60%
ALLIANCE	خاصة	4 .426	4. 425	0,03%	14,29%	14,66%
GAM	خاصة	3. 489	3. 579	2,56%	11,27%	11,86%
2A	خاصة	3. 880	3 .486	10,15%	12,53%	11,55%
AXA DOMG	خاصة	2. 549	2. 882	13,07%	8,23%	9,55%
TRUST	خاصة	3. 298	2. 051	37,79%	10,65%	6,80%
المجموع	–	30. 976	30 .182	2,57%	100,00%	100,00%

المصدر: الوثائق الداخلية لشركة سلامة للتأمينات الجزائر

5. الحصص السوقية لشركات التأمين في السوق الجزائرية خلال الفترة 2014-2015

نجحت شركة سلامة في الجزائر في تحقيق نتائج ايجابية خلال الأعوام الأخيرة، و هي تملك حصة سوقية تقدر بنسبة 3.99 % من سوق التأمينات في الجزائر التي تتوزع بين الشركات العمومية «80%» والشركات الخاصة «20%»؛ كما يوضحه الجدول الموالي:

الجدول رقم «3-4»: يوضح الحصص السوقية لشركات التأمين في السوق الجزائرية خلال الفترة 2014-2015 الوحدة مليار دج

الشركة	شكل الشركة	رقم الأعمال لسنة 2014	رقم الأعمال لسنة 2015	معدل النمو	الحصة السوقية لسنة 2014	الحصة السوقية لسنة 2015	ربح حصة سوقية
SALAMA	خاصة	4 491	4. 707	5%	3,81%	3,99%	0,18%
2A	خاصة	3 880	3. 486	-10%	3,29%	2,95%	-0,34%
ALLIANCE	خاصة	4 426	4. 425	0%	3,75%	3,75%	-0,01%

AXA DOMG	خاصة	2 549	2. 882	13%	2,16%	2,44%	0,28%
CAAR	عمومية	15 464	15. 861	3%	13,12%	13,43%	0,31%
CAAT	عمومية	20 192	20. 638	2%	17,13%	17,47%	0,35%
CAGEX	عمومية	0.432	0.58	34%	0,37%	0,49%	0,12%
CASH	عمومية	12 002	9. 946	-17%	10,18%	8,42%	-1,76%
CIAR	خاصة	8 840	9. 048	2%	7,50%	7,66%	0,16%
CNMA	عمومية	11 267	12. 447	10%	9,56%	10,54%	0,98%
GAM	خاصة	3 489	3. 579	3%	2,96%	3,03%	0,07%
MAATEC	عمومية	512	0.515	1%	0,43%	0,44%	0,00%
SAA	عمومية	26 467	27. 309	3%	22,45%	23,12%	0,68%
SGCI	عمومية	592	0.621	5%	0,50%	0,53%	0,02%
TRUST	خاصة	3 298	2. 051	-38%	2,80%	1,74%	-1,06%
مجموع	–	117 908	118. 102	0%	100,00%	100,00%	0,00%

المصدر: الوثائق الداخلية لشركة سلامة للتأمينات الجزائر

يلاحظ من خلال الجدول **رقم «2-3» و«3-4»** أن شركة سلامة سجلت معدل نمو 5% مقابل 0.16% من مجموع الشركات التي تنشط في التأمين على الأضرار وما نسبته -2.57% بالنسبة للشركات الخاصة التي تنشط في التأمين على الأضرار.

كما يلاحظ أيضا من خلال **رقم «2-3» و«3-4»** أن شركة سلامة تحتل المرتبة الثانية بعد شركة "سيار" للشركات الخاصة التي تنشط في التأمين على الأضرار مع ارتفاع في رقم أعمالها عن السنة الماضية بحوالي 300 مليون دج. رغم انخفاض أسعار بالبترول الذي نجم عنه انخفاض الحصة السوقية لعديد من شركات التأمين استطاعت شركة سلامة الرفع من مستوى الأداء المالي وزيادة حصتها السوقية وقوتها التنافسية.

6. الأضرار التي قامت شركات التأمين بتسويتها

الجدول أدناه يبين الأضرار التي قامت شركات التأمين بتسويتها:

الجدول رقم «3-5»: يوضح الأضرار التي قامت شركات التأمين بتسويتها خلال 2015م الوحدة مليار دج

الشركة	قيمة الأضرار المبلغ عنها في سنة 2015	قيمة الأضرار التي تم تسويتها في سنة 2015
SALAMA	3. 251	2. 254
2A	1 .123	1. 589
ALLIANCE	1. 998	2 .103
AXA DOMG	–	–
CAAR	2. 925	5 .237
CAAT	7. 446	11. 186
CAGEX	1. 010	0.299
CASH	2. 538	4. 913
CIAR	4. 068	5. 354
CNMA	7. 220	6. 696
GAM	–	–
MAATEC	–	–
SAA	21. 899	16. 234
SGCI	–	–
TRUST	0.917	1 .155

المصدر: الوثائق الداخلية لشركة سلامة للتأمينات الجزائر

المبحث الثاني: الهيكل التنظيمي و حوكمته

لتصميم هيكل تنظيمي من أجل توفير بيئة عمل تتماشى مع أعلى معايير وأخلاقيات العمل والمتابعة الدقيقة والفعالة وتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد يجب أن يراعي بوضوح أهداف الشركة، والهيكلة المتينة لنظام حوكمة الشركات يساعد مجلس الإدارة وإدارة الشركة إلى الوصول إلى الأهداف المرجوة في تحقيق أفضل المكاسب للشركة والمساهمين.

المطلب الأول: التعريف بمجلس إدارة شركة سلامة

تؤكد معظم الجهات الرقابية على أن مجلس الإدارة هو منبع ممارسات الحوكمة الرشيدة، واتفقت المؤسسات المالية الإسلامية عموما على أن الأداء الرصين لمجلس الإدارة أمر بالغ الأهمية. وربما يعكس

هذا الاهتمام الخاص الذي شهدته أطر الحوكمة منذ الأزمة المالية لعام 2008 في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، حيث أدرك المصرفيون والجهات الرقابية مدى الضرر الذي يمكن أن يسببه سوء الإدارة.

1. مجلس إدارة شركة سلامة

يعتبر مجلس الإدارة السلطة العليا في الشركة ويتولى تحديد الرؤية والرسالة والإستراتيجية العامة للشركة، كما يقوم المجلس بوضع الأنظمة والسياسات المناسبة لإدارة المخاطر وتعزيز الضوابط الرقابية الداخلية، وتنظيم العمل المالي والإداري والتشغيلي.

2. تكوين مجلس الإدارة

حدد القانون الأساسي لشركة سلامة شروط وكيفية تعيين أعضاء مجلس الإدارة وهي على النحو الآتي[1]:

- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن اثني عشر عضوا على الأكثر معينين أو أعيد تعينهم في مهامهم من طرف الجمعية العامة العادية طبقا للشروط المقررة في المواد من610 وما يلها من القانون التجاري.
- وفي حالة الدمج يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة إلى العدد الكامل بالقائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر دون تجاوز أربعة وعشرين عضوا. وعدا حالة الدمج الجديدة فإنه لا يجوز أي تعيين لقائمين جدد بالإدارة ولا استخلاف من توفي من القائمين بالإدارة أو استقالته أو عزله مادام عدد القائمين بالإدارة لم ينخفض إلى اثني عشر عضوا.
- تنتخب الجمعية العمة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية القائمين بالإدارة وتحدد مدة عضويتهم من القانون الأساسي دون أن يتجاوز ست «06» سنوات.
- ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا له شريطة أن يكون شخصا طبيعيا وذلك تحت طائلة بطلان التعيين.
- يعين الرئيس لمدة لا تتجاوز مدة النيابة كقائم بالإدارة وهو قابل لإعادة انتخابه ويجوز لمجلس الإدارة أن يعزله في أي وقت، ويعد كل حكم مخالف لذلك كأن لم يكن.
- وفي حالة وقوع مانع مؤقت للرئيس أو وفاته أو استقالته أو عزله يجوز لمجلس الإدارة أن ينتدب قائما بالإدارة ليقوم بوظائف الرئيس. وفي حالة المانع المؤقت يمنح هذا الانتداب لمدة محددة قابلة للتجديد وفي حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإقالة تستمر هذه المدة إلى غاية انتخاب رئيس جديد.

[1] القانون الأساسي لشركة سلامة للتأمينات، ص ص: 5-7.

- يتولى رئيس مجلس الإدارة تحت مسؤوليته الإدارة العامة للشركة ويمثل الشركة في علاقتها مع الغير.
- يتمتع الرئيس بالسلطات الواسعة للتصرف باسم الشركة وفي كل الظروف مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لجمعيات المساهمين وكذا السلطات المتخصصة بكيفية خاصة لمجلس الإدارة وفي حدود موضوع الشركة وفي علاقتها مع الغير. وتكون الشركة ملتزمة حتى بأعمال رئيس مجلس الإدارة غير التابعة لموضوع الشركة ما لم يثبت أن الغير كان يعلم أن العمل يتجاوز هذا الموضوع أو لا يمكنه تجاهله نظرا للظروف مع استبعاد كون نشر القانون الأساسي يكفي وحدة لتأسيس هذه البينة لا يحتج على الغير بأحكام القانون أو قرارات مجلس الإدارة المحددة لهذه السلطات.
- يجوز لمجلس الإدارة بناءً على اقتراح الرئيس أن يكلف شخصا واحدا أو اثنين من الأشخاص الطبيعيين ليساعد الرئيس كمديرين عامين بناءا على اقتراح الرئيس كما يجوز لمجلس الإدارة عزل المديرين العامين في أي وقت بناءً على اقتراح الرئيس.

3. مدة نيابة القائمين بالإدارة

لقد حدد القانون الأساسي مدة نيابة مجلس الإدارة وهذا مع مراعاة الأحكام الواردة في القانون التجاري والمتعلقة بهذا الشأن:[1]

- يعين القائمون بالإدارة لمدة ست «06» سنوات قابلة للتجديد.
- تنتهي أصلا وظائف القائمين بالإدارة خلال اجتماع للجمعية العامة العادية التي تبت في حسابات السنة المنصرمة والمنعقدة خلال السنة الجارية التي تنتهي فيها النيابة. إلا إذا تقرر عكس ذلك من الجمعية العامة خاصة في حالة الطرد، ويمكن إعادة انتخاب كل قائم بالإدارة مع مراعاة أحكام المادة 615 من القانون التجاري، فإنه لا يجوز للقائمين بالإدارة أن يحصلوا من الشركة على أية أجرة دائمة كانت أو غير دائمة ماعدا الأجرة المنصوص عليها في المادة 22 أسفله.
- تمنح الجمعية العامة القائمين بمجلس الإدارة مكافئة أعضائه عن النشاطات مبلغا ثابتا سنويا عن بدل الحضور، ويقيد هذا المبلغ على تكاليف الاستغلال وتمنح مكافآت نسبية لمجلس الإدارة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 727 و728 من القانون التجاري. يحدد مجلس الإدارة كيفيات توزيع المبالغ الإجمالية التي تمثل بدل الحضور والنسب بين أعضائه.

[1] القانون الأساسي لشركة سلامة للتأمينات، ص: 7.

- يجوز لمجلس الإدارة منح أجور استثنائية عن المهام أو الوكالات المعهود بها للقائمين بالإدارة. وفي هذه الحالة يجب أن تخضع هذه الأجور المقيدة على تكاليف الاستغلال لأحكام المواد 628-630 من القانون التجاري.

4. شروط وطرق استبدال القائمين بالإدارة

في حالة شغور منصب أو مناصب القائمين بالإدارة بالاستقالة أو الوفاة أو بأي شكل من أشكال المنع يمكن لمجلس الإدارة إجراء تعيينات مؤقتة بين جمعيتين عامتين يبقى القائم بالإدارة المعين خلفا لقائم بالإدارة أخر بالوظيفة إلى غاية انتهاء نيابة القائم بالإدارة الأول. وفي حالة تقلص القائمين بالإدارة إلى الحد الأدنى المسموح به، فإن القائمين بالإدارة الباقين يقومون باستدعاء جمعية عامة عادية فورا من أجل مجلس الإدارة.

5. تنظيم مجلس الإدارة

يتم تنظيم مجلس الإدارة في شركة سلامة للتأمينات والذي جاء وفق القانون الأساسي على النحو الموالي[1]:

- يسمى مجلس الإدارة رئيسا من بين أعضائه الذي يمكنه أن يكون منتخبا لمدة نيابته كقائم بالإدارة.
- يجب على رئيس مجلس الإدارة أن يسهر على السير الحسن لهيئات الشركة « مجلس الإدارة والجمعية العامة». وعلى هذا الأساس، يجب عليه التأكد من أن الاستدعاءات والاجتماعات تجري بصفة انتظامية.
- وفي حالة المنع المؤقت أو وفاة الرئيس لمجلس الإدارة انتداب قائم بالإدارة ليقوم بوظائف الرئيس يعطي هذا التفويض لمدة محددة قابلة للتجديد وفي حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإقالة يستمر التفويض إلى غاية إنتخاب رئيس جديد.
- تنتهي وظائف رئيس مجلس الإدارة بقوة القانون مع الانتهاء نيابته كقائم بالإدارة، يمكن إعادة انتخابه، كما أن لمجلس الإدارة تعيين شخص يقوم بوظيفة الكاتب الذي يمكنه أن يكون غير أحد القائمين بالإدارة أو المساهمين.

6. اجتماع مجلس الإدارة

يمكن تلخيص أهم النقاط حول اجتماع مجلس الإدارة وشروط انعقاده في الآتي:

- يجتمع مجلس الإدارة بناءاً على استدعاء من رئيسه أو بطلب عضوين من بين أعضائه وذلك مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وأربع مرات في السنة. كما أن مجلس الإدارة له أن يجتمع متى تطلبت مصلحة

[1] القانون الأساسي لشركة سلامة للتأمينات، ص:8.

الشركة ذلك، تعقد الاجتماعات في مقر الشركة أو في أي مكان أخر يعين بناء على استدعاء. وترسل الإستدعاءات عن طريق رسائل وتليكسات توجه للقائمين خمسة عشر يوما قبل تاريخ الاجتماع مع ذكر جدول الأعمال. كما أنه يمكن لمجلس الإدارة أن يجتمع بناءً على، استدعاء شفوي من رئيسه ويحدد في هذه الحالة جدول الأعمال في أثناء الاجتماع وهذا في حالة حضور كل القائمين بالإدارة وموافقتهم على جدول الأعمال، وفي كل الحالات فإنه يمكن تخفيض مدة الاستدعاءات بطريقة تحافظ على مصلحة الشركة.

- يمكن للقائم بالإدارة أن يمنح لقائم أخر بإدارة وكالة لتمثيله في اجتماعات مجلس الإدارة حتى برسالة أو تلغراف.
- لا يمكن للقائم بالإدارة أن يكون لديه أكثر من وكالة في اجتماع واحد.
- حضور ثلاثة أرباع «4/3» الأعضاء على الأقل ضرورة لصحة المداولات.
- تؤخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو ممثليهم وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.
- لكل مساهم الحق في الحصول على الوثائق والمستندات الضرورية التي تمكنه من إبداء رأيه والحكم على تسيير ومراقبة الشركة وذلك طبقا لشروط والفترات المحددة في المواد 677 و 680 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

7. مداولات المجلس

لقد وضع القانون الأساسي للشركة كيفية قيام مجلس الإدارة بالمداولات من خلال النقاط أدناه:

- تسجل مداولات مجلس الإدارة في محاضر تعد في سجل خاص يمسك بالمقر الاجتماعي مرقم ومؤشر.
- تسجل على المحضر أسماء القائمين بالإدارة الحاضرين والغائبين بعذر والغائبين بدون عذر ويلاحظ في المحضر حضور وغياب كل شخص استدعى للاجتماع.
- يوقع المحضر رئيس الجلسة وقائمين اثنين على الأقل.
- وفي حالة وجود مانع لرئيس الجلسة تمضى المحاضر من طرف قائمين اثنين بالإدارة على الأقل. كما تنسخ المحاضر والمستخرجات التي توجه للعدالة أو إلى جهات أخرى تمضى من طرف الرئيس أو قائمين اثنين بالإدارة.
- وأثناء التصفية يصحح المصفى على هذه النسخ والمستخرجات[1].

[1] القانون الأساسي لشركة سلامة للتأمينات الجزائر، ص ص:10-12

8. أعضاء مجلس الإدارة والسكرتير

يتولى إدارة الشركة مجلس الإدارة يتم تعينه من قبل الجمعية العامة العادية، ولدى المجلس عدة لجان فرعية وهي« اللجنة التنفيذية، لجنة الموازنة، لجنة الاستثمار، لجنة المراجعة بالإضافة إلى مراقب شرعي»، وتقوم اللجان بمساندة مجلس الإدارة في متابعة ومراجعة نشاطات الشركة بالإرشاد والتوجيه اللازم. وتتمثل المسؤولية الرئيسية لمجلس الإدارة في ضمان نجاح الشركة على المدى البعيد، ويتضمن ذلك:

- مراجعة وتوجيه إستراتجية الشركة وسياسة إدارة المخاطر والتخطيط المالي والميزانيات السنوية وخطط العمل التي توصي بها إدارة الشركة.
- وضع أهداف الأداء العام للشركة.
- الإشراف على نفقات رأس المال الرئيسة.
- مراجعة قرارات لجنة المكافآت المتعلقة بالإدارة العليا وأعضاء المجلس والمساهمين.
- مراقبة وإدارة تعارض أصحاب المصالح المحتملة لدى أعضاء الإدارة العليا وأعضاء المجلس والمساهمين.
- ضمان كفاية وفعالية الأنظمة الداخلية المحاسبية وإعداد التقارير المالية للشركة، بما في ذلك مساعدة أقسام التدقيق / المراجعة المستقلة وضمان وجود تطبيق أنظمة رقابية مناسبة، وخصوصا أنظمة إدارة المخاطر، الإجراءات ذات الصلة.[1]

ويوجد ستة «06» ممثلين شرعيين لشركة سلامة للتأمينات كما هو في السجل التجاري المعدل في 28 /2016/02:[2]

الجدول رقم«3-6»: يمثل الممثلين الشرعيين لشركة سلامة للتأمينات

الاسم واللقب	الجنسية	الصفة
السيد/محمد الصديق حفيظ	جزائري	عضو مجلس إدارة
السيد/عبد الرءوف احمد محمد محمود قصب	مصري	عضو مجلس إدارة
السيد/عمران حيدر	باكستاني	رئيس مجلس إدارة
السيد/بن عربية محمد	جزائري	مدير عام
السيد/الشاهد محمد مالك	تونسي	عضو مجلس إدارة
السيد/الكراي رياض	تونسي	عضو مجلس إدارة

المصدر: السجل التجاري لشركة سلامة للتأميات الجزائر المعدل بتاريخ 2016/02/24

[1] الوثائق الداخلية لشركة سلامة للتأمينات الجزائر

[2] السجل التجاري لشركة سلامة للتأميات الجزائر المعدل بتاريخ 2016/02/24

كما يوضح الجدول الآتي القائمة الاسمية لأعضاء اللجان التابعة لمجلس الإدارة لشركة سلامة للتأمينات الجزائر:

الجدول رقم«3-7»: يوضح القائمة الاسمية لأعضاء اللجان التابعة لمجلس الإدارة

اللجنة التنفيذية	لجنة الاستثمار	لجنة التدقيق	المراقب الشرعي
السيد/خالد عبد الله عجلان	السيد/خالد عبد الله عجلان	السيد/خالد عبد الله عجلان	الشيخ مأمون القاسمي
السيد/سيد عمران حيدر	السيد/سيد عمران حيدر	السيد/ يحوي ارزقي	
السيد/بن عربية محمد	السيد/بن عربية محمد	السيد/خيمود رابح	

المصدر: الوثائق الداخلية لشركة سلامة للتأمينات الجزائر

المطلب الثاني: سلطات مجلس الإدارة وأجرته

لقد جاء في القانون الأساسي لشركة سلامة للتأمينات تحديد سلطات مجلس الإدارة وكذا أجرته على نحو يمنع تضارب للمصالح بين مجلس الإدارة والمساهمين ومجلس الإدارة والإدارة العليا

1. **سلطات مجلس الإدارة**

يخول مجلس الإدارة كل السلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشركة ويمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة مع مراعاة السلطات المسندة صراحة في القانون للجمعيات المساهمين. ولمجلس الإدارة على الخصوص السلطات الآتية التي هي تعدادية أو غير تحديدية[1]:

- يضع القانون الداخلي.
- يسمي ويعزل كل المديرين الفرعيين والمكلفين بالمهام وكل المستخدمين والأعوان كما أنه يحدد صلاحياتهم وأجورهم ورواتبهم كما أنه يحدد شروط دخولهم وتقاعدهم وكل هذا عن طريق اتفاقات أو بأي شكل آخر.
- كما أنه يحدد النفقات العامة للاستغلال والإدارة ويقبل ويرخص كل شراء وبيع ومبادلة وتنازل وإيجار عقارات وحقوق عقارية ويوافق ويقبل كل إيجارة بوعد بالبيع أو بدونه كما أنه يوافق على تنازل أو فسخ لهذه الإيجارات.
- ويوافق على كل شراء وبيع ومبادلة وتنازل وإيجار لكل مال منقول، ينشأ/ وينصب ويلغي كل وكالة ونيابة ومكتب ومستودع في الجزائر وخارج الجزائر، ويوافق على كل معاهدة و اتفاقية وصفقة.

[1] القانون الأساسي لشركة سلامة للتأمينات، ص ص: 9-10.

- يتعاقد ويفسخ كل عقد تأمين على كل المخاطر.
- يقبض كل المبالغ المستحقة للشركة.
- يوقف كل حساب ويقوم بمخالصة كل ورقة نقدية، وكذا كل حوالة في الخزينة، وصندوق والودائع، وكل صندوق توجد فيه أموال وقيم تملكها الشركة.
- يقوم بكل دفع وسحب، نقل الأموال وكل قيمة تملكها الشركة.
- يمثل مجلس الإدارة الشركة في كل الجمعيات العامة للمساهمين.
- كل اتفاقية بين الشركة وواحد من القائمين بالإدارة سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، يجب أن تخضع للموافقة المسبقة للجمعية العامة للمساهمين بعد تقرير من مندوب الحسابات وتعتبر الاتفاقية ملغاة إن لم تخضع لهذه الموافقة المسبقة.
- وتسري نفس الأحكام على الاتفاقيات بين الشركة ومؤسسة أخرى وإذا كان أحد القائمين بالإدارة مالكا أو شريكا، مسيرا، قائما بالإدارة أو مديرا للمؤسسة عليه بالتصريح بذلك لمجلس الإدارة ولا تسري الأحكام المذكورة آنفا على الاتفاقيات العادية حول عمليات الشركة مع زبائنها.
- يقدم مندوبو الحسابات تقريرا خاصا حول الاتفاقيات المرخص بها من المجلس.
- ويحظر تحت طائلة البطلان المطلق على القائمين بإدارة الشركة أن يعقدوا على أي وجه من الوجوه قروضا لدى الشركة أو يحصلوا منها على فتح حساب جارٍ لهم على المكشوف أو بطريقة أخرى، كما يحظر عليهم بأن يجعلوا منها كفيلا أو ضامنا احتياطيا لالتزاماتهم اتجاه الغير.
- ولا يجوز للقائم أو القائمين بإدارة المعنيين بأن يشتركوا في التصويت ولا تؤخذ بعين الاعتبار في حساب النصاب والأغلبية.

2. هيئة الإدارة

يمكن لمجلس الإدارة تكوين من ضمن أعضائه أو من دونهم هيئة إدارة تكلف بتسيير المؤسسة.

1.2. المدير العام

يعين مجلس الإدارة من أعضائه أو من دونهم مديرا عاما والذي يتعين عليه تسمية شخص طبيعي. كما يمكن لمجلس الإدارة عزل المدير العام باقتراح من رئيسه بعد أن يقدم هذا الأخير تقريرا كتابيا.

- إذا ما تقرر العزل دون سبب قانوني يمكن ذلك من إسناد تعويض مالي.

2.2. مهام المدير العام

وتتمثل مهام المدير العام لشركة سلامة للتأمينات والتي حددها القانون الأساسي في[1]:

- يقوم المدير العام، بالتصرف في شؤون الشركة ويمثلها أمام الغير.
- باستثناء الصلاحيات التي يخولها القانون بصريح العبارة للجمعيات العامة للمساهمين وكذلك الصلاحيات الخاصة بمجلس الإدارة وفي حدود غرض الشركة يحدد مجلس الإدارة صلاحيات المدير العام.
- في العلاقات مع الغير، تكون الشركة ملزمة حتما بموجب عقود المدير العام بخصوص جميع المواضيع وفي حدود غرض الشركة والصلاحيات المخولة من مجلس الإدارة.
- لا تكون المقتضيات المنصوص عليها في القانون الأساسي وقرارات مجلس الإدارة التي تحد من هذه السلطات ملزمة أمام الغير.
- في حالة التعذر أو وفاة المدير العام يقوم مجلس الإدارة بتعويضه فورًا بمدير عام مؤقتا وبمسير فني للشركة، ويمكن تعيين كل شخص يمارس مثل تلك المهام.

3. أجرة أعضاء المجلس

حدد القانون الأساسي لشركة سلامة للتأمينات الجزائر أجرة أعضاء مجلس الإدارة كالآتي:

- تشكل أجور أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ ثابت سنوي عن بدل الحضور ومن حصة نسبية من عدد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة التي تحدد قيمتها وطرق دفعها من طرف الجمعية العامة للمساهمين، كما يمكن أن تعطي أجور استثنائية على المهام والوكالات الممنوحة للقائمين بالإدارة.
- يحدد مجلس الإدارة كيفيات توزيع المبالغ الإجمالية التي تمثل بدل الحضور والنسب بين أعضائه يجوز لمجلس الإدارة منح أجور استثنائية عن المهام أو الوكالات المعهود بها للقائمين بالإدارة وفي هذه الحالة يجب أن تخضع هذه الأجور المقيدة على تكاليف الاستغلال[2].

المطلب الثالث: مهام وصلاحيات الجمعية العامة

تعتبر الجمعية العامة الهيئة السيدة في حق ملكية أسهم الشركة وعلى هذا الأساس فهي تحدد كل الشروط التي تراها تتماشى ومصلحة الشركة وذلك عن طريق قراراتها في الشكل الذي ينص عليه القانون والجمعيات العامة تكون عادية وغير عادية.

[1] القانون الأساسي لشركة سلامة للتأمينات، ص 11.
[2] القانون الأساسي لشركة سلامة للتأمينات الجزائر، ص ص:12-14.

1. أنواع الجمعيات العامة

وتنقسم أنواع الجمعيات التي تعقدها الجمعية العامة إلى جمعية عادية وأخرى غير عادية وهي كما يلي:

1.1. الجمعيات العامة العادية

تعتبر الجمعيات العادية في كل الحالات التي تستدعي فيها للبت في عمليات التسيير أو الإدارة. تتخذ الجمعية العامة العادية كل القرارات التي لا تعود صلاحية اتخاذها للجمعية العامة غير العادية والمنصوص عليه في المادة 674 من القانون التجاري. وبهذا فإن تداولها في الدعوى الأولى لا يصح إلا إذا حاز عدد المساهمين الحاضرين أو ممثليهم على الأقل ثلاثة أرباع «4/3» الأسهم ولا يشترط أي نصاب في الدعوى الثانية وتبت بأغلبية الأصوات المعبر عنها ولا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا أجريت العملية عن طريق الاقتراع.

تجتمع الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية فيما عدا تمديد هذا الأجل بناءً على طلب مجلس الإدارة بأمر من الجهة القضائية المختصة التي تبت في ذلك بناءً على عريضة ولا يقبل هذا الأمر أي طعن.

يقدم مجلس الإدارة على الجمعية العامة بعد تلاوة تقريره جدول حسابات النتيجة والقوائم المالية، وفضلا على ذلك يشير مندوبو الحسابات في تقريرهم إلى إتمام المهمة التي أسندت إليهم طبقا للمادة 715 مكرر4 من القانون التجاري.

2.1. الجمعية العامة غير العادية

تعتبر جمعية عامة غير عادية في كل الحالات التي تستدعي فيها للبت في المسائل المتعلقة بتعديل القانون الأساسي وعلى الخصوص:

- رفع أو خفض الرأسمال الاجتماعي للشركة الأساسي طبقا للشروط القانونية.
- تقرير إدماج الشركة مع شركة أخرى او تجزئة الشركة إلى عدة شخصيات معنوية منفردة دون حل الشركة.
- تحويل الشركة إلى عدة أشخاص معنوية دون حل الشركة.
- تمديد مدة الشركة أوحلها.
- أخذ مساهمات في الشركات الأخرى.
- تغيير الطبيعة القانونية للشركة.
- تغيير المقر الاجتماعي للشركة من مدينة لأخرى.

2. كيفية ومدة استدعاء الجمعية العامة

تستدعي الجمعية العامة العادية وغير العادية للمساهمين من مجلس الإدارة، وإذا تعذر ذلك فمن مندوبي الحسابات أو من واحد أو عدة مساهمين يشكلون على الأقل 10/1 رأس مال الشركة أو من طرف المصفي إذا اقتضى الأمر ذلك. ويتم استدعاء مجلس الإدارة من خلال:

- يتم الاستدعاء بواسطة رسائل مضمونة الوصول مع الإشعار بالوصول أو ينشر الاستدعاء في يومية وطنية خمسة عشر يوما على الأقل قبل الاجتماع.
- رسائل الاستدعاء أو النشر يجب حتما أن تنشير على يوم، تاريخ، ساعة، ومكان اجتماع الجمعية العامة.

3. صحة ومداولات الجمعيات العامة

وهي تختلف ما إذا كانت الجمعية العامة عادية أو غير عادية:

1.3. الجمعية العامة العادية

في مداولات الجمعية العامة العادية للمساهمين المجتمعين إثر الاستدعاء الأول لا تكون صحيحة إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو ممثلهم يجمعون على الأقل ثلاثة أرباع «4/3» رأس مال الاجتماعي للشركة وتكون مداولات الجمعية العامة المنعقدة إثر الاستدعاء الثاني صحيحة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين أو ممثليهم.

2.3. الجمعية العامة غير العادية

في مداولات الجمعية العامة غير العادية للمساهمين المجتمعين غير الاستدعاء الأول لا تكون صحيحة إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو ممثلوهم يجمعون على الأقل ثلاثة أرباع «4/3» رأس مال الاجتماعي للشركة وتكون مداولة الجمعية العامة غير العادية المنعقدة إثر الاستدعاء الثاني صحيحة إذا كان المساهمون الحاضرون أو ممثلوهم يجمعون على الأقل ربع «4/1» الأسهم ذات الحق في التصويت. وإذا تعذر ذلك، فإن انعقاد الجمعية العامة غير العادية الثانية يمكن تأجيله إلى تاريخ لاحق يحدد بالاستدعاء.

4. إثبات مداولات الجمعية العامة

تثبت مداولات الجمعية العامة بمحاضر في سجل خاص ممسوك بالمقر الاجتماعي وموقع من الأعضاء المشكلين للمكتب، والنسخ والمستخرجات من هذه المحاضر توقع من قبل الرئيس أو القائمين بالإدارة.

5. مراقبة الشركة

تقوم الجمعية العامة بالرقابة على الشركة وهذا من خلال تعيين مندوب الحسابات ومراقب شرعي وهذا لزيادة الثقة وطمأنة أصحاب المصالح:

1.5. مندوب الحسابات

علاوة على الصلاحيات الخاصة المخولة قانونا لهياكل أخرى فإن الجمعية العامة العادية تعين لمدة ثلاث سنوات مندوباً أو مندبين للحساب تختارهم من قائمة الخبراء المعتمدين بغرض التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية وقيم الشركة والمراقبة والمصادقة على تنظيم وجدية الجرد والميزانيات وكذا صحة المعلومات المعطاة على حساب الشركة في تقرير مجلس الإدارة وذلك لمدة ثلاث سنوات مالية. ويمكن لمجلس الإدارة انتداب هيئة للمراقبة والمتابعة

2.5. المراقب الشرعي

يعين مجلس الإدارة مراقبا شرعيا يقترحه المدير العام من بين العلماء الأكفاء والحاصلين على تجربة طويلة في المبادئ والعلوم الشرعية بغرض التحقق من مطابقة أعمال الشركة مع قواعد الشريعة الإسلامية السمحاء في مجال نشاط الشركة[1].

6. السنة المالية و توزيع الأرباح

وفيما يلي أهم النقاط التي أوردها القانون الأساسي لشركة سلامة فيما يخص السنة المالية وتوزيع الأرباح:

1.6. السنة المالية

تحدد السنة المالية باثني عشر شهرا ابتداء من الفاتح جانفي وتنتهي في الواحد والثلاثين ديسمبر.

- تفصل حسابات أقساط التأمين واستثماراتها وتوزيع عائداتها على المؤمنين الذين اكتتبوا عقود التأمين طبقا لقرار مجلس الإدارة، وبعد موافقة الجمعية العامة للشركة ومراقب الحسابات.
- تفصل حسابات رأس المال والاحتياطات وباقي حقوق المساهمين، وتكون الأرباح المحققة من استثمار هذه الأموال من حقوق المساهمين فقط مضافا إليها **حصة المضارب** من الأقساط المحققة ونسبة من الأرباح المحققة من استثمارات أقساط التأمين تحددهما الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الإدارة[2].

---

[1] حسب القانون الأساسي لشركة سلامة أن على مجلس الإدارة تعيين مراقب شرعي مهمته التأكد من مطابقة أعمال الشركة للشريعة الإسلامية

[2] حسب القانون الأساسي لشركة سلامة أن العلاقة بين المساهمين وأصحاب حملة الوثائق هي علاقة مضاربة.

2.6. الجرد

عند انتهاء كل سنة مالية، يقوم مجلس الإدارة بجرد ما للشركة وما عليها في السنة المالية. يعد المجلس التقارير المالية ويلاحظ في الميزانية قيمة الالتزامات والضمانات. يقوم مجلس الإدارة بتحرير تقرير عن وضعية الشركة ونشاطات هذه الأخيرة خلال السنة المالية المنصرمة. يطلع مندوبو الحسابات على الكشوف حسب ما تقتضيه المادة 716 من القانون التجاري، وتوضع هذه الكشوف تحت تصرف المساهمين بالمقر الاجتماعي لمدة خمسة عشرة يوما على الأقل قبل انعقاد الجمعية العامة العادية.

3.6. توزيع الأرباح

تتكون الأرباح الصافية لسنة النشاط مما يلي:

- الزائد الفني.
- ناتج توظيف الاحتياط والتعهدات المنتظمة لناتج توظيف رأس مال الشركة والاحتياط القانوني بعد خصم جميع المصاريف والتكاليف الأخرى للشركة بما في ذلك جميع نسب الإهتلاك والمؤونات المختلفة.
- تتمثل هذه الأرباح الصافية بعد خصم المناب الناتج عن إعادة التوزيع على المؤمنين عليهم طبقا للترتيبات التي يحددها مجلس الإدارة.
- يخصم من الأرباح الصافية لسنة النشاط عند الاقتضاء الخسائر السابقة وتخصيص خمسة بالمائة «5%» لإنشاء صندوق الاحتياط يدعى احتياطي قانوني. ويصير هذا الخصم غير إلزامي عند بلوغ الاحتياطي القانوني عشر «10/1» من رأس المال الاجتماعي.

4.6. الحصص والأرباح

بعد المصادقة على حساب أرباح السنة المالية ومعاينة وجود مبالغ للتوزيع، تحدد الجمعية العامة القيمة الممنوحة لكل شريك في شكل حصة وكل حصة توزع مخالفة لهذه القواعد تعتبر صورية. تحدد الجمعية العامة طرق دفع أرباح وحصص الشركاء، ولا يمكن أن تتجاوز هذه العملية تسعة أشهر بعد غلق السنة المالية، ويكون تسديد الحصة النسبية من عدد مكافآت المديرين لمجلس الإدارة، مرتبطاً بتسديد أرباح وحصص المساهمين أولا وتحدد الجمعية العامة مبلغ الحصص النسبية التي تسدد لمجلس الإدارة.

7. الحل والتصفية

وفي حالة الحل والتصفية لشركة سلامة أورد القانون الأساسي للشركة جملة من النقاط وهي كما يلي:

1.7. الحل

يمكن أن تقرر الجمعية العامة غير العادية الحل المسبق للشركة باقتراح من مجلس الإدارة طبقا للمادة 715 مكرر والمادتين 18 و20 من المرسوم التشريعي رقم 93/08 المتضمن تعديل وتكميل القانون التجاري وفي حالة فقدان ثلاثة أرباع رأس المال الاجتماعي للشركة، فإنه يجب على مجلس الإدارة بأن يستدعي الجمعية العامة غير العادية وذلك للبت في مواصلة أو حل الشركة مسبقا

2.7. التصفية

في حالة حل الشركة لأي سبب من الأسباب المذكورة أعلاه، فإن الجمعية العادية لها أوسع السلطات لتحديد كيفية وشروط التصفية وتعيين لهذا الغرض مصفي وتعطيه السلطات التي تراها لازمة للقيام بمهمته.

- إن تعيين المصفيين يضع نهاية بالنسبة لمجلس الإدارة.
- في حالة التصفية الناتجة عن قرار قضائي تخضع للقواعد والإجراءات المحددة في القانون التجاري.
- يوزع صافي الأصول بعد التصفية على الشركاء بنسب أسهمهم في الشركة بعد تسديد أسهمهم وتسوية الخصوم.
- يستدعي المساهمون عند انتهاء عملية التصفية للبت في الحسابات الختامية و وصولات تسيير المصفين والإعفاء من وكالاتهم وذلك لإثبات تعلق عملية التصفية التي يجب أن تنشر طبقا للقانون.

3.7. المنازعات

جميع المنازعات التي يمكن أن تحدث مدة حياة الشركة بين المساهمين والشركة أو بين المساهمين أنفسهم تفصل فيها المحاكم المختصة التي يوجد بدائرة اختصاصها المقر الاجتماعي للشركة[1].

المطلب الرابع: إدارات الشركة ومهامها

يمكن تقسيم إدارة شركة سلامة للتأمينات إلى قسمين رئيسيين هما الإدارة العليا وإدارة الشركة وهذا حسب الهيكل التنظيمي للشركة.

1. الإدارة العليا

يفيد الهيكل التنظيمي للشركة بأن الإدارة العليا تعمل على أداء مهامها بقيادة الرئيس التنفيذي مع فريق مصغر من كبار الموظفين التنفيذيين. وتتكون الإدارة العليا من مدراء تنفيذيين بما فيهم الرئيس التنفيذي.

والشكل الموالي يوضح توزيع المهام والمسؤوليات لشركة سلامة للتأمينات الجزائر وحوكمتها:

[1] القانون الأساسي لشركة سلامة للتأمينات الجزائر، ص ص:14-18.

الشكل رقم «3-3»: الهيكل التنظيمي لشركة سلامة للتأمينات الجزائر

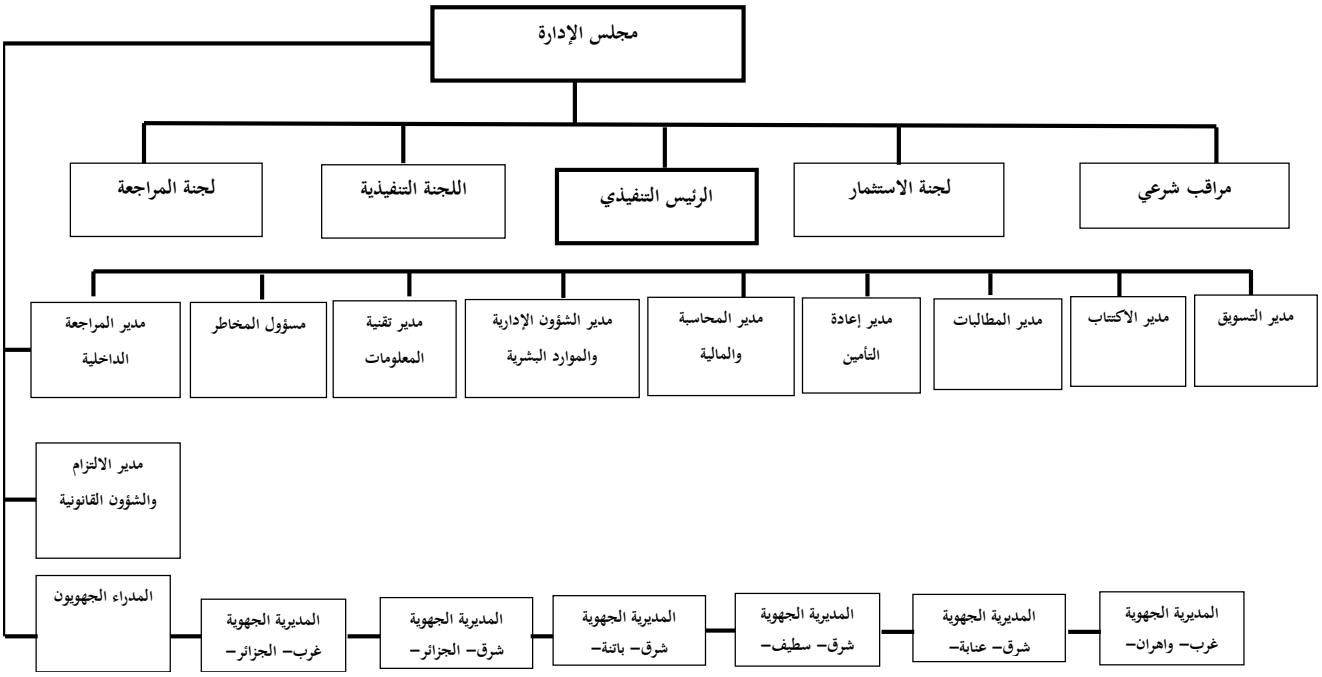

المصدر: الوثائق الداخلية لشركة سلامة للتأمينات الجزائر

ويجدر التنويه هنا من خلال هذا الشكل هو أن الهيكل التنظيمي لشركة سلامة للتأمينات يحتوي فقط على المراقب الشرعي أو المستشار الشرعي ويقوم وأسند إليه وظيفة هيئة رقابة شرعية وكذلك الرقابة الشرعية الداخلية، والمدقق الشرعي كما يتولى إبداء الرأي عن الأعمال التي تقوم بها الشركة من خلال اجتماعه بمجلس الإدارة كما يقوم بتقديم تقرير سنوي عن مجمل الأعمال التي تقوم بها الشركة إلى الجمعية العامة. ولعل السبب الرئيس وراء ذلك هو عدم وجود قوانين خاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية لاسيما التأمين منها، الأمر الذي يعيق شركة سلامة للتأمين من ممارسة نشاطها بكل حرية. ومن جهة أخرى، تعتبر شركة سلامة للتأمين الشركة الوحيدة التي تقدم خدمات تكافلية وهي شركة حديثة المنشأ وتحتاج إلى وقت حتى تقوم بفرض نفسها في السوق التأمينية الجزائرية وهي تطمح إلى تكوين شركة أخرى تنشط في مجال التأمين على الأشخاص، الأمر الذي يوسع صناعة التأمين التعاوني في الجزائر.

2. إدارة الشركة

وتتكون إدارة الشركة سلامة للتأمينات من الآتي:

1.2. إدارة الاكتتاب

تتلخص مهام عمل إدارة عمليات التأمين العام في الآتي:

- إعدادات سياسات و إجراءات عمل اكتتاب التأمين.
- إعداد دليل الاكتتاب وتعديله كلما دعت الحاجة.
- جمع وتقييم المعلومات المتعلقة بالمخاطر المعنية.
- تسعير أعمال التأمين المعروضة وقبول المخاطر المربحة والمستحسنة وإدارته.
- إدارة وتأمين إعداد وثائق الزبائن بدقة وفي الوقت المناسب دون تأخير.

2.2. إدارة المطالبات

وتتضمن خدمات المطالبات إجراءات تقليل المخاطر والحد من الخسائر والتي تتم بعمل تحليل إحصائي لتاريخ العميل وطبيعة الخسائر الأمر الذي يؤدي إلى تحسين نمو مستمر لمحافظ ذات ربحية، وتعد عملية المراقبة الفعالة للتكاليف إحدى الأهداف الرئيسة لإدارة المطالبات في الشركة.

3.2. إدارة المالية والمحاسبة

تقوم إدارة المالية والمحاسبة بالشركة بمهام التأكد من سلامة المعلومات المالية للشركة ودقتها، وكذلك إعداد القوائم المالية، وإدارة التدفقات النقدية، وتنسيق عملية إعداد حسابات الشركة مع المراجع الخارجي. كما تقوم الإدارة المالية بالإشراف على استثمارات الشركة بإتباع إستراتيجية استثمار تمكنها من الحفاظ على هوامش ملاءة مالية قوية. ولحماية مصالح كافة المساهمين حسب ما نصت عليه الأنظمة والقواعد المعمول بها في مجال التأمين، تتلخص مهام إدارة المحاسبة والمالية فيما يلي:

- إعداد القوائم المالية وتقديم معلومات الالتزام بالمعايير المحاسبية المعتمدة من قبل الشركة ومراقبتها بمستوى هذا الالتزام، إضافة إلى إعداد الإجراءات المحاسبية والمالية الخاصة بالمحفظة الاستثمارية.
- التأكد من وضع الإطار العام والنظم المناسبة للسياسة المالية موضع التطبيق لكي يتمكن القسم من المشاركة الفعالة في تطوير الإستراتيجية العامة.
- الإشراف على تطبيق الإستراتيجية الاستثمارية المعدة من قبل لجنة الاستثمار.
- إبلاغ إدارة الشركة بالمسائل المالية الرئيسة.

4.2. إدارة تقنية المعلومات

تتولى هذه الإدارة المهام الآتية:

- التكامل مع باقي إدارات الشركة بهدف ترجمة خطط الشركة المستقبلية لأنظمة وحلول تطبيقية:
  - إدارة المتطلبات الجديدة وتحسين الأنظمة المستخدمة.
  - إدارة نظم البنية التحتية لتقنية المعلومات للتوافق دائما مع خطط الشركة.

- تطوير النظم الآتية:

- أنظمة التأمين الداخلية، نظم الحسابات، الموارد البشرية، الأرشفة، المخاطر، سير العمل، وخدمات الزبائن.
- نظم تطبيقات الويب الخاصة بالتأمين لفروع الشركة الخارجية وشركاء العمل.

- تطوير أنظمة مستودعات البيانات و التقارير بهدف تسريع آلية اتخاذ قرار نوعي.
- إدارة المهام التشغيلية اليومية للشركة.

5.2. إدارة الموارد البشرية

يتولى قسم الموارد البشرية إدارة شؤون العاملين بالشركة وتوزيع الأعمال وتنسيقها بالتعاون مع الإدارات المختلفة. كما يقوم باستقطاب الموارد البشرية للشركة وتنميتها وصقلها وتدريبها للوصول إلى أقصى درجة ممكنة من الفعالية والكفاءة في الأداء عبر برامج توظيف وتدريب مركزة. ويقوم كذلك بتنظيم بيانات الموظفين وتخزينها وإدارة عمليات منافع الموظفين وإعداد كشوف الرواتب الشهرية وإدارة ومراقبة الإجازات والمزايا الأخرى. ويقوم قسم الشؤون الإدارية بإدارة أصول الشركة وتلبية احتياجات الشركة من الخدمات الإدارية والمشتريات وذلك وفق الميزانية المعتمدة. كما تقوم إدارة الموارد البشرية والشؤون الإدارية بإدارة التعاقدات والعلاقات الحكومية سواءٌ المتعلق منها بالموظفين أو بأية أعمال أخرى للشركة تتعلق بالجهات الحكومية.

6.2. إدارة المراجعة الداخلية

الدور الأساسي لإدارة المراجعة الداخلية هو تقديم تأكيد معقول وطمأنة للإدارة حول سلامة وفاعلية أنظمة الرقابة الداخلية والحد من المخاطر التي قد تتعرض لها الشركة بما يمكن من تحقيق أهدافها وحماية أصولها. وتتبنى إدارة المراجعة الداخلية منهج تقدير المخاطر في القيام بعمليات الفحص والمراجعة وتلتزم بالمعايير الدولية وأفضل الممارسات المهنية في المراجعة. كما تتمتع إدارة المراجعة الداخلية باستقلالية مطلقة وصلاحيات كاملة دون أي قيود أو تأثير من الإدارة التنفيذية وتتبع بشكل مباشر للجنة المراجعة.

كما تقوم إدارة المراجعة الداخلية بتقييم كفاءة وفاعلية أنظمة وضوابط الرقابة الداخلية الموضوعة وتحديد نقاط الضعف وتقديم الملاحظات والتوصيات حيالها للإدارة التنفيذية، ومن ثم متابعة علاجها. هذا بالإضافة إلى التدقيق والمتابعة المستمرة لعمليات وأنشطة الشركة المختلفة للحد من احتمال وجود الأخطاء أو الغش أو التزوير.

7.2. إدارة الالتزام والشؤون القانونية

تهتم إدارة الالتزام لضمان حماية الشركة بتطبيق التشريعات والتنظيمات الصادرة من الجهات المشرعة لقطاع التأمين، كما تؤدي أعمالها بطريقة متكاملة ومهنية ومتخصصة ويرأسها مسؤول الالتزام. ويمكن تلخيص مهام المطابقة والالتزام فيما يلي:

- المساندة الفعالة لإدارة الشركة في تحديد مخاطر الالتزام والتبليغ عنها وتقديم التقارير الداخلية بخصوصها.
- مساعدة الإدارة العليا في العمليات اليومية للأعمال الفعالة والمربحة دون مخالفة للضوابط القانونية.
- ضمان الالتزام بمبادئ أعمال الشركة وقيمتها والقوانين والضوابط والأنظمة السارية في الجزائر.

8.2. إدارة التسويق والشبكة

تضطلع هذه الإدارة بعمليات التسويق والمبيعات لمنتجات الشركة عبر تنفيذ الاستراتيجية الموضوعة والقائمة على تنويع المنتجات وتبني طريقة تسعير دقيقة وزيادة رضا الزبائن لضمان المحافظة عليهم والاعتماد على شبكة واسعة للتوزيع وتقسيم السوق إلى قطاعات.

كما تسعى الشركة بصورة مستمرة إلى تطوير منتجاتها لتتناسب وحاجات زبائنها مع الأخذ في الاعتبار المتطلبات الشرعية والخلفية الثقافية للمجتمع المحلي. كما تقوم الشركة إضافة إلى البيع المباشر عن طريق الفروع المنتشرة في الوطن باستخدام قنوات توزيع أخرى كوكلاء ووسطاء التأمين المعتمدين من الجهات المنظمة للعمل بسوق التأمين الجزائري كما تقوم بتنظيم حملات مكثفة للدعاية والإعلان والعلاقات العامة التي من شأنها تمكين الشركة من اكتساب وضع قيادي متميز في سوق التأمين وتقديم منتجات تتسم بالجودة والأمان والقيمة التنافسية.

9.2. إدارة المخاطر

تعمل إدارة المخاطر بتبني أفضل الممارسات المعمول بها في المجال التأمين، وقياس والسيطرة على وتخفيض المخاطر التي تواجه الشركة. ومن مسؤوليات إدارة المخاطر عملية قياس وتقييم ومراقبة للمخاطر والحد منها بصفة مستمر على مستوى المخاطر الفردية والمخاطر الكلية وتطوير استراتيجيات لإدارتها. كما تتضمن هذه الاستراتيجيات نقل المخاطر «إعادة التأمين» إلى جهة أخرى لتقليل آثارها السلبية.

10.2. إدارة إعادة التأمين

تعتبر إدارة إعادة التأمين بمثابة حلقة وصل مع معيدي التأمين وتضطلع بالمسؤوليات والمهام الموالية:

- المحافظة على علاقة الشركة مع معيدي التأمين.

- التعاقد و إنهاء الاتفاقيات المبرمة مع معيدي التأمين.
- القيام بتحليل أوضاع شركات إعادة التأمين وإعداد التصنيف الداخلي.
- ضمان نقل المخاطر بأفضل معدلات الأسعار[1].

المبحث الثالث: تحليل بيانات العينة وعرض لنتائج

لقد تم تصميم استبانة اشتملت على 54 سؤالا تتمحور حول مدى توافق شركة سلامة والمبادئ الحوكمة الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وذلك من خلال الإجابة على مجمل تلك الأسئلة والتي جسدت مبادئ حوكمة الشركات والتي وضعت من قبل هاته المؤسسات الدولية الإسلامية.

المطلب الأول: مجتمع وأداة الدراسة

لغرض الإجابة عن أسئلة واختبار فرضياتها سيتم الاعتماد على الحزمة الإحصائية «ssps» في تحليل البيانات التي سيتم الحصول عليها بناء على إجابات أسئلة الاستبانة، حيث تم تصميم استمارة استبيان والتي تم توزيعها على عينة من شركة سلامة للتأمينات الجزائر بهدف الحصول على معلومات تفيد دراسة الموضوع والإجابة على السؤال الفرعي المطروح وهذا بتحليل البيانات الواردة فيها إحصائيا من خلال القيام بمجموعة من الاختبارات.

1. مجتمع العينة

يتكون مجتمع الدراسة من أعضاء مجالس الإدارة العليا والمتوسطة بالإضافة إلى المراقب الشرعي والموظفين المعنيين في شركة سلامة للتأمينات، وقد تم استخدام أسلوب العينة الملائمة « Convenience Sample » وهي العينة التي يتم فيها اختيار وحدات المجتمع على أساس الملاءمة من خلال توفر الأشخاص المراد توزيع الاستبانة عليهم في داخل الشركة، وقد تم توزيع 54 استبانة، واسترد 43 استبانة وبعد فحص الاستبانات، تم استبعاد 4 استبانات نظراً لعدم تحقق الشروط المطلوبة للإجابة على الاستبيان، وبذلك يكون عدد الاستبانات الخاضعة للدراسة 39 استبانة وهي عدد مجتمع العينة.

2. أداة الدراسة

عند تصميم الاستبانة تمت مراجعة أدبيات حوكمة الشركات من خلال الكتابات السابقة والمتعلقة بموضوع الدراسة والتي كان لها الأثر الفعال في تصميم الاستبانة، ومن أبرزها مبادئ الحوكمة الصادرة عن

[1] الوثائق الداخلية لشركة سلامة لتأمينات الجزائر.

مجلس الخدمات المالية الإسلامية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ولقد تم تقسم الاستبانة إلى قسمين رئيسيين كما يلي:

- **القسم الأول،** ويتكون من البيانات الشخصية لمجتمع الدراسة ويتكون من 6 فقرات.
- **القسم الثاني،** ويتناول مدى توافق المبادئ التي تتبناها شركة سلامة للتأمينات فيما يخص الحوكمة والمبادئ الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ويتكون من 7 محاور وهي كالآتي:
- الحوكمة هامة لعمل المؤسسات المالية الإسلامية وليست مجرد استجابة لتوجيهات الرقابة الإشرافية، ويتكون من 4 فقرات.
- معايير وتعليمات حوكمة شركة التأمين الإسلامي كافية وليست بحاجة إلى تعديل أو إضافة، ويتكون من 6 فقرات.
- مدى موافقتك من عدمها بأن الهيئة الشرعية تخضع لمعايير حوكمة واضحة في شركة سلامة للتأمين، ويتكون من 12 فقرات.
- مدى موافقتك من عدمها من أن هناك معوقات تحول دون تطبيق الحوكمة الجيدة في شركة سلامة للتأمين ويتكون من 6 فقرات.
- اقتراح طرق للتغلب على معوقات الحوكمة في شركة سلامة للتأمينات، ويتكون من 6 فقرات.
- مدى موافقة شركة سلامة للتأمين لمبادئ الحوكمة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة المؤسسات المالية الإسلامية، ويتكون من 14 فقرات.
- مدى تحقيق شركة سلامة للتأمين للمبادئ الإرشادية الصادرة عن مجلس الخدمات الإسلامية والمتعلقة بالتأمين التعاوني، ويتكون من 10 فقرات.

ولقد تم تحديد المتوسط الحسابي المرجح بأوزان حُددت اعتمادا على مقياس ليكارت الخماسي« Five Point Likert Scale» ذلك على النحو الموالي: [1]

الجدول رقم «3-8»: يبين مقياس ليكارت الخماسي

الاستجابة	موافق جداً	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق جداً
الوزن النسبي	5	4	3	2	1
الوزن المئوي	81-100	61-80	41-60	21-40	0-20

المصدر: عز عبد الفتاح، **مقدمة في الإحصاء الوصفي والاستدلالي باستخدام spss**، بدون دار نشر، ص:8.

[1] عز عبد الفتاح، **مقدمة في الإحصاء الوفي والاستدلالي باستخدام spss**، بدون دار نشر، ص:8.

3. صدق الأداة وثباتها

قبل اختبار الفرضيات والتأكد من صحتها يجب التأكد من صدق الأداة وثباتها وهذا من خلال:

1.3. الصدق الظاهري

فيما يتعلق بالصدق الظاهري تم عرض الاستمارة على مجموعة محكمين والذين كانوا أساتذة جامعيين والبالغ عددهم «04» خمسة محكمين، وقد تم أخذ بعين الاعتبار كافة الآراء والمقترحات التي أبدوها[1].

2.3. صدق المحتوى

أما فيما يتعلق بصدق المحتوى فقد دلت نتائج قيمة ألفا كرونباخ Cronbach's Alpha، لجميع فقرات الاستبانة «**0.938**»، وهذا يعني أن معامل الثبات مرتفع[2]، ويمكن اعتماد نتائج الاستبانة والاطمئنان إلى مصداقيتها في تحقيق أهداف الدراسة. والصدق البنائي يشير إلى أن معامل الارتباط يتراوح بين **0.479** و **0.752** وهذا يبين أن محتوى كل متغير من متغيرات الاستبانة له علاقة قوية بهدف الدراسة عند مستوى دلالة «0.05». وتم احتساب الاتساق الداخلي لفقرات الاستبانة، وتبين أن مستوى الدلالة لكل فقرة أقل من 0.05 وبذلك تعتبر فقرات الاستبانة صادقة لما وضعت لقياسه، كما هي موضحة في الجدول الآتي:

الجدول رقم «3-9»: يبين صدق المحتوى للعينة المدروسة

رقم االمحور	المحور	عدد الفقرات	معامل ألفا كرونباخ « معامل الصدق وثبات»	معامل الارتباط «R»	قيمة «Z»	مستوى الدلالة
1	الحوكمة هامة لعمل المؤسسات المالية الإسلامية وليست مجرد استجابة لتوجيهات الرقابة الإشرافية.	4	0.759	0.752	3.298	0,000
2	معايير وتعليمات حوكمة شركة سلامة التأمين ا كافية وليست بحاجة إلى تعديل أو إضافة.	6	0.808	0.479	2.989	0,000
3	ما مدى موافقتك من عدمها بأن الهيئة الشرعية تخضع لمعايير حوكمة واضحة في شركة سلامة للتأمين.	12	0.921	0.611	2.961	0,000
4	معوقات تحول دون تطبيق الحوكمة الجيدة في شركة سلامة للتأمين.	6	0.814	0.650	3.066	0,000
5	إقتراح طرق للتغلب على معوقات الحوكمة في شركة سلامة للتأمينات.	6	0.921	0.600	3.090	0,000
6	مدى موافقة شركة سلامة للتأمين لمبادئ الحوكمة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة المؤسسات	14	0.916	0.653	2.885	0,000

[1] انظر الملحق رقم (02).

[2] قد بين« Sekaran, 2005» أن القيمة المئوية إحصائيا لمعامل ألفا كرومباخ هي «60%» فأكثر أن قيمة التي تزيد عن «90%» فهي ممتازة

	المالية الإسلامية.					
7	ما مدى تحقيق شركة سلامة للتأمين للمبادئ الإرشادية الصادرة عن مجلس الخدمات الإسلامية والمتعلقة بالتأمين التعاوني.	**10**	**0.564**	**0.479**	**3.257**	**0,000**
جميع المحاور		**58**	**0.938**	**1**	**3.080**	**0,000**

المصدر: تم إعداد هذا الجدول اعتمادا على نتائج التحليل الإحصائي وفق برنامج SPSS في الملحق رقم 05.

كما تم استخدام اختبار كولمكوروف – سمرنوف Kolmogorov-Smirnov Test K-S» لمعرفة هل البيانات تتبع التوزيع الطبيعي أم لا. وقد بينت نتائج الاختبار أن البيانات تتبع التوزيع الطبيعي.

وقد تم استخدام الاختبارات الإحصائية الآتية: النسب المئوية والتكرارات، اختبار ألفا كرونباخ لمعرفة فقرات الاستبانة، معامل ارتباط بيرسون لقياس صدق الفقرات، اختبار كولمكوروف – سمرنوف لمعرفة نوع البيانات هل تتبع التوزيع الطبيعي أم لا «1- Sample K-S»، اختبار One sample T-test اختبار التباين الأحادي One Way ANOVA اختبار T في حالة عينة «T-Test» و اختبار T في حالة عينتين «T-Test»[1]. وتم إجراء هاته الاختبارات بمساعدة خبير في spss.

المطلب الثاني: التحليل الديمغرافي للعينة

يعتبر التحليل الديمغرافي لأفراد العينة لشركة سلامة عنصراً أساسياً لأنه يساعد على فهم أفراد العينة المدروسة وتحليل النتائج: وسيتم التركيز هنا على العناصر الأساسية والتي تخدم إشكالية البحث من مستوى التعليم والتخصص والعمر والجنس وكذلك الخبرة و الوظيفية والتي يقاس من خلالها كفاءة موظفي شركة سلامة للتأمينات.

1. خصائص وسمات عينة الدراسة

يبين الجدول الآتي خصائص وسمات عينة الدراسة لشركة سلامة للتأمينات الجزائر:

[1] أنظر الملحق رقم 05.

جدول رقم «3-10»: توزيع أفراد عينة البحث بحسب الجنس، العمر، المؤهل العلمي، التخصص، الوظيفة سنوات الخبرة.

المواصفات		التكرار	النسب المئوية
الجنس	ذكر	23	%63.9
	أنثى	13	%36.1
الفئة العمرية	25-34 سنة	12	%33.3
	35-44 سنة	10	%27.8
	45- 54 سنة	10	%27.8
	55 سنة فأكثر	4	%11.1
المؤهل العلمي	دبلوم	6	%16.7
	الليسانس	14	%38.9
	ماجستير	11	%30.6
	مهندس	5	%13.9
التخصص	علوم مالية ومصرفية	8	%22.2
	محاسبة	4	%11.1
	اقتصاد	6	%16.7
	إدارة أعمال	3	%8.3
	تخصصات أخرى	15	%41.7
المسمى الوظيفي	محاسب	4	%11.1
	مراقب شرعي	1	%2.8
	مدقق	5	%11.1
	رئيس مصلحة	11	%11
	وظيفة أخرى	16	%44.4
عدد سنوات الخبرة	أقل من 10 سنوات	18	% 50
	10 – 14 سنة	8	%22.2
	15- 19 سنة	3	%8.3
	20 سنة فأكثر	7	%19.4

المصدر: تم إعداد هذا الجدول اعتمادا على نتائج التحليل الإحصائي وفق برنامج SPSS في الملحق رقم 05.

2. تحليل المتغيرات

وفيما يلي التحليل الديمغرافي للعينة حسب الترتيب الذي في الجدول:

1.2. الجنس

يبين الجدول رقم «**3-10**» أن 63.9% من عينة الدراسة " ذكور" و36.1% من عينة الدراسة إناث وهذا يدل على أن العينة لا تقتصر على جنس معين بل المعلومة المحصلة من الموظفين تكون من كلا الجنسين.

2.2. الفئة العمرية

يبين الجدول رقم «**3-10**» أن 33.3% من عينة الدراسة يتراوح عمرهم بين 25-34 و ما نسبته 27.8% من عينة الدراسة يتراوح عمرهم بين 35-44 وهذا ما يؤكد احتواء العينة على شباب بنسبة 61.1% وما نسبته 27.8 % يتراوح أعمارهم مابين 45-55، أما فوق 55 سنة فكانت نسبته 11.1% والذي يمكن ملاحظته من هذا، أن الشركة تريد نقل الخبرات وكذلك الكفاءة إلى الشباب وهذا للحفاظ على استقرارها الأمر الذي ينعكس على نوع الإجابة المقدمة من طرفهم.

3.2. المؤهل العلمي

يبين الجدول رقم «**3-10**» أن 16.7% من عينة الدراسة مؤهلهم العلمي دبلوم مهني و83.3% من عينة الدراسة مؤهلهم العلمي "ماجستير " و"مهندس" و"ليسانس" وهذا دليل على أن غالبية المبحوثين على درجة عالية من المستوى العلمي، وهذا يطمئن الباحث لقدرة غالبية المبحوثين على تفهم أسئلة الاستبانة والإجابة عليها وتزويده بالمعلومات اللازمة، كما أن المؤهل العلمي مؤشر على قدرة وكفاءة المبحوثين.

4.2. التخصص

يبين الجدول رقم «**3-10**» أن 11.1% من عينة الدراسة متخصصين " محاسبة"، و8.3 %من عينة الدراسة متخصصين إدارة أعمال، و22.2% من عينة الدراسة متخصصين "علوم مالية ومصرفية"، و 16.7% من عينة الدراسة متخصصين في الاقتصاد، و41.7% من عينة الدراسة متخصصين في تخصصات أخرى" مثل الإعلام الآلي، قانون، ... إلخ ومن الملاحظ ارتفاع نسبة ذوي اختصاص المحاسبة والتسيير ويرجع هذا الارتفاع لطبيعة عمل شركة التأمين وهذا مؤشر يشير إلى أن للمبحوثين لديهم دراية بموضوع الدراسة.

5.2. المستوى الوظيفي

يبين الجدول رقم «**3-10**» أن 11.1 من عينة الدراسة أن مستوى الوظيفي لهم " محاسب"، و11% من عينة الدراسة مستوى الوظيفي لهم مدير فرع و11.1% من العينة الدراسة المستوى الوظيفي لهم "مدقق

داخلي"، وما نسبته 44.4% وظيفة أخرى، ومراقب شرعي واحد. مما يدعم الثقة في المعلومات المقدمة من المبحوثين.

6.2. عدد سنوات الخبرة

يبين جدول رقم «**3-10**» أن 50% من عينة الدراسة بلغ عدد سنوات الخبرة لهم في مجال عمل التأمين أقل من عشر «**10**» سنوات، وما نسبته 27.7% بلغ عدد سنوات الخبرة لهم في مجال عمل التأمين فوق 15 سنة، وهذا مؤشر على أن المبحوثين لديهم الخبرة المتوسطة في مجال التأمين.

المطلب الثالث: تحليل واختبار فرضيات الدراسة

تم استخدام اختبار T للعينة الواحدة «One Sample T test» لتحليل فقرات الاستبانة، وتكون الفقرة إيجابية بمعنى أفراد العينة يوافقون على محتواها إذا كانت قيمة T المحسوبة أكبر من قيمة T الجدولية والتي تساوي 2.021 «أو مستوى الدلالة أقل من 0.05 والوزن النسبي أكبر من 60%»، وتكون الفقرة سلبية بمعنى أن أفراد العينة لا يوافقون على محتواها، وإذا كانت قيمة T المحسوبة أصغر من قيمة T الجدولية « أو مستوى الدلالة أقل من 0.05 والوزن النسبي أقل من 60%»، وتكون في الفقرة المتوسطة أو الحيادية إذا كان مستوى الدلالة لها أكبر من 0.05.

1. اختبار وتحليل الفرضيات

بعد التأكد من صدق الأداة وثباتها تأتي المرحلة الثانية وهي اختبار وتحليل الفرضيات والتأكد من صحتها. وهذا على النحو الموالي:

1.1. الفرضية الرئيسية

مدى توافق المبادئ التي تتبناها شركة سلامة للتأمينات فيما يخص الحوكمة والمبادئ الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عند مستوى دلالة « $\alpha \leq 0.05$ ».

ويشتق منها الفرضيات الفرعية الآتية:

1.1.1. الحوكمة هامة لعمل المؤسسات المالية الإسلامية وليست مجرد استجابة لتوجيهات الرقابة الإشرافية عند مستوى دلالة « $\alpha \leq 0.05$ ».

وفيما يلي اختبار و تحليل فرضية المحور الأول:

1.1.1.1. اختبار الفرضية

تم استخدام اختبار T للعينة الواحدة والنتائج مبينة في الجدول رقم «3-10» والذي يبين آراء أفراد عينة الدراسة في فقرات المحور الأول «**الحوكمة هامة لعمل المؤسسات المالية الإسلامية وليست مجرد استجابة لتوجيهات الرقابة الإشرافية**»، حيث تبين أن المتوسط الحسابي لجميع فقرات المحور الأول تساوي «**4,0625**». والوزن النسبي يساوي **0.812** وهي أكبر من الوزن النسبي المتوسط 60% وهي أقل من الوزن النسبي ومستوى الدلالة تساوي 0.000 وهي أقل من 0.05 والانحراف المعياري **0,51191**، مما يدل أن شركة سلامة تعتبر **الحوكمة هامة لعمل المؤسسات المالية الإسلامية وليست مجرد استجابة لتوجيهات الرقابة الإشرافية**. بدرجة كبيرة الدلالة عند مستوى دلالة « $0.05 \geq \alpha$».

2.1.1.1. تحليل الفرضية

يشير الجدول رقم «3-10» إلى أن المتوسط الحسابي في شركة سلامة للتأمينات للفقرة رقم «1» بلغ «**4,1667**» وبذلك فإن الحوكمة مهمة لزيادة الثقة في المؤسسات التي تحتكم إلى قواعدها ومبادئها وآلياتها وفي الفقرة رقم «4» بلغ «**4,1111**» مما يدل على أن الحوكمة تضبط العلاقات الإدارية بين الأطراف ذات العلاقة في الشركة كما أن المتوسط الحسابي للفقرة رقم «2» بلغ «**4,0556**» مما يدل على أنه يتم من خلال الحوكمة تحديد مسؤولية الإدارة عند تنفيذ المعاملات بكفاءة وتحقق المتطلبات النظامية والشرعية. وبلغ المتوسط الحسابي للفقرة رقم «3» «**3,9167**». وبذلك، فإن الحوكمة مهمة في تخفيض المخاطر التي تواجه الشركة. وعلى العموم، تعتبر الحوكمة هامة لعمل المؤسسات المالية الإسلامية وليست مجرد استجابة لتوجيهات الرقابة الإشرافية.

الجدول رقم «3-11»: تحليل فقرات المحور الأول «**الحوكمة هامة لعمل المؤسسات المالية الإسلامية وليست مجرد استجابة لتوجيهات الرقابة الإشرافية** »

رقم الفقرة	الفقرة	المتوسط الحسابي	الإنحراف المعياري	الوزن النسبي %	قيمة T	مستوى الدلالة	اتجاه الاجابات
1	الحوكمة تؤدي إلى زيادة الثقة في المؤسسات التي تحتكم إلى قواعدها ومبادئها والياتها.	4,1667	0,56061	0.833	44.594	0,000	إيجابي
2	يتم من خلال الحوكمة تحديد مسؤولية الإدارة عند تنفيذ المعاملات بكفاءة وتحقق المتطلبات النظامية والشرعية.	4,0556	0,62994	0.811	38.628	0,000	إيجابي
3	الحوكمة أثبتت أهميتها في تخفيض المخاطر التي تواجه المؤسسة المالية الإسلامية.	3,9167	0,84092	0.783	27.946	0,000	إيجابي
4	الحوكمة تعمل على ضبط العلاقات الإدارية بين أطراف ذات العلاقة في الشركات والمؤسسات.	4,1111	0,62234	0.822	39.636	0,000	إيجابي
جميع الفقرات		4,0625	0,51191	0.812	47.616	0,000	إيجابي

المصدر: تم إعداد هذا الجدول اعتمادا على نتائج التحليل الإحصائي وفق برنامج SPSS في الملحق رقم 05.

2.1.1. معايير وتعليمات الحوكمة لشركة سلامة للتأمينات كافية وليست بحاجة إلى تعديل أو إضافة

وفيما يلي اختبار و تحليل فرضية المحور الثاني:

1.2.1.1. اختبار الفرضية

تم استخدام اختبار T للعينة الواحدة والنتائج مبينة في الجدول رقم «3-11» والذي يبين أراء أفراد عينة الدراسة في فقرات المحور الثاني «**معايير وتعليمات الحوكمة لشركة سلامة للتأمينات كافية وليست بحاجة إلى تعديل أو إضافة**»، حيث تبين أن المتوسط الحسابي لجميع فقرات المحور الثاني تساوي «**2,9028**». والوزن النسبي يساوي **0,58056** وهي أقل من الوزن النسبي المتوسط 60% والانحراف المعياري **0,69736**، مما يدل أن أفراد عينة شركة سلامة لا يوفقون بأن **معايير وتعليمات الحوكمة لشركة سلامة للتأمينات كافية وليست بحاجة إلى تعديل أو إضافة.** بدرجة ضعيفة الدلالة عند مستوى دلالة « $\alpha \leq$ 0.05 ».

2.2.1.1. تحليل الفرضية

يشير الجدول رقم «3-11» إلى أن المتوسط الحسابي في شركة سلامة للتأمينات للفقرة رقم «1» «**2,6667**» وبلغ الوزن النسبي للفقرة **0,53334 أي أقل من60%** من الوزن النسبي المتوسط، مما يدل على أن في شركة سلامة لا توجد لجنة مختصة بالحوكمة، وبلغ المتوسط الحسابي في الفقرة رقم «2» «**2,7222**» وبلغ الوزن النسبي لها **0,54444 أي أقل من60 %** من الوزن النسبي المتوسط مما يدل أنه لا يوجد في شركة سلامة للتأمينات دليل واضح للحوكمة. كما بلغ المتوسط الحسابي للفقرة رقم «3» «**2,7500**» وبلغ الوزن النسبي للفقرة **0,55 أي أقل من60%** من الوزن النسبي المتوسط مما يدل أن أغلب الموظفين ليس لديهم علم بالمعايير الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ولكنها تقوم بتطبيق التعليمات والإرشادات من المجمع المتواجد في دبي وهو لديه دليل واضح للحوكمة وقد حظي المجمع على تكريم من هيئة الاوراق المالية والسلع بدبي كما حصل على تصنيف إئتماني +BBB وفقا لتصنيف ستاندرد أند بورز ، بينما بلغ المتوسط الحسابي للفقرة رقم «5» « **3,4167**» مما يدل على أنه لا يتم توظيف الأقرباء حتى الدرجة الثانية في الشركة، كما بلغ المتوسط الحسابي للفقرة رقم «6» «**3,4722**» مما يدل على أن هناك قنوات واضحة للإجابة عن استفسارات الزبائن في شركة سلامة للتأمينات.

وعلى العموم **تعليمات الحوكمة في شركة سلامة للتأمينات غير كافية وهي بحاجة إلى تعديل أو إضافة.**

الجدول رقم «3-12»: تحليل فقرات المحور الثاني «**معايير وتعليمات حوكمة شركة سلامة التأمينات كافية وليست بحاجة إلى تعديل أو إضافة**»

رقم الفقرة	الفقرة	المتوسط الحسابي	الإنحراف المعياري	الوزن النسبي%	قيمة T	مستوى الدلالة	اتجاه الاجابات
1	في شركة سلامة للتأمين لجنة مختصة بالحوكمة.	2,6667	1,09545	0,53334	14.606	0,000	سلبي
2	هناك دليل واضح للحوكمة في شركة سلامة للتأمين.	2,7222	0,91374	0,54444	17.875	0,000	سلبي
3	لدي علم كاف بمعايير الحوكمة الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية وهيئة المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية.	2,7500	1,05221	0,55	15.681	0,000	سلبي
4	لدي اطلاع كاف على دليل الحوكمة في شركة سلامة للتأمين.	2,3889	0,99363	0,47778	14.425	,0000	سلبي
5	لا يتم توظيف الأقرباء حتى الدرجة الثانية في شركة سلامة للتأمين.	3,4167	0,96732	0,68334	21.193	,0000	إيجابي
6	هناك قنوات واضحة للإجابة على استفسارات المشتركين في التأمين في شركة سلامة للتأمين.	3,4722	0,81015	0,69444	25.715	,0000	إيجابي
جميع الفقرات		2,9028	0,69736	0,58056	24.975	0,000	سلبي

المصدر: تم إعداد هذا الجدول اعتمادا على نتائج التحليل الإحصائي وفق برنامج SPSS في الملحق رقم 05.

3.1.1. تخضع الهيئة الشرعية لمعايير حوكمة واضحة في شركة سلامة للتأمين

وفيما يلي اختبار و تحليل فرضية المحور الثالث:

1.3.1.1. اختبار الفرضية

تم استخدام اختبار T للعينة الواحدة والنتائج مبينة في الجدول رقم «3-12» والذي يبين أراء أفراد عينة الدراسة في فقرات المحور الثالث «**تخضع الهيئة الشرعية لمعايير حوكمة واضحة في شركة سلامة للتأمين**» حيث تبين أن المتوسط الحسابي لجميع فقرات المحور الثالث تساوي «**3,3079**»، والوزن النسبي يساوي **0,66158** وهي أكبر من الوزن النسبي المتوسط 60% وقيمة T الجدولية وهي أكبر من الوزن النسبي ومستوى الدلالة تساوي 0.000 وهي أقل من 0.05 والانحراف المعياري**0,61167**، مما يدل أن شركة سلامة **تخضع الهيئة الشرعية لمعايير حوكمة واضحة في شركة سلامة للتأمين.** بدرجة كبيرة الدلالة عند مستوى دلالة « $\alpha \leq 0.05$ ».

2.3.1.1. تحليل الفرضية

يشير الجدول رقم «3-12» إلى أن المتوسط الحسابي في شركة سلامة للتأمينات بلغ المتوسط الحسابي للفقرة رقم «1» «**3,9722**» مما يدل أن لشركة سلامة للتأمين هيكلاً تنظيمياً واضحاً، وبلغ المتوسط الحسابي للفقرة رقم «2» «**3,2778**» مما يدل أن للهيئة الشرعية موقعاً واضحاً في الهيكل التنظيمي. وتجدر الإشارة هنا أن الموظفين يعتبرون المراقب الشرعي يمثل هيئة شرعية وقد نص عليه القانون الأساسي لشركة سلامة للتأمين. وبلغ المتوسط الحسابي للفقرة رقم «3» «**3,3889**» مما يدل أن للهيئة الشرعية حق الاطلاع على المعلومات في أي وقت، وبلغ المتوسط الحسابي للفقرة رقم «4» «**3,2222**» مما يدل أنه يتم إخضاع جميع العقود لموافقة ومراجعة الهيئة الشرعية، وبلغ المتوسط الحسابي للفقرة رقم «5» «**3,0833**» مما يدل أن الهيئة الشرعية تجتمع مرات كافية خلال العام وتجد الإشارة هنا أن الاجتماع يكون بين المراقب الشرعي ومجلس الإدارة. وبلغ المتوسط الحسابي للفقرة رقم «6» «**3,2500**» مما يدل أن لهيئة الرقابة الشرعية استفسارات واضحة حول حسابات استثمار المشتركين في شركة سلامة للتأمين، وبلغ المتوسط الحسابي للفقرة رقم «8» «**3,2500**» مما يدل أن للإجابة على استفسارات الهيئة الشرعية تستغرق وقتاً معقولاً، وقد بلغ المتوسط الحسابي للفقرة رقم «9» «**3,1944**» مما يدل أن هناك فصل واضح في المسؤوليات بين إدارة المؤسسة وهيئة الرقابة الشرعية، والفقرة رقم «1» و«9» تؤكد أن دليل الحوكمة لشركة سلامة المجمع تطبق على شكل تعليمات وإرشادات، وبلغ المتوسط الحسابي للفقرة رقم «9» «**3,3333**» مما يدل على مكانة الرقابة الشرعية الداخلية في الهيكل التنظيمي للمؤسسة كافية بسماح للرقابة الشرعية الداخلية بإنجاز مسؤولياتها. وهنا تجدر الإشارة كذلك أن المراقب الشرعي يمثل كل ما هو شرعي ويسعى إلى تحقيق الامتثال في شركة سلامة للتأمينات والملاحظ هنا أن الشركة لها مراقب شرعي يقوم بمهام الهيئة الشرعية والرقابة الشرعية الداخلية[1]. على العموم، يلاحظ أن جميع الفقرات لهم وزن النسبي أكثر من 60%.

[1] الحفيفة أنه يجب على المؤسسات المالية الإسلامية أن تتوفر لديها هيئة رقابة شرعية يكون أعضاؤها على الأقل ثلاثة، بالإضافة إلى ذلك يجب أن يحتوي الهيكل التنظيمي على رقابة شرعية داخلية ومراجع شرعي وبهذا يمكن القول أن الهيئة الشرعية تخضع لمعايير حوكمة واضحة.

الجدول رقم «3-13»: تحليل فقرات المحور الثالث «**تخضع الهيئة الشرعية لمعايير حوكمة واضحة في شركة سلامة للتأمين**»

رقم الفقرة	الفقرة	المتوسط الحسابي	الإنحراف المعياري	الوزن النسبي%	قيمة T	مستوى الدلالة	اتجاه الاجابات
1	لشركة سلامة للتأمين هيكل تنظيمي واضح.	3,9722	0,73625	0,79444	32.371	0,000	إيجابي
2	للهيئة الشرعية موقع واضح في الهيكل التنظيمي.	3,2778	0,91374	0,65556	21.523	0,000	إيجابي
3	للهيئة الشرعية حق الاطلاع على المعلومات في أي وقت.	3,3889	0,76636	0,67778	26.532	0,000	إيجابي
4	يتم إخضاع جميع العقود لموافقة ومراجعة الهيئة الشرعية.	3,2222	0,98883	0,64444	19.552	0,000	إيجابي
5	تجتمع الهيئة الشرعية مرات كافية خلال العام.	3,0833	0,87423	0,61666	21.161	0,000	إيجابي
6	لهيئة الرقابة الشرعية استفسارات واضحة حول حسابات استثمار المشتركين في شركة سلامة للتأمين.	3,2500	0,76997	0,65	25.326	0,000	إيجابي
7	استفسارات الهيئة الشرعية حول حسابات الاستثمار المقيدة توجه إلى جهة إدارية مختصة.	3,2500	0,84092	0,65	23.189	0,000	إيجابي
8	تستغرق الإجابة على استفسارات الهيئة الشرعية وقتاً معقولاً.	3,1944	0,66845	0,63888	28.673	0,000	إيجابي
9	هناك فصل واضح في المسؤوليات بين إدارة المؤسسة وهيئة الرقابة الشرعية.	3,3333	0,92582	0,66666	21.602	0,000	إيجابي
10	مكانة الرقابة الشرعية الداخلية في الهيكل التنظيمي للمؤسسة كافية بسماح للرقابة الشرعية الداخلية بأنجاز مسؤولياتها.	3,1389	0,86694	0,62778	21.724	0,000	إيجابي
11	هناك استقلالية كافية لأعضاء الهيئات الشرعية.	3,3333	0,86189	0,66666	23.205	0,000	إيجابي
12	الرأي الشرعي يصدر بشكل مستقل.	3,2500	0,76997	0,65	25.326	0,000	إيجابي
	جميع الفقرات	3,3079	0,61167	0,66158	32.448	0,000	إيجابي

المصدر: تم إعداد هذا الجدول اعتمادا على نتائج التحليل الإحصائي وفق برنامج SPSS في الملحق رقم 05.

4.1.1. معوقات تحول دون تطبيق الحوكمة الجيدة في شركة سلامة للتأمين

وفيما يلي اختبار و تحليل فرضية المحور الرابع:

1.4.1.1.اختبار الفرضية

تم استخدام اختبار T للعينة الواحدة والنتائج مبينة في الجدول رقم «3-13» والذي يبين أراء أفراد عينة الدراسة في فقرات المحور الرابع «**معوقات تحول دون تطبيق الحوكمة الجيدة في شركة سلامة للتأمين**»، حيث تبين أن المتوسط الحسابي لجميع فقرات المحور الرابع تساوي «**3,5880**»، والوزن النسبي يساوي **0,7176** وهي أكبر من الوزن النسبي المتوسط 60% وقيمة T الجدولية وهي أكبر من الوزن النسبي ومستوى الدلالة تساوي 0.000 وهي أقل من 0.05 والانحراف المعياري **0,60617**، مما يدل أن شركة سلامة لديها **معوقات تحول دون تطبيق الحوكمة الجيدة في شركة سلامة للتأمين** بدرجة كبيرة الدلالة عند مستوى دلالة « $\alpha \leq 0.05$ »

2.4.1.1.تحليل لفرضية

يشير الجدول رقم «3-13» إلى أن المتوسط الحسابي في شركة سلامة للتأمينات للفقرة رقم «1» بلغ «**3,7222**» مما يدل على أن الجمع بين الرأي الشرعي والتدقيق الشرعي يعتبر كعائق لتحقيق الحوكمة، وبلغ المتوسط الحسابي للفقرة رقم «2» «**3,8056**» مما يدل على أن تضارب الفتاوى بين مؤسسة وأخرى في نفس المسألة يشكل عائقا لتحقيق الحوكمة. كما أن المتوسط الحسابي في شركة سلامة للتأمينات للفقرة رقم «3» بلغ «**3,9167**» مما يدل على أن عدم إلزامية تعليمات الحوكمة. يعتبر كأحد الأسباب الرئيسية كمعوقات لتحقيق الحوكمة. كما أن المتوسط الحسابي للفقرة رقم «4» بلغ «**3,8889**»، مما يدل على أن عدم استكمال التنظيم المؤسسي اللازم يشكل عائقا لتحقيق الحوكمة وهو ميا يؤكده المحور الثالث، كما أن المتوسط الحسابي للفقرة رقم «5» بلغ «**3,6667**» مما يدل على أن ممارسة المنافسة على أساس الفتوى وليس على أساس الجودة يشكل عائقاً لتحقيق الحوكمة.

الجدول رقم «3-14»: تحليل فقرات المحور الرابع «**معوقات في تحقيق الحوكمة في شركة سلامة للتأمين**»

رقم الفقرة	الفقرة	المتوسط الحسابي	الإنحراف المعياري	الوزن النسبي%	قيمة T	مستوى الدلالة	اتجاه الاجابات
1	الجمع بين الرأي الشرعي والتدقيق الشرعي.	3,7222	0,77868	0,74444	28.681	0,000	إيجابي
2	تضارب الفتاوى بين مؤسسة وأخرى في نفس المسألة.	3,8056	0,82183	0,76112	27.784	0,000	إيجابي
3	غياب القانون الملزم والذي يؤدي إلى ضعف مبادئ المسؤولية والمساءلة.	3,9167	0,69179	0,78334	33.970	0,000	إيجابي
4	عدم استكمال التنظيم المؤسسي اللازم.	3,8889	0,70823	0,77778	32.946	0,000	إيجابي
5	ممارسة المنافسة على أساس الفتوى وليس على أساس الجودة.	3,6667	0,82808	0,73334	26.568	0,000	إيجابي
6	القوانين المتعلقة بالتأمين في الجزائر تحد من تطبيق الحوكمة الشرعية.	4,0000	0,75593	0,8	31.749	0,000	إيجابي
جميع الفقرات		3,8333	0,64856	0,76666	35.463	0,000	إيجابي

5.1.1. طرق التغلب على معوقات الحوكمة في شركة سلامة للتأمينات

المصدر: تم إعداد هذا الجدول اعتمادا على نتائج التحليل الإحصائي وفق برنامج SPSS في الملحق رقم

1.5.1.1.اختبار الفرضية

تم استخدام اختبار T للعينة الواحدة والنتائج مبينة في الجدول رقم «3-14» والذي يبين أراء أفراد عينة الدراسة في فقرات المحور الخامس «**طرق التغلب على معوقات الحوكمة في شركة سلامة للتأمينات**»، حيث تبين أن المتوسط الحسابي لجميع فقرات المحور الخامس تساوي «**3,8333**»، والوزن النسبي يساوي **0,76666** وهي أكبر من الوزن النسبي المتوسط 60% وقيمة T الجدولية وهي أكبر من الوزن النسبي ومستوى الدلالة تساوي 0.000 وهي أقل من 0.05 والانحراف المعياري **0,64856**، مما يدل أن العينة المدروسة في شركة سلامة تعتبر **الطرق المتقرحة تساعد في التغلب على المعوقات السابقة**، بدرجة كبيرة الدلالة عند مستوى دلالة « $\alpha \leq 0.05$ ».

2.5.1.1.تحليل الفرضية

يشير الجدول رقم «3-14» إلى أن المتوسط الحسابي للفقرة رقم «1» بلغ «**3,7222**» مما يدل أن الفصل بين الفتوى « الرأي الشرعي» والتدقيق يساعد في التغلب على معوقات الحوكمة. كما أن المتوسط

الحسابي للفقرة رقم «2» بلغ «**3,8056**» مما يدل على نجاح توحيد مرجعية الفتاوى المالية الشرعية في التغلب على معوقات الحوكمة. كما أن المتوسط الحسابي للفقرة رقم «3» بلغ «**3,9167**» يدل على غياب القانون الملزم والذي يؤدي إلى ضعف مبادئ المسؤولية والمساءلة. كما أن المتوسط الحسابي في شركة سلامة للتأمينات للفقرة رقم«4» بلغ «**3,8889**» مما يدل على نجاح توحيد وتنظيم مهنة التدقيق الشرعي في التغلب على المعوقات التي تحول دون التطبيق الجيد للحوكمة، كما بلغ المتوسط الحسابي للفقرة رقم «5» «**3,6667**» مما يدل على أن الالتزام بالقرارات الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومجلس الخدمات المالية يساعد في التغلب على المعوقات التي تحول دون التطبيق الجيد للحوكمة، في حين أن المتوسط الحسابي للفقرة رقم «6» بلغ «**4,0000**» مما يدل أن القوانين المتعلقة بالتأمين في الجزائر تحد من تطبيق الحوكمة الشرعية. وعلى العموم تساعد الطرق المتقرحة في التغلب على المعوقات تحول دون التطبيق الجيد للحوكمة.

الجدول رقم «3-15»: تحليل فقرات المحور الخامس «**مدى نجاح الطرق الآتية في التغلب على المعوقات السابقة**»

رقم الفقرة	الفقرة	المتوسط الحسابي	الإنحراف المعياري	الوزن النسبي%	قيمة T	مستوى الدلالة	اتجاه الاجابات
1	الفصل بين الفتوى « الرأي الشرعي» والتدقيق.	3,7222	0,77868	0,74444	28.502	0,000	إيجابي
2	توحيد مرجعية الفتوى المالية.	3,8056	0,82183	0,76112	28.502	0,000	إيجابي
3	الإلزام القانوني.	3,9167	0,69179	0,78334	24.874	0,000	إيجابي
4	توحيد وتنظيم مهنة التدقيق الشرعي.	3,8889	0,70823	0,77778	25.737	0,000	إيجابي
5	ضرورة الالتزام بالقرارات والمعايير الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية وهيئة المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية.	3,6667	0,82808	0,73334	22.619	0,000	إيجابي
6	ضرورة وضع قوانين خاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية.	4,0000	0,75593	0,8	24.825	0,000	إيجابي
جميع الفقرات		3,5880	0,60617	0,7176	35.515	,0000	إيجابي

المصدر: تم إعداد هذا الجدول اعتمادا على نتائج التحليل الإحصائي وفق برنامج SPSS في الملحق رقم 05.

6.1.1. مدى موافقة شركة سلامة للتأمين لمبادئ الحوكمة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة المؤسسات المالية الإسلامية

وفيما يلي اختبار و تحليل فرضية المحور السادس:

1.6.1.1.اختبار الفرضية

تم استخدام اختبار T للعينة الواحدة والنتائج مبينة في الجدول رقم «3-15» والذي يبين أراء أفراد عينة الدراسة في فقرات المحور السادس « **مدى موافقة شركة سلامة للتأمين لمبادئ الحوكمة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**»، حيث تبين أن المتوسط الحسابي لجميع فقرات المحور السادس تساوي «**3,5317**»، والوزن النسبي يساوي **0,70634** وهي أكبر من الوزن النسبي المتوسط 60% وقيمة T الجدولية وهي أكبر من مستوى الدلالة تساوي 0.000 وهي أقل من 0.05 والانحراف المعياري **0,60016**، مما يدل أن **مبادئ شركة سلامة للتأمين موافقة لمبادئ الحوكمة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.** بدرجة كبيرة الدلالة عند مستوى دلالة « $\alpha \leq 0.05$ ».

2.6.1.1.تحليل الفرضية

يشير الجدول رقم «3-15» إلى أن المتوسط الحسابي في شركة سلامة للتأمينات للفقرة رقم «1» بلغ «**3,6111**» مما يدل على أن الهيكل التنظيمي للمؤسسة يحتوي على لجنة المراجعة. كما أن المتوسط الحسابي للفقرة رقم «2» بلغ «**3,5556**» مما يدل أن لجنة المراجعة تضم أعضاء من مجلس الإدارة من غير العاملين في الجهاز التنفيذي[1]، وبلغ المتوسط الحسابي للفقرة رقم «3» «**3,4444**» مما يدل أن مجلس الإدارة يفوض اللجنة بالتحقيق في أي نشاط يقع ضمن شروطها المرجعية، وقد بلغ المتوسط الحسابي للفقرة رقم «4» «**3,5278**» مما يدل أن للجنة الحق في الحصول على أي معلومة تحتاجها من أي موظف. وبلغ المتوسط الحسابي للفقرة رقم «5» «**3,7222**» مما يدل أن المجلس يشارك الإدارة بفاعلية في تحديد مستويات المخاطرة التي تستطيع المؤسسة تحملها. كما بلغ المتوسط الحسابي للفقرة رقم «6» «**3,6389**» مما يدل أن المجلس والإدارة يتلقى في الوقت المناسب المعلومات الدقيقة عن المجالات الأساسية للمخاطر، وبلغ المتوسط الحسابي للفقرة رقم «7» «**3,4167**» مما يدل أن لدى المؤسسة سياسة تعنى بالمسؤولية الاجتماعية تجاه الرعاية الاجتماعية للعاملين، كما بلغ المتوسط الحسابي للفقرة رقم «8» «**3,3889**» مما يدل أن شركة سلامة للتأمينات تقوم بإصدار تقرير المسؤولية الاجتماعية لكل سنة مالية. وتجدر الإشارة هنا أن الدولة تلزم شركات التأمين بالاحتفاظ بـ 50 % من المخصصات الفنية على شكل سندات خزينة بفائدة وهذا ما يتعارض مع الشريعة الإسلامية حيث تقوم الشركة بالتخلص من الفوائد الربوية عن طريق صندوق خصصته لأجل هذا الغرض اسمه صندوق "سبل الخيرات" تقوم بتوزيعه في مجالات الخير على الجمعيات و المحتاجين ولا يستفيد العاملون في هذه الشركة من هذا الصندوق. وقد بلغ المتوسط الحسابي

[1] أنظر الجدول رقم «3-7»

للفقرة رقم «9» «**3,4444**» مما يدل أنه يحظى المساهمون والمشتركون في التأمين وأصحاب المصالح الأخرى بالمساواة في التعامل، مع الأخذ بعين الاعتبار كافة مصالحهم، كما بلغ المتوسط الحسابي للفقرة رقم «10» «**3,3611**» مما يدل أن جميع الأمور المادية التي تتعلق بالشركة يتم الإفصاح عنها في وقت محدد وبطريقة متكاملة ومتوازنة، كما بلغ المتوسط الحسابي للفقرة رقم «11» «**3,3611**» مما يدل أن هناك خطوطاً واضحة للمسؤولية تحدد أصحاب القرار. كما أن المسؤوليات موزعة بشكل يتيح المساءلة على النتائج، كما بلغ المتوسط الحسابي للفقرة رقم «12» «**3,6111**» مما يدل أن المساءلة عبارة عن منظومة من العلاقات بين الإدارة ومجلس الإدارة من جهة، ومجلس الإدارة والمساهمين وأصحاب المصالح الأخرى من جهة أخرى، وبلغ المتوسط الحسابي للفقرة رقم «13» «**3,6111**» مما يدل أن مجلس الإدارة مسؤول كلياً عن نظام الرقابة الداخلية ومراجعة فاعليته، وبلغ المتوسط الحسابي للفقرة رقم «14» بلغ «**3,7500**» مما يدل أن أهم ملامح رقابة هيكل تنظمي واضحة وسياسات وإرشادات وإجراءات عمل مدونة[1].

الجدول رقم «3-16»: تحليل فقرات المحور السادس « **مدى موافقة شركة سلامة للتأمين لمبادئ الحوكمة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية»**

رقم الفقرة	الفقرة	المتوسط الحسابي	الإنحراف المعياري	الوزن النسبي%	قيمة T	مستوى الدلالة	اتجاه الاجابات
1	يحتوي الهيكل التنظيمي للمؤسسة على لجنة المراجعة.	3,6111	0,80277	0,72222	26.990	0,000	إيجابي
2	تضم لجنة المراجعة أعضاء من مجلس الإدارة من غير العاملين في الجهاز التنفيذي.	3,5556	0,77254	0,71112	27.614	0,000	إيجابي
3	يفوض مجلس الإدارة اللجنة بالتحقيق في أي نشاط يقع ضمن شروطها المرجعية.	3,4444	0,84327	0,68888	24.508	0,000	إيجابي
4	للجنة الحق في الحصول على أي معلومة تحتاجها من أي موظف.	3,5278	0,77408	0,70556	27.344	0,000	إيجابي
5	يشارك مجلس الإدارة بفاعلية في تحديد مستويات المخاطرة التي تستطيع المؤسسة تحملها.	3,7222	0,74108	0,74444	30.136	0,000	إيجابي
6	يتلقى المجلس والإدارة في الوقت المناسب المعلومات الدقيقة عن المجالات الأساسية للمخاطر.	3,6389	0,76168	0,72778	28.665	0,000	إيجابي
7	لدى المؤسسة سياسة تعنى بالمسؤولية الاجتماعية تجاه الرعاية الاجتماعية للعاملين.	3,4167	1,05221	0,68334	19.483	0,000	إيجابي
8	تقوم شركة سلامة للتامين بإصدار تقرير المسؤولية الاجتماعية لكل سنة مالية.	3,3889	1,02198	0,67778	19.896	0,000	إيجابي

[1] أنظر المبحث الثاني الهيكل التنظيمي وحوكمته (مجلس الإدارة، والإدارة العليا)

9	يحظى المساهمون والمشتركون في التأمين وأصحاب المصالح الآخرى بالمساواة في التعامل، مع الأخذ بعين الاعتبار كافة مصالحهم.	**3,4444**	**0,99841**	**0,68888**	**20.700**	**0,000**	**إيجابي**
10	جميع الأمور المادية التي تتعلق بالشركة يتم الإفصاح عنها في وقت محدد وبطريقة متكاملة ومتوازنة.	**3,3611**	**1,07312**	**0,67222**	**18.793**	**0,000**	**إيجابي**
11	هناك خطوط واضحة للمسؤولية تحدد أصحاب القرار. كما أن المسؤوليات موزعة بشكل يتيح المساءلة على النتائج.	**3,3611**	**0,99003**	**0,67222**	**20.370**	**0,000**	**إيجابي**
12	المساءلة عبارة عن منظومة من العلاقات بين الإدارة ومجلس الإدارة من جهة، ومجلس الإدارة والمساهمين وأصحاب المصالح الأخرى من جهة أخرى.	**3,6111**	**0,80277**	**0,72222**	**26.990**	**0,000**	**إيجابي**
13	مجلس الإدارة مسؤول كلياً عن نظام الرقابة الداخلية ومراجعة فاعليته.	**3,6111**	**0,68776**	**0,72222**	**31.503**	**0,000**	**إيجابي**
14	أهم ملامح الرقابة: هيكل تنظمي واضح وسياسات وإرشادات وإجراءات عمل مدونة.	**3,7500**	**0,69179**	**0,75**	**32.524**	**0,000**	**إيجابي**
جميع الفقرات		**3,5317**	**0,60016**	**0,70634**	**35.308**	**0,000**	**إيجابي**

المصدر: تم إعداد هذا الجدول اعتمادا على نتائج التحليل الإحصائي وفق برنامج SPSS في الملحق رقم 05.

7.1.1.مدى تحقيق شركة سلامة للتأمين للمبادئ الإرشادية الصادرة عن مجلس الخدمات الإسلامية والمتعلقة بالتأمين التعاوني.

وفيما يلي اختبار و تحليل فرضية المحور السابع:

1.7.1.1.اختبار الفرضية

تم استخدام اختبارT للعينة الواحدة والنتائج مبينة في الجدول رقم «3-16» والذي يبين أراء أفراد عينة الدراسة في فقرات المحور السابع «**مدى تحقيق شركة سلامة للتأمين المبادئ الإرشادية الصادرة عن مجلس الخدمات الإسلامية والمتعلقة بالتأمين التعاوني**»، حيث تبين أن المتوسط الحسابي لجميع فقرات المحور السابع تساوي «**3,0750**»، والوزن النسبي يساوي **0,615** وهي أكبر من الوزن النسبي المتوسط 60% وقيمة T الجدولية، وهي أكبر من الوزن النسبي ومستوى الدلالة تساوي 0.000 وهي أقل من 0.05 والانحراف المعياري **0,32459**، مما يدل أن شركة سلامة تعتبر **مدى تحقيق شركة سلامة للتأمين المبادئ الإرشادية الصادرة عن مجلس الخدمات الإسلامية والمتعلقة بالتأمين التعاوني**. بدرجة كبيرة الدلالة عند مستوى دلالة « $\alpha \leq 0.05$ ».

2.7.1.1.تحليل الفرضية

يشير الجدول رقم «3-16» إلى أن المتوسط الحسابي للفقرة رقم «1» بلغ «**3,9167**» مما يدل أن شركة سلامة للتأمينات تلتزم بالمبادئ الأساسية المتمثلة في التعاون والالتزام بالتبرع وتحريم الربا. كما أن المتوسط الحسابي للفقرة رقم «2» بلغ «**3,0833**» مما يدل أنه يتم هيكلة شركة سلامة للتأمين بصفتها شركة "مختلطة" بين الكيانات التعاونية وكيانات الملكية، عند إعداد القوائم المالية للشركة سلامة المجمع في كل ثلاثي تظهر الشركة على أنها شركة مختلطة من خلال الفصل بين حساب حملة الوثائق وحساب المساهمين. كما أن المتوسط الحسابي للفقرة رقم «3» بلغ «**2,7222**» وبلغ الوزن النسبي **0,54444 وهو أقل من المتوسط 60%** مما يدل على أنه لا يتم تحمل المخاطر بين المشتركين بدلاً من تحويل المخاطر من المشتركين إلى شركة سلامة للتأمين ويرجع إلى القانون المتعلق بالتأمينات حيث يعتبر الشركة، المسؤولة الوحيدة عن كل مخاطر التأمين. كما أن المتوسط الحسابي للفقرة رقم «4» بلغ «**2,7222**» وبلغ الوزن النسبي **0,54444 وهو أقل من المتوسط 60%** مما يدل أنه لا يتم إنشاء حساب منفصل للأنشطة التكافلية نيابة عن المشتركين، بينما لا يتحمل حملة الأسهم في مؤسسة التكافل أية نتائج في حالة وجود عجز أو خسائر في الصندوق ويرجع هذا بالدرجة الأولى أنه لا يوجد قانون خاص بشركات التأمين التعاوني الإسلامي في الجزائر وعليه فشركة سلامة للتأمين تكون مجبرة على تطبيق القوانين وتتحمل الشركة كل العجز أو الخسائر[1]. كما أن المتوسط الحسابي للفقرة رقم «5» بلغ «**2,6944**» وبلغ الوزن النسبي **0,53888 وهو أقل من المتوسط 60%** مما يدل أنه في شركة سلامة للتأمين لا يتم فصل واضح بين صندوق حملة الوثائق وصندوق حملة الأسهم « المساهمين» لأن النظام المحاسبي المالي حدد حساب كل واحد منهم فيحتوي الصنف «01» على المساهمين ويحتوي الصنف «4» على الزبائن وفي الصنف «3» التعويضات وهو يعتبر المؤمنين زبائن بالنسبة للشركة لا أكثر[2]، كما أن المتوسط الحسابي للفقرة رقم «6» بلغ «**3,5000**» مما يدل أن شركة سلامة للتأمين لديها إجراءات وسياسات واضحة حول متطلبات الملاءة، كما أن المتوسط الحسابي للفقرة رقم «7» بلغ «**3,5556**» مما يدل أن شركة سلامة للتأمينات تقوم بإعداد تقرير حول تقييم القدرة على الوفاء بالالتزام وتحمل المخاطر، كما أن المتوسط الحسابي للفقرة رقم «8» بلغ «**2,5000**» مما يدل أنه لا يمكن للمشتركين أن يكون لهم الكلمة في كيفية إدارة وتسيير شركة سلامة للتأمين، كما أن المتوسط الحسابي للفقرة رقم «9» بلغ «**2,638** وبلغ الوزن النسبي **0,53888 وهو أقل**

[1] أنظر الملحق رقم 4.

[2] أنظر الماحق رقم 4.

من المتوسط 60% مما يدل أنه لا يتم توزيع الفائض التأميني على المشتركين بعد طرح مصاريف الوكالة أو جزء من الفائض «المضاربة» حسب صيغة الإدارة بين المشتركين «حملة الوثائق» والمساهمين، كما أن المتوسط الحسابي للفقرة رقم «10» بلغ «**3,4167**» مما يدل أنه كلما وجد مسؤول في شركة سلامة للتأمين نفسه في حالة تعارض مصالح، يصرح بذلك كتابياً إلى رئيسه المباشر.

وتجدر الإشارة هنا أن شركة سلامة تعتبر شركة تابعة للشركة الأم سلامة للتأمينات كما تم التطرق إليها سالفاً، حيث تقوم بإعداد القوائم المالية للشركة الأم عند كل ثلاثي وتراعي عند إعدادها الفصل بين حساب المساهمين وحساب المشتركين وكذلك ما يتحمله المشتركون من مخاطر وعجز ويتم تمويل العجز عن طريق القرض الحسن وللمشتركين الحق في اتخاذ القرار والحق في الحصول على جزء من الفائض التأميني إلى غير ذلك وشركة سلامة عند إعداد القوائم المالية للشركة المجمعة الأم سلامة تراعي العناصر المذكورة في الفقرات السابقة كما أن القانون الأساسي لشركة سلامة للتأمينات الجزائر ينص صراحة بأن العلاقة بين المساهمين وأصحاب حملة الوثائق هي علاقة مضاربة وأن توزيع الفائض التأميني على المشتركين معلق بقرار من الجمعية العامة.

الجدول رقم «3-17»: تحليل فقرات المحور السابع «**مدى تحقيق شركة سلامة للتأمين المبادئ الإرشادية الصادرة عن مجلس الخدمات الإسلامية والمتعلقة بالتأمين التعاوني.**»

رقم الفقرة	الفقرة	المتوسط الحسابي	الإنحراف المعياري	الوزن النسبي%	قيمة T	مستوى الدلالة	اتجاه الاجابات
1	تلتزم شركة سلامة للتأمين بالمبادئ الأساسية المتمثلة في التعاون والالتزام بالتبرع وتحريم الربا.	3,9167	0,76997	0,78334	30.521	0,000	إيجابي
2	يتم هيكلة شركة سلامة للتأمين بصفتها شركة "مختلطة" بين الكيانات التعاونية وكيانات الملكية.	3,0833	0,60356	0,61666	30.651	0,000	إيجابي
3	يتم تحمل المخاطر بين المشتركين بدلاً من تحويل المخاطر من المشتركين إلى شركة سلامة للتأمين.	2,7222	0,70147	0,54444	23.284	0,000	إيجابي
4	يتم أنشاء حساب منفصل للأنشطة التكافلية نيابة عن المشتركين، بينما لا يتحمل حملة الأسهم في مؤسسة التكافل أية نتائج في حالة وجود عجز أو خسائر في الصندوق.	2,7222	0,70147	0,54444	23.284	0,000	سلبي
5	في شركة سلامة للتأمين يتم فصل واضح بين صندوق حملة الوثائق وصندوق حملة الأسهم « المساهمين».	2,6944	0,62425	0,53888	25.898	0,000	سلبي
6	شركة سلامة للتأمين لديها إجراءات وسياسات واضحة حول متطلبات الملاءة.	3,5000	0,77460	0,7	27.111	0,000	إيجابي

7	تقوم شركة سلامة للتأمين بإعداد تقرير حول تقييم القدرة على الوفاء بالالتزام وتحمل المخاطر.	3,5556	0,80868	0,71112	26.380	0,000	إيجابي
8	يمكن للمشتركين أن يكون لهم الكلمة في كيفية إدارة وتسيير شركة سلامة للتأمين.	2,5000	0,60945	0,5	24.612	0,000	سلبي
9	يتم توزيع الفائض التأميني على المشتركين بعد طرح مصاريف الوكالة أو جزء من الفائض «المضاربة» حسب صيغة الإدارة بين المشتركين «حملة الوثائق» والمساهمين.	2,6389	0,63932	0,52778	24.766	0,000	سلبي
10	كلما وجد مسؤول في شركة سلامة للتأمين نفسه في حالة تعارض مصالح، يصرح بذلك كتابياً إلى رئيسه المباشر.	3,4167	0,90633	0,68334	22.619	0,000	إيجابي
جميع الفقرات		3,0750	0,32459	0,615	56.841	0,000	إيجابي

المصدر: تم إعداد هذا الجدول اعتمادا على نتائج التحليل الإحصائي وفق برنامج SPSS في الملحق رقم 05.

خلاصة الفصل الثالث

من خلال الدراسة الميدانية لمدى موافقة شركة سلامة لمبادئ الحوكمة الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية تم التوصل إلى النتائج الموالية:

- تعتبر **الحوكمة هامة لعمل المؤسسات المالية الإسلامية وليست مجرد استجابة لتوجيهات الرقابة الإشرافية** بدرجة كبيرة الدلالة عند مستوى دلالة « $\alpha \leq 0.05$».
- **معايير وتعليمات الحوكمة لشركة سلامة للتأمينات كافية وليست بحاجة إلى تعديل أو إضافة** بدرجة ضعيفة الدلالة عند مستوى دلالة « $\alpha \leq 0.05$».
- **تخضع الهيئة الشرعية لمعايير حوكمة واضحة في شركة سلامة للتأمين** بدرجة كبيرة الدلالة عند مستوى دلالة « $\alpha \leq 0.05$».
- **هناك معوقات تحول دون تطبيق الحوكمة الجيدة في شركة سلامة للتأمين** بدرجة كبيرة الدلالة عند مستوى دلالة « $\alpha \leq 0.05$».
- **طرق التغلب على معوقات الحوكمة في شركة سلامة للتأمينات** بدرجة كبيرة الدلالة عند مستوى دلالة « $\alpha \leq 0.05$».
- **مدى موافقة شركة سلامة للتأمين لمبادئ الحوكمة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة المؤسسات المالية الإسلامية** بدرجة كبيرة الدلالة عند مستوى دلالة « $\alpha \leq 0.05$».
- **مدى تحقيق شركة سلامة للتأمين للمبادئ الإرشادية الصادرة عن مجلس الخدمات الإسلامية والمتعلقة بالتأمين التعاوني** بدرجة كبيرة الدلالة عند مستوى دلالة « $\alpha \leq 0.05$».

والملاحظ من خلال هذه النتائج التطبيقية لشركة سلامة للتأمينات الجزائر أنه يمكن التمييز بين نوعين من الحوكمة، أولها الحوكمة التي تساعد أصحاب المصالح في معرفة مدى قدرة شركة سلامة على الوفاء بإلتزاماتها، بناءً على النتائج المقدمة فشركة سلامة لديها هيكل تنظمي فعال يسمح بالرقابة الجيدة على المسيرين وضبط تصرفاتهم بما يخدم أهداف أصحاب المصالح، والثانية الحوكمة الشرعية رغم الجهد الذي تبذله شركة سلامة للتأمينات من خلال التحري في العقود ومدى توافقها مع الشريعة الإسلامية إلا أنّ الرقابة

عليها تظل ضعيفة وهذا يرجع إلى النقص الذي يعرفه الهيكل التنظمي وعدم احتوائه على هيئة للرقابة الشرعية تضم على الأقل ثلاثة أشخاص بالإضافة إلى رقابة شرعية داخلية تعمل يومياً على الرقابة على العقود والمعاملات التي تجريها الشركة وهذا بالتصحيح والتقويم ضف إلى ذلك عدم إحتواء الهيكل التنظيمي على مراجع الشرعي والدور الذي يقوم به من خلال تزويد هيئة الرقابة الشرعية ومجلس الإدارة بالمعلومات اللازمة. فيما يخص الأخطاء التي قد تقع فيها للشركة وتزويد هيئة الرقابة الشرعية بالمعلومات الكافية والتقارير وهذا للحكم على صحة العقود من عدمها.

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة

على إثر الدراسة التي تم التعرض فيها إلى **مدى توافق مبادئ الحوكمة في شركات التأمين التعاوني وفقا لمجلس الخدمات المالية الإسلامية «IFSB» وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية «AAOIFI»** والتي كانت تهدف إلى معرفة تطبيقات الحوكمة في شركات التأمين التعاوني الإسلامي للمبادئ الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. فكان لابد من الإجابة على مجموعة من التساؤلات التي مثلت فرضيات البحث، بعد الدراسة النظرية والتطبيقية لموضوع التأمين التعاوني الإسلامي وحوكمته تم التوصل إلى منائج وهي الأتي:

1. النتائج العامة للبحث وتحليل الفرضيات:

- تحويل المخاطر في التأمين التجاري يكون فيه العقد بين المؤمن لهم وشركة التأمين التجاري فيدفع المؤمن له أقساطاً وتقوم شركة التأمين التجاري بالتعويض في حالة وقوع المخاطرة وتعتبر هذه الطريقة محرمة شرعاً لأن العقد فيها احتمالي أي غرر ويعود بفائدة على أحد الطرفين، أي إذا لم يتحقق الضرر كانت الأقساط من نصيب شركة التأمين، وإذا تحقق الضرر كان التعويض لصالح الطرف الثاني فيلاحظ أنه بالإضافة إلى كونه غرراً فهو يحتوي على الربا والمقامرة والرهان. وهذه العناصر منتفية في التأمين التعاوني «على أغلب أقوال العلماء» لأن العقد مبني على التبرع أو الوقف أو هبة الثواب والتعاون بين المشتركين ويكون التعويض من طرف المؤمنين أنفسهم بحيث يتقاسمون الأضرار فيما بينهم، ويكون دور شركة التأمين إدارة الأموال عن طرق المضاربة أو الوكالة وغيرها مقابل أتعابها يقتطع من صندوق المشتركين وما يتبقى في الصندوق هو ملك للمؤمن له بعد إضافة العوائد، ويسمى فائضاً تأمينياً. وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الأولى.
- يقصد بحساب صندوق المشتركين أنه حساب يتم فيه تخصيص الاشتراكات المدفوعة من قبل المشتركين في التكافل لأغراض تلبية طلبات المشتركين على قاعدة المساعدة أو الحماية المتبادلة وكذلك لأغراض الاستثمار.
- العلاقة التي تنشأ بين المؤمن له وشركة التأمين التعاوني هي علاقة إدارة حساب المشتركين على أساس الوكالة أو المضاربة على الغالب وعليه يصبح المؤمن والمؤمن لهم واحداً، ويقتصر دور الإدارة على تسيير المال وتصريف الفائض وتوزيعه حسب الشروط واللوائح المعمول في العقد

ومن هنا تظهر الحاجة إلى وجود إطار للرقابة سواء من حيث مراقبة تسيير الأموال أو طرق استثمارها في الأوجه المشروعة. والنقطتان السابقتان تؤكد صحة الفرضية الثانية.

- تؤدي الممارسة السليمة للحوكمة لاسيما الحوكمة الشرعية إلى تعزيز ثقة الجمهور، لذا ينبغي الانتباه إلى ذلك من قبل المعهود إليهم بشؤون الحوكمة، وينبغي على مجلس الإدارة، وهيئة الرقابة الشرعية، والإدارة، والعاملين والأطراف الأخرى التي تعمل أو تتعامل مع شركات التأمين التعاوني الإسلامي التفاني من أجل تعزيز ثقة الجمهور بالمؤسسة واطمئنانه إليها، لما لذلك من أهمية لاستمرارية أعمال المؤسسة ونموها.
- يعدَ تطبيق الحوكمة والسعي للامتثال لحيثيات المعايير المتعلقة فيها استجابة للمصلحة سواء على مستوى الهيئات الإدارية أو المستثمرين وأصحاب المصالح.
- يتمتع مجلس الخدمات المالية الإسلامية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بقبول عام في أغلب الدول الإسلامية. لما تقوم به من توفير الأدلة الإرشادية اللازمة لعمل الأسواق المالية الإسلامية وإعداد التقارير المالية بصورة موافقة لأحكام الشريعة ومبادئها. بالإضافة إلى وضع المعايير للمؤسسات المالية الإسلامية بما يدعم ويعزز نمو الصناعة المالية الإسلامية الدولية وانتشارها وتطورها. النقاط السابقة تؤكد صحة الفرضية الثالثة
- صناعة التأمين «إسلامية كانت أم تقليدية» مجالاً تعتبر فيه الثقة عنصراً أساسياً، وقد تختلف مصالح من يملكون السيطرة على المؤسسة عن مصالح من يقدمون لها الأموال من حملة الوثائق والمساهمين وكذلك ظاهرة الاحتيال التي تتعرض لها شركات التأمين، فتنشأ الحاجة إلى ضرورة وجود هياكل سليمة للحوكمة. ويبرز هذا الجانب بوضوح أكثر في شركة التأمين الإسلامي حيث إن الجزء الأكبر من الأموال المخاطرة يأتي من جهات غير حاملي الأسهم.
- تعد الحوكمة الشرعية ذات أهمية بالغة بالنسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، نظراً لما تحققه من تنفيذ واقعي لروح فقه المعاملات المالية الإسلامية والتي تعد مرتكز التعاملات المالية الإسلامية المعاصرة، ولا يتأتى ذلك إلا بوجود هيئة رقابة شرعية لها استقلاليتها. النقطتان السابقتان تؤكدان صحة الفرضية الرابعة.

2. النتائج المتعلقة بالدراسة التطبيقية وتحليل الفرضيات

وقد اتضح من الاستبانة الموجهة إلى إطارات وموظفي شركة سلامة للتأمينات الجزائر ما يلي:

- أهمية هيئة الرقابة الشرعية في تحقيق الحوكمة الشرعية و زيادة الثقة لدى الجمهور؛
- معايير وتعليمات الحوكمة لشركة سلامة للتأمينات غير كافية وهي بحاجة إلى تعديل أو إضافة؛
- ضرورة تبني الشركة لمعايير الحوكمة الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛
- أهمية الحوكمة في زيادة تخفيض المخاطر التي قد تواجه شركة سلامة للتأمينات الجزائر
- وجود هياكل تنظيمية واضحة ووسائل تواصل وشفافية يعزز من نجاح شركة سلامة ومن ثم استمراريتها؛
- ضرورة وجود قوانين تراعي خصوصية المؤسسات المالية الإسلامية خاصة شركة التأمين التعاوني الإسلامي؛
- وجود وعي من العاملين بشركة سلامة بأهمية حوكمة الشركات والحوكمة الشرعية وفاعليتهما؛
- تعزيز الوعي بشركة سلامة لدى الجمهور يعزز من الرقابة الخارجية على هاته الشركة ومن ثم يزيد من تحقق معطيات الحوكمة في بعدي الشفافية والمساءلة. والنقاط السابقة في مجملها تؤكد صحة الفرضية الخامسة.

والنتائج السابقة للدراسة تؤكد صحة الفرضية الرئيسية. بأنَّ هناك تطبيقاً متفاوتاً لمبادئ الحوكمة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومجلس الخدمات المالية الإسلامية بين شركات التأمين التعاوني الإسلامي بما فيها شركة سلامة للتأمينات وهذا راجع بالدرجة الأولى إلى عدم إلزامية هاته المعايير في بعض الدول وكذلك عدم وجود قوانين تعنى بالمؤسسات المالية الإسلامية، بل يوجود بعض القوانين التي تتعارض ومبادئها.

3. اقتراحات الدراسة

بناء على النتائج المقدمة، يمكن تقديم أهم الإقتراحات التي تؤكد عليها هذه الدراسة كما يلي:

- تأسيس هيئة شرعية مركزية مستقلة في الدولة تضبط عمل الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية وتساعد في تحقيق مبادئ الحوكمة في بعدي المساءلة والعدالة على مستوى الدولة؛
- إبراز الجانب الأخلاقي والبعد العقائدي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومجلس الخدمات للمالية الإسلامية بصفتها تمثل أساس الحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية؛

- ضرورة وجود هيئة شرعية مستقلة تابعة للشركة، وأن يتم النص عليه قانوناً، بما يحتم على هاته الشركة الالتزام بالقرارات والأوامر من خلال مصلحة للرقابة الشرعية الداخلية تكون في الشركة.
- على الجهات الرقابية والإشرافية على نشاط التأمين الاهتمام بإصدار قوانين واضحة بخصوص شركات التأمين التعاوني الإسلامي للسماح لها بممارسة أعمالها بكل حرية.
- إشاعة ثقافة الرقابة الذاتية للعاملين في شركة سلامة من خلال الدورات التدريبية والتحفيز، لأن هاته الشركة تنفرد بالحوكمة الذاتية ذات البُعد الأخلاقي التي تفتقر إليها العديد من الشركات، ولكونها سبيل للترويج لثقافة التمويل الإسلامي.
- ضرورة وجود في شركة سلامة إدارة للتدقيق الشرعي الداخلي ووضع لائحة عمل متكاملة تنظم أعمال التدقيق الشرعي، وهذا لتحقيق أهداف الحوكمة الشرعية.
- ضرورة وجود في شركة سلامة موظفين لهم الدراية الكافية بالأبعاد الفنية والعقائدية لصناعة المال الإسلامي.
- وضع دليل للحوكمة في الشركة وهذا لزيادة ثقة الجمهور المتعاملين.
- نشر ثقافة المالية الإسلامية يُعد ضرورة بالاعتماد على أدائها لا مجرد الاعتماد على العاطفة الدينية وتعد تطبيقات الحوكمة في الشركة من أهم الأساليب الفعالة لنشر هذه الثقافة عمليا.
- ضرورة تعزيز البيئة القانونية والتنظيمية بما يخدم تنفيذ تعليمات الحوكمة وإلزام الجهات الرقابية والإشرافية على نشاط التأمين في الدولة، شركات التأمين بما فيها شركة سلامة بلائحة حوكمة تراعي خصوصية كل شركة من خلال تبني معايير حوكمة صادرة عن مؤسسات دولية «إسلامية وتقليدية» مع لائحة عقوبات واضحة للشركة التي تخالف تعليمات الحوكمة المعتمدة، وتحقيق ذلك يعد من أساسيات انتشار الحوكمة في المؤسسات.
- تكاتف الجهود فيما بين المؤسسات المالية الإسلامية الموجودة في البلد « شركة سلامة، بنك البركة، وبنك السلام» وهذا لتحقيق أهداف الحوكمة في أعلى مستوياتها.
- ضرورة تطوير مؤشرات لقياس الالتزام بالحوكمة الشرعية، بما يعزز الأداء ويسهل من عملية الرقابة والامتثال.

4. آفاق البحث

بناء على النتائج المقدمة، تبيّن بأنّ للموضوع جوانب هامة ومكمّلة لازالت بحاجة إلى المزيد من الدراسة والتحليل، والتي يمكن أن تكون كمقترحات لأبحاث أخرى، ولعلّ أهمّها:

- أثر تبني معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على جودة القوائم المالية.
- حوكمة الفائض التأميني في شركات التأمين التعاوني.
- دور محددات الاداء المالي في تعزيز الحوكمة في شركات التأمين التعاوني.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

I. القواميس والمعاجم

1. الفيومي المقري أحمد بن علي، **المصباح المنير للفيومي**، معجم عربي-عربي، مكتبة لبنان، الجزء1، 1987.

II. الكتب باللغة العربية

2. أبوبكر عيد أحمد و السيفو وليد إسماعيل، **ادارة المخاطرة والتأمين**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع الأردن، 2009.
3. آل محمود عبد اللطيف محمود، **التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية**، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة 1، 1994.
4. الثنيان سليمان، **التأمين وأحكامه**، دار العواصم المتحدة قبرص- بيروت لبنان، الطبعة الأولى، الطبعة1، 1993.
5. حسان حسين حامد، **حكم الشريعة في عقود التأمين**، دار العلوم للطباعة القاهرة، بدون سنة نشر.
6. حماد طارق عبد العال طارق، **إدارة المخاطر**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.
7. حماد طارق عبد العال، **حوكمة الشركات « المفاهيم، المبادئ، التجارب، تطبيقات الحوكمة في المصاريف»**، الدار الجامعية، القاهرة، مصر، 2007-2008.
8. خان طارق الله و أحمد حبيب، **إدارة المخاطر، تحليل قضايا في الصناعة الإسلامية**، مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية، 2003.
9. الزرقاء أحمد مصطفى، **نظام التأمين حقيقته- و الرأي الشرعي فيه**، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة 1، 1984.
10. سلامة عبد الله، **المخاطرة والتأمين "الأصول العلمية والعملية"**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 4، 1974.
11. السنهوري عبد الرزاق، **الوسيط في شرح القانون المدني**، الجزء7، المجلد2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1964.
12. سويلم سامي ابن إبراهيم، **التحوط في التمويل الإسلامي**، مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية، الطبعة1، 2008.

13. ضرير محمد صديق، **الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي**، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الثانية، 1995.
14. عزمي أسامة سلام ونوري موسى شقيري، **إدارة المخاطرة والتأمين**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة1، 2006.
15. عويضة عدنان عبد الله محمد، **نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي دراسة تأصيلية تطبيقية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة1، 2010.
16. القرافي أحمد ابن إدريس، **كتاب الفروق**، مركز الدراسات الفقهية ولاقتصادية، دار السلام، بيروت لبنان، الطبعة 1، 2001.
17. مجلس الخدمات المالية الإسلامية، **المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي**، ماليزيا، 2009.
18. ميثاق الحكم الراشد في الجزائر، إصدار 2009.
19. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، المعيار الشرعي رقم «33» الوقف، البحرين، 1431هـ/2010.
20. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات**، معيار الحوكمة رقم «02»: الرقابة الشرعية، دار الميمان للنشر والتوزيع الرياض، ديسمبر 2015.

III. الأطروحات والرسائل الجامعية

21. بن ثابت علال، دراسة **في تأثيرات سوق الأوراق المالية على نظام حوكمة المؤسسات**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تسيير، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، سنة 2012.

22. طلافحة محمد عبد الله علي، **التطبيقات المعاصرة للشروط المقترنة بالعقود المالية**، دكتوراه في الفقه الإسلامي، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية، 2004.
23. عامر أسامة، **أثر آلية توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي**، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية جامعة سطيف،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، سنة 2013-2014.

24. فلاق صليحة، **متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي- تجارب عربية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير، جامعة الشلف، 2015/2014.

IV. .المقالات والبحوث العلمية

25. أوموسى ذهبية و فروخي خديجة، **طرق استغلال الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي – شركة " سلامة للتأمينات " نموذجا** –، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة خميس مليانة، العدد 12، المجلد 01، 2015.

26. بلبركانة أم خليفة، **آليات الحوكمة في المؤسسات الاقتصادية**، مجلة التنظيم والعمل، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة معسكر، العدد 05، 2014.

27. بن علي بلعزوز، **إستراتجية إدارة المخاطر في المعاملات المالية**، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، عدد 07، 2010/2009،

28. محمود نجاة شاكر، **إستراتجية إدارة المخاطر في شركات التأمين التعاوني الإسلامي**، مجلة جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، العدد الرابع، 2012.

29. النوباني خولة فريز و صديقي عبد الله، **حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية**، دعم برنامج المنح البحثية في كرسي سابك لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، إعداد هذا البحث « المشروع رقم 27-11»، جامعة محمد الإمام، المملكة العربية السعودية، سنة 2016.

V. الملتقيات والمؤتمرات

30. أبو إسماعيل نهلة و مخناش فتيحة، **مدى تأثير قواعد حوكمة الشركات على الافصاح المحاسبي**، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي الثامن حول دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات والاقتصاديات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف- الجزائر، يومي19-20 نوفمبر 2013.

31. أبو غدة عبد الستار، " **نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف بديلاً عن التأمين التجاري من خلال التزام بالتبرع**، ورقة مقدمة إلى الندوة العالمية حول التأمين من خلال نظام الوقف، ماليزيا، 4-6 مارس 2008.

32. البرواري شعبان محمد، **الفائض التأميني في شركات التكافل وعلاقة صندوق التكافل بالإدارة**، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، يومي 26- 27ماي 2010.

33. بن علي بلعزوز و حمدي معمر، **نظام التأمين التعاوني بين النظرية والتطبيق، دراسة التجربة الجزائرية « حالة شركة سلامة للتأمين التعاوني»**، الملتقى الثالث للتامين التعاوني، الهيئة العالمية الاقتصاد والتمويل، المملكة العربية السعودية، 2011/12/08.

34. بوزينة أمنة، **شركات التأمين التكافلي**، الملتقى الدولي السابع حول" الصناعة التأمينية، الواقع العملي وأفاق التطور- تجارب الدول-، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة حسبية بن بوعلي بالسلف، يومي 03-04 ديسمبر 2012.

35. بوشاشية منير نوري، **آليات ومحددات تفعيل حوكمة الشركات مع إلقاء الضوء على التجربة المصرية**، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي الثامن حول دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات والاقتصاديات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف- الجزائر، يومي19-20 نوفمبر 2013.

36. بوهانة علي و قنادزة جميلة، **الحوكمة كأداة للقضاء على الفساد المالي والإداري**، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي الثامن حول دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات والاقتصاديات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف- الجزائر، يومي19-20 نوفمبر 2013.

37. بوهانة كلثوم و نور محمد، **الحوكمة ودورها في الحد من الفساد المالي والإداري بالمؤسسات العمومية دراسة مؤسسة soitex بتلمسان**، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي الثامن حول دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات والاقتصاديات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف- الجزائر، يومي19-20 نوفمبر 2013.

38. جعفر عبد القادر، **التأمين التكافلي بين المستندات الشرعية والقيود القانونية**، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس سطيف، خلال الفترة 26/25 أفريل 2011.

39. حيدر هيثم محمد، **الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي**، ورقة مقدمة إلى ملتقى التأمين التعاوني الهيئة الإسلامية للاقتصاد والتمويل الرياض، يومي 20-22 جانفي 2009.

40. الخليفة مجيد، **استثمار أموال الوقف في التأمين التعاوني**، مجلة جامعة المدينة المنورة العالمية، العدد الرابع، سنة 2012.

41. رزيق كمال و مراكشي محمد لمين، **واقع قطاع التأمينات و إعادة التأمين**، الملتقى الدولي السابع حول" الصناعة التأمينية، الواقع العملي وأفاق التطور- تجارب الدول-، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة حسبية بن بوعلي بالشلف، يومي 03-04 ديسمبر 2012.

42. رسلان محمد، **معيقات التزام الشركات المساهمة العائلية الخاصة بمدونة قواعد الحوكمة الفلسطينية**، المؤتمر الثالث للعلوم المالية والمصرفية حول حاكمية الشركات والمسؤولية الاجتماعية: تجربة الأسواق الناشئة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم الإدارية قسم العلوم المالية والمصرفية جامعة اليرموك، -الأردن، يومي 17-18 ابريل 2013.

43. زايدي عبد السلام و خلف الله كريم، **حوكمة الشركات بين الأسس النظرية وأليات التطبيق مع الإشارة إلى واقع الحوكمة في الجزائر**، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي الثامن حول دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات والاقتصاديات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف- الجزائر، يومي19-20 نوفمبر 2013.

44. زريقات زياد ومحمد والغرايبة محمد عبد الرحمن، **تكاليف الوكالة والحاكمية المؤسسية**، دليل من الشركات الصناعية الأردنية المدرجة في بورصة عمان للأوراق المالية، المؤتمر الثالث للعلوم المالية والمصرفية حول حاكمية الشركات والمسؤولية الاجتماعية: تجربة الأسواق الناشئة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم الإدارية قسم العلوم المالية والمصرفية جامعة اليرموك، -الأردن،17-18 أبريل 2013.

45. زريقات مراد، **الاحتيال في شركات التأمين**، الهيئة العالمية الإسلامية، ورقة عمل مقدمة ضمن معيقات صناعة التأمين التعاوني، رابطة العالم الإسلامي الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل ملتقى التأمين التعاوني،الرياض -المملكة العربية السعودية، 20 جانفي 2009.

46. زيدان رانية العلاوة، **إدارة مخاطر التأمين التعاوني الإسلامي**، الملتقى الثالث للتأمين التعاوني، الهيئة العالمية الاقتصاد والتمويل، المملكة العربية السعودية، 2011/12/08.

47. سعدو الجرف محمد، **عقود التحوط تطبيقات معاصرة لعقود الغرر**، مؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي الدورة الحادية والعشرون، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،المملكة العربية السعودية، السجل العلمي4.

48. السيد حامد حسن محمد، **صيغ إدارة مخاطر واستثمار أقساط التأمين التعاوني**، تحليل وتقييم، بحث مقدم للملتقى الدولي الأول للتأمين التعاوني الرياض، 20-22 جانفي 2009.

49. الشاعر سمير، **احتساب الربح في المضاربة والمشاركة في حال خلط أموال المضاربة والمشاركة**، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، يومي 26- 27ماي 2010.

50. الشبيلي يوسف ابن عبد الله، التأمين **التكافلي من خلال الوقف**، ورقة مقدمة إلى ملتقى التأمين التعاوني الهيئة الإسلامية للاقتصاد والتمويل الرياض، يومي 20-22 جانفي 2009.

51. شقلوف محمد عمر و عبد الحفيظ ميرة، **الحاكمية المؤسسية وعلاقتها بالخصخصة والمسؤولية الاجتماعية**، المؤتمر الثالث للعلوم المالية والمصرفية حول حاكمية الشركات والمسؤولية الاجتماعية: تجربة الأسواق الناشئة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم الإدارية قسم العلوم المالية والمصرفية جامعة اليرموك، الأردن، 17-18 ابريل 2013.

52. شنشونة محمد و خبيزة أنفال حدة، **تطور صناعة التأمين التكافلي، وآفاقه المستقبلية-تجارب بعض الدول العربية**، الملتقى الدولي السابع حول" الصناعة التأمينية، الواقع العملي وأفاق التطور- تجارب الدول-، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة حسبية بن بوعلي بالشلف، يومي 03-04 ديسمبر 2012.

53. صبّاغ أحمد محمد، **التأمين التعاوني الأحكام والضوابط الشرعية**، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده و أفاقه وموقف الشريعة منه، مجمع الفقه الإسلامي الدولي الدورة العشرون، المملكة العربية السعودية، يوم 11-13 ابريل 2010.

54. العازمي سليمان بن دريع، **التأمين التعاوني معوقاته واستشراف مستقبله**، ورقة مقدمة إلى ملتقى التأمين التعاوني الهيئة الإسلامية للاقتصاد والتمويل الرياض، يومي 20-22 جانفي 2009.

55. عاطف محمد أبو هربيد، **الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية ودور هيئات الرقابة الشرعية في تعزيزها**، المؤتمر الثالث للعلوم المالية والمصرفية حول حاكمية الشركات والمسؤولية

الاجتماعية: تجربة الأسواق الناشئة،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم الإدارية قسم العلوم المالية والمصرفية جامعة اليرموك، الأردن،17-18 ابريل 2013م.

56. عزات الغنانيم قذافي، **التأمين التعاوني مفهومه، تأصيله الشرعي، ضوابطه**، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده و أفاقه وموقف الشريعة منه، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المملكة العربية السعودية، 11-13 ابريل 2010.

57. عزيزي نوال، **المسؤولية الاجتماعية وعلاقتها بحوكمة الشركات**، المؤتمر الثالث للعلوم المالية والمصرفية حول حاكمية الشركات والمسؤولية الاجتماعية: تجربة الأسواق الناشئة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم الإدارية قسم العلوم المالية والمصرفية جامعة اليرموك، الأردن،17-18 ابريل 2013.

58. فضل محمد ابن عبد الكريم، **المخاطرة التي تواجه المصارف الإسلامية وآلية الحد منها**، ملتقى دولي حول الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، جامعة سطيف، 2010.

59. القره داغي علي محيى الدين، **الأسس الشرعية لتوزيع الخسائر والأرباح في البنوك الإسلامية مع بيان النوازل الخاصة بالأزمة المالية**، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، يومي 26- 27ماي 2010.

60. القره داغي علي محيي الدين، **التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته- دراسة اقتصادية-**، ورقة مقدمة إلى ملتقى التأمين التعاوني الهيئة الإسلامية للاقتصاد والتمويل الرياض، يومي 20-22 جانفي 2009.

61. القضاة موسى مصطفى، **حقيقة التأمين التكافلي**، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس سطيف، خلال الفترة 26/25 أفريل 2011.

62. قندوز عبد الكريم، **التحوط في التمويل الإسلامي حماية للمال ودافع لتنميته**، منتدى فقه الإسلامي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، المملكة العربية السعودية، سنة 2015.

63. قندوز عبد الكريم أحمد، **مراجعة لنظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي ودورها في ابتكار وتطوير منتجات إدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية**، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية النسخة الرابعة، مركز بيان للهندسة المالية، السودان، 5-2012/04/6.

64. كتوش عاشور و ولد قادة أمال، **آلية تطبيق الحوكمة داخل الجهاز المصرفي**، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي الثامن حول دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات والاقتصاديات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف- الجزائر، يومي19-20 نوفمبر 2013.

65. لوشلي أكرم محمد، **الحوكمة كأداة فعّالة لحوكمة الشركات دراسة تطبيقية على البنوك اليمنية**،المؤتمر الثالث للعلوم المالية والمصرفية حول حاكمية الشركات والمسؤولية الاجتماعية: تجربة الأسواق الناشئة،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم الإدارية قسم العلوم المالية والمصرفية جامعة اليرموك، الأردن،17-18 أبريل 2013.

66. مخفي أمين و فحاوي أمينة، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي الثامن حول دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات والاقتصاديات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف- الجزائر، يومي19-20 نوفمبر 2013.

67. مسعداوي يوسف، **الحوكمة كألية لإدارة الأزمات المالية العالمية**، المؤتمر الثالث للعلوم المالية والمصرفية حول حاكمية الشركات والمسؤولية الاجتماعية: تجربة الأسواق الناشئة،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم الإدارية قسم العلوم المالية والمصرفية جامعة اليرموك، الأردن،17-18 ابريل 2013.

68. مصباح عمر عبد المجيد، **المسؤولية الجنائية لوسطاء التأمين على ضوء نظام وساطة التأمين وتنظيم أعمال وسطاء التأمين رقم «15» لسنة 2013**، في دولة الإمارات،المؤتمر السنوي الثاني والعشرون الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، يومي 13-14 ماي 2014.

69. معيزي احلام و بني عامر زاهرة، **تقييم أداء الشركات من خلال تطبيق مبادئ الحوكمة دراسة حالة مؤسسة سونلغاز بالجزائر**، المؤتمر الثالث للعلوم المالية والمصرفية حول حاكمية الشركات والمسؤولية الاجتماعية: تجربة الأسواق الناشئة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم الإدارية قسم العلوم المالية والمصرفية جامعة اليرموك، الأردن،17-18 ابريل 2013.

70. ناصر سليمان و ولد قادة أمال، **دور الحوكمة في إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية**، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي الثامن حول دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات والاقتصاديات، كلية

العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف- الجزائر، يومي19-20 نوفمبر 2013.

71. النشمي عجيل جاسم، **الفائض وتوزيعه في شركات التأمين الإسلامي**، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، يومي 26- 27ماي 2010.

VI. النصوص التشريعية والتنظيمية

72. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **العدد15**، الصادرة بتاريخ 2006/03/12، القانون رقم 06-04 المؤرخ في 2006/02/20، والمتعلق بالتأمينات.

73. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **العدد13**، الصادرة بتاريخ 1995/03/18، الأمر رقم 07/95المؤرخ في 1995/01/25، المتعلق بالتأمينات.

74. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **العدد21**، الصادرة بتاريخ 2009/04/08، المرسوم التنفيذي رقم 09-111 المؤرخ في 2008/04/07، يحدد كيفيات تنظيم صندوق ضمن المؤمن لهم وسيره وكذا شروطه المالية..

75. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **العدد20**، الصادرة بتاريخ 2008/04/13، المرسوم التنفيذي رقم 08-113 المؤرخ في 2008/04/09، يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات.

76. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **العدد33**، الصادرة بتاريخ 2007/05/20، المرسوم التنفيذي رقم 07-137 المؤرخ في 2007/05/19، المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله.

77. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **العدد34**، الصادرة بتاريخ 1996/06/05، القرار المؤرخ في 1996/02/11، يحدد تكوين لجنة الاعتماد وتنظيمها وعملها.

78. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **العدد59**، الصادرة بتاريخ 2007/09/23، القرار المؤرخ في 2007/08/06، يحدد شكل التصريحات التي تبلغ لمركزية الأخطار ودورياتها.

79. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **العدد90**، الصادرة بتاريخ 1998/12/02، القرار المؤرخ في 1998/11/03، يتضمن إنشاء لجنة "حماية مصالح المؤمن عليهم والتّعريفة" التابعة للمجلس الوطني للتأمين وتشكيلها وتنظيمها وعمله.

VII. المراجع باللغة الأجنبية

80. KPMG, Guide des Assurances en Algérie, 2015.
81. conseil national des assurances , Recueil de textes législatifs et réglementaires du CNA. Avril 2014.
82. Gérard CHARREAUX, **Vers une théorie du gouvernement des entreprises**, Séminaire Doctoraux des IAE de Dijon et de Lyon III, Université de Bourgogne, Mai 1996.
83. conseil national des assurances ,Ordonnance n° 95-07 du 25 janvier 1995 relative aux assurances et ses textes d'application, Août 2015.
84. The Islamic Financial Services Board, Guiding Principles on Governance for Takâful (Islamic Insurance) Undertakings December 2009.
85. The Islamic Financial Services Board, Guiding Principles on Sharî`ah Governance Systems for Institutions offering Islamic Financial Services December 2009
86. OECD Principles of Corporate Governance 2004 .
87. Cadbury, A. (1992), Repot of the Committee on the Financial Aspects of Corporate Governance, South Quay Plaza, Marsh Wall, London..
88. Jensen, M., and Meckling, W., (1976), "Theory of the Firm: Managerial Behavior, Agency Costs and Ownership Structure", Journal of Financial Economics, Vol. 3 No. 4.
89. Emmett J. Vaughan, Therese M. Vaughan, **Fundamentals of risk and insurance**. Eleventh edition, 2014.

VIII. المواقع الإلكترونية

90. سعدو الجرف محمد، **مبادئ التأمين والتكافل**، الموقع الرسمي لجامعة أم القرى السعودية، الرابط:

http://uqu.edu.sa/files2/tiny_mce/plugins/filemanager/files/3980546/_1__.pdf

91. القره داغي علي محي الدين، **الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي الإسلامي– دراسة فقهية مقارنة**–، الدوحة/22رمضان 1431هـ،الموقع الرسمي علي محمد القره داغي، الربط:

http://www.qaradaghi.com/portal/index.php?option=com_content&view=category&id=148&Itemid=7&limitstart=40#

92. بن ساسي الياس، مريم فيها خير، **قراءة نظرية لآليات حوكمة المنظمات وفق مقاربة أوليفار ويليامسون الحائز على جائزة نوبل 2009**. الرابط:

http://dspace.univ-ouargla.dz/jspui/bitstream/123456789/7626/1/ilyes.pdf

93. فضل ابن عبد الكريم، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، 2008/06/4. الرابط:

iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2010/05/إدارة-المخاطر-في-المصارف-الإسلامية-د.-فضل-عبد-الكريم-محمد.pdf .

94. الموقع الرسمي علي محمد القره داغي.
95. الموقع مجلس الخدمات المالية الإسلامية.
96. الموقع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
97. الموقع المجلس الوطني للتأمينات.

الملاحق

الملاحق

الملحق رقم 01: الاستبيان باللغة العربية

المدرسة العليا للتجارة

استمارة استبيان

بسم الله الرحمن الرحيم

تحية طيبة وبعد...

تأتي هذه الاستبانة في إطار إعداد بحث بعنوان:

"ما مدى تطبيق الحوكمة في شركات التأمين التعاوني وفق لما جاء في مجلس الخدمات المالية الإسلامية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "

تهدف هذه الاستبانة إلى دراسة أراء أعضاء مجالس الإدارة العليا والمتوسطة، بالإضافة إلى الموظفين المعنيين في شركة سلامة للتأمين، حول مفهوم الحوكمة. وتهدف من ضمن أهداف أخرى لقياس مدى التزام المؤسسات بمعايير الحوكمة، ومدى إدراكهم لأهميتها، دورا في ضبط العمل المالي الإسلامي.

ولدعم النتائج المتوصل إليها من خلال الدراسة النظرية، نرجو من عنايتكم التكرم بالمساعدة في إتمام هذا البحث عن طريق الإجابة على جميع الأسئلة التي تتضمنها الاستبانة، وذلك بوضع علامة «X» في المكان المخصص لها، حيث أن إجاباتكم هامة ومفيدة، وتشكل إضافة نوعية في البحث.

ونلفت عنايتكم إلى أن جميع بيانات هذه الاستبانة وأرائكم المسجلة ستعامل بسرية تامة وسيتم استخدامها حصراً لأغراض البحث العلمي.

شاكرين لكم حسن تعاونكم ومتمنين لكم دوام التوفيق.

أولا: المعلومات الشخصية

الاسم:..... «اختياري»

الجنس: ☐ ذكر ☐ أنثى

الفئة العمرية: ☐ 25-34 سنة ☐ 35-44 سنة

☐ 45- 54 سنة ☐ 55 سنة فأكثر

المؤهل العلمي: ☐ دبلوم ☐ الليسانس

☐ ماجستير ☐ دكتوراه

التخصص: ☐ علوم مالية ومصرفية ☐ محاسبة

☐ اقتصاد ☐ إدارة أعمال

☐ تخصصات أخرى « يرجى التحديد» .....

المسمى الوظيفي: ☐ عضو مجلس إدارة ☐ مدير عام

محاسب ☐ مراقب شرعي ☐

☐ عضو هيئة شرعية ☐ مدقق

☐ أخرى « يرجى التحديد» .....

عدد سنوات الخبرة: ☐ أقل من 10 سنوات ☐ 10 – 14 سنة

☐ 15- 19 سنة ☐ 20 سنة فأكثر

ثانيا: الحوكمة هامة لعمل المؤسسات المالية الإسلامية وليست مجرد استجابة لتوجيهات الرقابة الإشرافية

	البند	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
1	الحوكمة تؤدي إلى زيادة الثقة في المؤسسات التي تحتكم إلى قواعدها ومبادئها والياتها.					
2	يتم من خلال الحوكمة تحديد مسؤولية الإدارة عند تنفيذ المعاملات بكفاءة وتحقق المتطلبات النظامية والشرعية.					
3	الحوكمة أثبتت أهميتها في تخفيض المخاطر التي تواجه المؤسسة المالية الإسلامية.					
4	الحوكمة تعمل على ضبط العلاقات الإدارية بين أطراف ذات العلاقة في الشركات والمؤسسات.					

ثالثا: معايير وتعليمات حوكمة شركة سلامة التأمينات كافية وليست بحاجة إلى تعديل أو إضافة

	البند	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
1	في شركة سلامة للتأمين لجنة مختصة بالحوكمة.					
2	هناك دليل واضح للحوكمة في شركة سلامة للتأمين.					
3	لدي علم كاف بمعايير الحوكمة الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية وهيئة المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية.					
4	لدي اطلاع كاف على دليل الحوكمة في شركة سلامة للتأمين.					
5	لا يتم توظيف الأقرباء حتى الدرجة الثانية في شركة سلامة للتأمين.					
6	هناك قنوات واضحة للإجابة على استفسارات المشتركين في التأمين في شركة سلامة للتأمين.					

رابعاً: ما مدى موافقتك من عدمها بأن الهيئة الشرعية تخضع لمعايير حوكمة واضحة في شركة سلامة للتأمين

	البنـد	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
1	لشركة سلامة للتأمين هيكل تنظيمي واضح.					
2	للهيئة الشرعية موقع واضح في الهيكل التنظيمي.					
3	للهيئة الشرعية حق الاطلاع على المعلومات في أي وقت.					
4	يتم إخضاع جميع العقود لموافقة ومراجعة الهيئة الشرعية.					
5	تجتمع الهيئة الشرعية مرات كافية خلال العام.					
6	لهيئة الرقابة الشرعة استفسارات واضحة حول حسابات استثمار المشتركين في شركة سلامة للتأمين.					
7	استفسارات الهيئة الشرعية حول حسابات الاستثمار المقيدة توجه إلى جهة إدارية مختصة.					
8	تستغرق الإجابة على استفسارات الهيئة الشرعية وقتاً معقولاً.					
9	هناك فصل واضح في المسؤوليات بين إدارة المؤسسة وهيئة الرقابة الشرعية.					
10	مكانة الرقابة الشرعية الداخلية في الهيكل التنظيمي للمؤسسة كافية بسماح للرقابة الشرعية الداخلية بإنجاز مسؤولياتها.					
11	هناك استقلالية كافية لأعضاء الهيئات الشرعية.					
12	الرأي الشرعي يصدر بشكل مستقل.					

خامساً: ما مدى موافقتك من عدمها من أنَّ العوامل الآتية تعتبر كمعوقات لتحقيق الحوكمة في شركة سلامة للتأمين

	البند	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
1	الجمع بين الرأي الشرعي والتدقيق الشرعي.					
2	تضارب الفتاوى بين مؤسسة وأخرى في نفس المسألة.					
3	غياب القانون الملزم وبالتالي ضعف مبادئ المسؤولية والمساءلة.					
4	عدم استكمال التنظيم المؤسسي اللازم.					
5	ممارسة المنافسة على أساس الفتوى وليس على أساس الجودة.					
6	القوانين المتعلقة بالتأمين في الجزائر تحد من تطبيق الحوكمة الشرعية.					

سادسا: مدى نجاح الطرق الآتية في التغلب على المعوقات السابقة

	البند	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
1	الفصل بين الفتوى « الرأي الشرعي» والتدقيق.					
2	توحيد مرجعية الفتوى المالية.					
3	الإلزام القانوني.					
4	توحيد وتنظيم مهنة التدقيق الشرعي.					
5	ضرورة الالتزام بالقرارات والمعايير الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية وهيئة المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية.					
6	ضرورة وضع قوانين خاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية.					

سابعا: مدى موافقة شركة سلامة للتأمين لمبادئ الحوكمة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة المؤسسات المالية الإسلامية.

	البند	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
1	يحتوي الهيكل التنظيمي للمؤسسة على لجنة المراجعة.					
2	تضم لجنة المراجعة أعضاء من مجلس الإدارة من غير العاملين في الجهاز التنفيذي.					
3	يفوض مجلس الإدارة اللجنة بالتحقيق في أي نشاط يقع ضمن شروطها المرجعية.					
4	للجنة الحق في الحصول على أي معلومة تحتاجها من أي موظف.					
5	يشارك مجلس الإدارة بفاعلية في تحديد مستويات المخاطرة التي تستطيع المؤسسة تحملها.					
6	يتلقى المجلس والإدارة في الوقت المناسب المعلومات الدقيقة عن المجالات الأساسية للمخاطر.					
7	لدى المؤسسة سياسة تعنى بالمسؤولية الاجتماعية تجاه الرعاية الاجتماعية للعاملين.					
8	تقوم شركة سلامة للتامين بإصدار تقرير المسؤولية الاجتماعية لكل سنة مالية.					
9	يحظى المساهمون والمشتركون في التأمين وأصحاب المصالح الآخرى بالمساواة في التعامل، مع الأخذ بعين الاعتبار كافة مصالحهم.					
10	جميع الأمور المادية التي تتعلق بالشركة يتم الإفصاح عنها في وقت محدد وبطريقة متكاملة ومتوازنة.					
11	هناك خطوط واضحة للمسؤولية تحدد أصحاب القرار. كما أن المسؤوليات موزعة بشكل يتيح المساءلة على النتائج.					
12	المساءلة عبارة عن منظومة من العلاقات بين الإدارة ومجلس الإدارة من جهة، ومجلس الإدارة والمساهمين وأصحاب المصالح الآخرى من جهة أخرى.					
13	مجلس الإدارة مسؤول كلياً عن نظام الرقابة الداخلية ومراجعة فاعليته.					
14	أهم ملامح الرقابة: هيكل تنظمي واضح وسياسات وإرشادات وإجراءات عمل مدونة.					

ثامناً: مدى موافقة شركة سلامة للتأمين للمبادئ الإرشادية الصادرة عن مجلس الخدمات الإسلامية والمتعلقة بالتأمين التعاوني

	البند.	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
1	تلتزم شركة سلامة للتأمين بالمبادئ الأساسية المتمثلة في التعاون والالتزام بالتبرع وتحريم الربا.					
2	يتم هيكلة شركة سلامة للتأمين بصفتها شركة "مختلطة" بين الكيانات التعاونية وكيانات الملكية.					
3	يتم تحمل المخاطر بين المشتركين بدلاً من تحويل المخاطر من المشتركين إلى شركة سلامة للتأمين.					
4	يتم إنشاء حساب منفصل للأنشطة التكافلية نيابة عن المشتركين، بينما لا يتحمل حملة الأسهم في مؤسسة التكافل أية نتائج في حالة وجود عجز أو خسائر في الصندوق.					
5	في شركة سلامة للتأمين يتم فصل واضح بين صندوق حملة الوثائق وصندوق حملة الأسهم « المساهمين».					
6	شركة سلامة للتأمين لديها إجراءات وسياسات واضحة حول متطلبات الملاءة.					
7	تقوم شركة سلامة للتأمين بإعداد تقرير حول تقييم القدرة على الوفاء بالالتزام وتحمل المخاطر.					
8	يمكن للمشتركين أن يكون لهم الكلمة في كيفية إدارة وتسيير شركة سلامة للتأمين.					
9	يتم توزيع الفائض التأميني على المشتركين بعد طرح مصاريف الوكالة أو جزء من الفائض «المضاربة» حسب صيغة الإدارة بين المشتركين «حملة الوثائق» والمساهمين.					
10	كلما وجد مسؤول في شركة سلامة للتأمين نفسه في حالة تعارض مصالح، يصرح بذلك كتابياً إلى رئيسه المباشر.					

مصطلحات توضيحية:

الحوكمة: هي الأسلوب الذي يتم من خلاله توجيه وإدارة ومراقبة الشركة، عامة كانت أو خاصة، وإبراز دور أصحاب المصالح وتفعيل مبدأ العدالة بين المساهمين، بالإضافة إلى الحرص على الشفافية والإفصاح.

الإجراءات: وهي سلسلة من التعليمات الموجهة لتحقيق ممارسة معينة في المؤسسة بما يخدم الأهداف العليا للمؤسسة ويختصر الوقت والجهد.

الشفافية: يقصد بالشفافية مبدأ توفير بيئة تكون فيما المعلومات المتعلقة بالظروف والقررات والأعمال الحالية متاحة ومنظورة ومفهومة وبشكل أكثر تحديد ومنهج توفير المعلومات وجعل القرارات المتصلة بالسياسة المتعلقة بالمجتمع معلومة من خلال النشر في الوقت المناسب والانفتاح لكل الأطراف ذوي العلاقة.

هيئة الفتوى والرقابة الشرعية: وهي التي تقوم بالإفتاء والإجابة عن الاستفسارات التي ترِد إلى الهيئة من قبل كافة الجهات التابعة للمؤسسة المالية. كما تعنى بالنظر في أعمال المؤسسة وأنشطتها المالية المختلفة وإصدار الرأي الشرعي حيالها، والنظر في العقود وصيغ الاستثمار والمنتجات المالية التي تعلن عنها تلك المؤسسة.

الملحق رقم 02: الأساتذة المحكمين للإستبيان

الرقم	اللقب العلمي والاسم	التخصص	مكان العمل
المدرسة العليا للتجارة	مالية	**أ.د. محمد براق**	1
جامعة الأغواط	محاسبة	**أ.عيسى زاوي**	2
جامعة سعيدة	محاسبة مراجعة وتدقيق	**أ.عبد القادر محرز**	3
جامعة البليدة	محاسبة	**أ.إبراهيم صبيعات**	4

الملحق رقم 03: القوائم المالية لشركة سلامة للتأمينات الجزائر

SALAMA

B I L A N

Exercice clos le 31/12/2014

En DA

A C T I F	NOTES	MONTANT BRUT N	AMORT.-Pert. Val. N	MONTANT NET N	MONTANT NET N - 1
ACTIF NON COURANT					
Ecart d'acquisition - Goodwill positif ou nég					
Immobilisations incorporelles	ANC1	71,431,874.72	51,283,735.32	20,148,139.40	4,115,704.33
Immobilisations corporelles	ANC2				
- Terrains					
- Bâtiments		883,175,040.13	149,216,964.20	733,958,075.93	849,726,594.11
immeuble de placement		525,286,583.43	78,384,310.23	446,902,273.20	200,241,988.76
- Autres immobilisations corporelles		281,993,001.47	225,494,848.83	56,498,152.64	54,728,812.79
- Immobilisations en concession					
Immobilisations en cours	ANC3	32,005,579.06		32,005,579.06	59,589,609.83
Immobilisations financières	ANC4				
- Titres mis en équivalence					
- Autres participations et creances rattachees		12,450,000.00		12,450,000.00	12,450,000.00
- Autres titres immobilisés		1,777,000,000.00		1,777,000,000.00	1,067,000,000.00
- Prêts et autres actifs financiers non courants		8,061,351.72	1,160,108.37	6,901,243.35	11,908,238.63
- Impôts différés actif					
- Impôts différés actif					
- Fonds ou valeurs déposés aupres des cedan					
TOTAL ACTIF NON COURANT		**3,591,403,430.53**	**505,539,966.95**	**3,085,863,463.58**	**2,259,760,948.45**
ACTIF COURANT					
PROVISION TECHNIQUE D ASSURANCE	AC1	**422,960,542.27**		**422,960,542.27**	**448,037,190.55**
- Part de la coassurance cédée					
- Part de la reassurance cédée		442,960,542.27		422,960,542.27	448,037,190.55
Créances et emploi assimilés	AC2	**2,227,857,624.26**	**228,582,747.16**	**1,999,274,877.10**	**1,837,409,456.74**
- Cessionnaires & Cédants débiteurs		622,306,356.60		622,306,356.60	572,856,811.75
Assurés,intermédiaires d'assurance et compt		1,367,191,773.87	227,582,747.16	1,139,609,026.71	1,137,222,625.31
- Autres débiteurs	AC3	190,200,266.88	1,000,000.00	189,200,266.88	72,996,607.15
- Impôts et assimilés	AC4	24,550,829.54		24,550,829.54	14,204,928.42
- Autres créances et emplois assimilés	AC5	23,608,397.37		23,608,397.37	40,128,484.11
Disponibilités et assimilés		**1,514,064,242.48**		**1,514,064,242.48**	**2,097,586,423.88**
- Placements et autres actifs financiers courant	AC6	1,201,000,000.38		1,201,000,000.38	1,504,486,058.00
- Trésorerie	AC7	313,064,242.10		313,064,242.10	593,100,365.88
TOTAL ACTIF COURANT		**4,164,882,409.01**		**3,936,299,661.85**	**4,383,033,071.17**
TOTAL GENERAL ACTIF		**7,756,285,839.54**	**734,122,714.11**	**7,022,163,125.43**	**6,642,794,019.62**

Extracted with PdfGrabber

Directeur des Finances et de la Comptabilité

Abdullah Ibrahim AL-NAGDI

SALAMA
SALAMA ASSURANCES ALGERIE

B I L A N

Exercice clos le 31/12/2014

En DA

P A S S I F	NOTES	MONTANT NET N	MONTANT NET N - 1
CAPITAUX PROPRES	CP1		
Capital émis		2,000,000,000.00	2,000,000,000.00
Capital non appelé			
Primes et réserves (Réserves consolidées [1])		42,031,508.84	30,666,083.85
Écart de réévaluation			
Écart d'équivalence [1]			
Résultat net (Résultat net part du groupe [1])		285,561,087.35	227,308,499.71
Autres capitaux propres - Report à nouveau		205,213,358.02	151,227,589.34
Part de la société consolidante [1]		2,532,805,954.21	2,409,202,172.90
Part des minoritaires [1]			
TOTAL I		2,532,805,954.21	2,409,202,172.90
PASSIF NON COURANT	PNC2		
Emprunts et dettes financières		5,151,284.98	5,036,366.46
Impôts (différés et provisionnés)			
Autres dettes non courants			
Provisions réglementées		291,064,197.67	265,993,072.11
Provisions et produits comptabilisés d'avance		2,700,000.00	1,820,000.00
Fonds ou valeurs reçus des réassureurs		422,960,542.30	
TOTAL II - PASSIF NON COURANT		721,876,024.95	272,849,438.57
PASSIF COURANT	PC3		
Provisions techniques d'assurance			
- Opérations directes		2,757,974,546.22	2,522,991,007.71
- Acceptations			
Dettes et ressources rattachées			
- Cessionnaires, Cédants et comptes rattachés		325,414,670.25	803,645,391.34
- Assurés et intermédiaires d'assurance		180,606,446.57	170,446,008.41
Impôts		199,748,691.98	174,930,197.11
Autres dettes		300,968,660.37	287,130,745.22
Trésorerie Passif		2,768,130.88	1,599,058.36
TOTAL III - PASSIF COURANT		3,767,481,146.27	3,960,742,408.15
TOTAL GENERAL PASSIF		7,022,163,125.43	6,642,794,019.62

Extracted with PdfGrabber

Directeur des Finances et de la Comptabilité

Abdullah Ibrahim AL-NAGDI

SALAMA

TABLEAU DE COMPTE DE RESULTATS

(Par nature)

Période du 01/01/2014 Au 31/12/2014

En DA

RUBRIQUES	NOTE	OPERATIONS BRUTES N	CESSIONS ET RETROCESSIONS N	OPERATIONS NETTES N	OPERATIONS NETTES N - 1
Primes émises sur opérations directes	CR1	4,491,404,894.61	- 519,863,558.97	3,971,541,335.64	3,650,491,772.27
Primes acceptées		23,770,445.86		23,770,445.86	10,002,745.80
Primes émises reportées	CR2	74,887,364.33	39,477,085.52	- 35,410,278.81	- 377,112,052.85
Primes acceptées reportées					
I-Primes acquises à l'exercice	CR3	**4,440,287,976.14**	**- 480,386,473.45**	**3,959,901,502.69**	**3,283,382,465.22**
Prestations (sinistres) sur opérations	CR4	- 2,276,003,560.00	184,970,782.30	- 2,091,032,777.70	- 1,882,939,813.09
Prestations (sinistres) sur acceptations					
II-Prestations (sinistres) de l'exercice		**- 2,276,003,560.00**	**184,970,782.30**	**- 2,091,032,777.70**	**- 1,882,939,813.09**
Commissions reçues en réassurance	CR5		87,348,449.67	87,348,449.67	61,538,564.08
Commissions versées en réassurance					
III-Commissions de réassurance		-	**87,348,449.67**	**87,348,449.67**	**61,538,564.08**
Subventions d'exploitation d'assurance					
IV-MARGE D'ASSURANCE NETTE	**CR6**	**2,164,284,416.14**	**- 208,067,241.48**	**1,956,217,174.66**	**1,461,981,216.21**
Services extérieurs & autres consomm	CR7	- 813,489,182.70		- 813,489,182.70	- 650,937,928.63
Charges de personnel	CR8	- 362,196,489.20		- 362,196,489.20	- 349,598,910.73
Impôts, taxes & versements assimilés	CR9	- 94,765,553.95		- 94,765,553.95	- 84,076,268.78
Production immobilisée					
Autres produits opérationnels	CR10	94,436,189.07		94,436,189.07	17,254,675.47
Autres charges opérationnelles	CR11	- 221,707,040.28		- 221,707,040.28	- 34,411,358.85
Reprise sur pertes de valeur et provis	CR12	1,258,305.60		1,258,305.60	20,462,162.47
Dotations aux amortissements, prov	CR13	- 231,746,657.42		- 231,746,657.42	- 123,366,032.03
pertes de valeur					
V-RÉSULTAT TECHNIQUE OPÉRATIONI	**CR14**	**536,073,987.26**		**328,006,745.78**	**257,307,555.13**
Produits financiers	CR15	50,219,381.20		50,219,381.20	56,969,949.47
Charges financières	CR16	- 2,334,057.66		- 2,334,057.66	- 2,703,265.86
VI-RÉSULTAT FINANCIER		47,885,323.54		**47,885,323.54**	**54,266,683.61**
VII-RÉSULTAT ORDINAIRE AVANT IM		**583,959,310.80**	-	**375,892,069.32**	**311,574,238.74**
Impôts exigibles sur résultats ordinaires				90,330,982.00	84,265,735.59
Impôts différés (Variations) sur résult					
TOTAL DES PRODUITS ORDINAIRES					
TOTAL DES CHARGES ORDINAIRES					
VIII-RÉSULTAT NET DES ACTIVITES OR		**583,959,310.80**	-	**285,561,087.32**	**227,308,503.15**
Éléments extraordinaires (produits) (à					
Éléments extraordinaires (charges) (à préciser)					
IX-RÉSULTAT EXTRAORDINAIRE					
X-RÉSULTAT NET DE L'EXERCICE		583,959,310.80	-	285,561,087.32	227,308,503.15
Part dans les résultats nets des sociétés mises en équivalence (1)					
XI-RÉSULTAT NET DE L'ENSEMBLE					
CONSOLIDÉ (1)					
Dont part des minoritaires (1)					
Part du groupe (1)					

(1) A utiliser uniquement pour la représentation d'états financiers consolidés

Extracted with PdfGrabber

Direction des Finances et Comptabilité
Rue Said Hamdine
Coop. El Amel Lot.N°5
SAID HAMDINE
B.M.R - ALGER

SALAMA ASSURANCES ALGERIE

Directeur des Finances et de la Comptabilité

Abdullah Ibrahim AL-NAGDI

الملحق رقم 04: وثيقة التأمين لشركة سلامة للتأمينات الجزائر

Coopérative el amel N° 5 - Rue Said Hamdine - Bir Mourad Raïs - ALGER -Tel :+ 021.43.58.59 Fax : +021.43.58.48

Agence : Société Aga_Belhattab_23250
Adresse : 43, avenue du 1er novembre 1954 n°09 SETIF
Tel : 036 833 618
Fax : 036 833 618
Direction régionale : Direction Regionale Est Setif

Assurance Dommages aux Biens
Police No : 23250/2015/8121/479
Multirisque Habitation

La présente police d'assurance est régie tant par l'ordonnance n°95-07 du 25 janvier 1995 modifiée et complétée par la loi 06-04 du 20 février 2006 relatives aux assurances que par les textes réglementaires en vigueur ainsi que par les Conditions Générales, particulières et clauses ci-après qui priment sur les conditions générales en ce qu'elles ont de contraire.

Assure . . . . . [redacted]
Code. . . . . [redacted]

Tel : [redacted]
Adresse . . . . . : setif - setif - ALGERIE Code Postal:19000
Activite. . . . . : Indéterminée
Periode d'assurance: **Du 11/02/2015 a 0:00** **au 10/02/2016 a 24:00**
Somme Totale Assuree:550,000/- DZD

Prime nette	Cout de Police	TVA	Timbre de dimension	Prime Totale
2,028.00	250.00	387.26	40.00	2,705.26

Prime Totale . . . . :

Risque 1: **Appartement dans un immeuble résidentiel/ maison individuelle**
550,000/DA
Adresse du risque: SETIF , SETIF - SETIF , ALGERIE
Qualité de l'assuré Propriétaire
Nombre de pièces 5
Valeur de Bâtiment ou Risques Locatifs Valeur de reconstruction au jour du sinistre
Limite de garantie Bris de glce 2.000,00 DA par sinistre

Article 1: **Capital mobilier : 550,000.00 DZD**

Garanties	Somme Assurée à 100% (Da)
- Incendie	550,000 par risque
- Dégât des eaux	550,000 par risque
- Vol	550,000 par risque
- RC Chef de Famille	10,100,000 DZD/- par evenement/
- Bris de Glaces	2,000 DZD/- par evenement/

L'Assuré reconnait avoir reçu un exemplaire des Conditions Générales.

Emise a Aga_Belhattab_23250, en 3 exemplaires le:10/02/2015

Signature de l'Assure

SALAMA Assurances Algérie
Signature de l'Assureur

Extracted with PdfGrabber

سلامة
SALAMA
Coopérative el amel N° 5 - Rue Said Hamdine -
Bir Mourad Raïs - ALGER -
Tel :+ 021.43.58.59 Fax : +021.43.58.48

Direction régionale : Direction Regionale Est Setif
Agence : Aga_Belhattab_23250
Code : 23250
Adresse : 43, avenue du 1er novembre 1954 n°09 SE
Tel : 036 833 618
Fax : 036 833 618

CONDITIONS PARTICULIERES

ASSURANCE AUTOMOBILE PARTICULIER

POLICE				Police No: 23250/2015/1010/881
Effet	09/03/2015	0:00	Durée	6 Mois
Echéance	08/09/2015	24:00	Type	Contrat Ferme

Assuré 1830333		Conducteur	
Nom et prénom	Monsieur [redacted]	Nom et prénom	[redacted]
Adresse	[redacted]	Date Naissance	17/03/1956
Profession	Indéterminée /Indéterminée	N. Permis	2044/19
Code	19000	Delivré le	21/03/2005
Tel:	[redacted] Fax:		

VEHICULE

Marque	OPEL	Immarticule	02161.100.19	Poids	
Type	Z147	Date M.C	01/01/2000	Turbo	
Chassis	2084448	Energie		Cyllindrée	
Genre	00-Vehicule particulier sans remorque	Puissane	8 CV	N. Places	5
Usage	0-Affaires	V/ Vénale		Zone	Nord

GARANTIES

Extracted with PdfGrabber

	Désignation	Limite / Capital	Prime	Franchise
10110	Responsabilité Civile	illimitée	1,063.65	
17110	Defense et Recours	illimitée	300.00	
03110	Dommage collision option 10000	10,000.00	1,595.48	1000 1000
03120	Bris de Glaces	illimitée	550.00	1000 1000

REDUTION		BONUS - MALUS		MAJORATION RC	
Taux Réduction	.00	Bonus%	-	Mat Inflammable	.00
Montant	.00	Malus %		Permis < 1 an	.00
				Age < 25 ans	.00

DECOMPTE DE LA PRIME

Prime Nette	Accessoires	TVA	F.S.I	Timbres	Prime Totale
3,509.13	200.00	630.55	37.91	390.00	**4,767.59**

Fait a Aga_Belhattab_23250 le: 03/03/2015

Attestation No: 689121

Le Souscripteur

Pour SALAMA Assurances Algérie

سلامة
SALAMA

Police - MULTIRISQUES HABITATIONS
N° : 23250 /2015/1010/150
Conditions Particulières

Police

Agence 23250 AGA BELHATTAB
Adresse 37, Av du 1er nov. 54 n° 09 19000
Téléphone 073 359 339 **Fax** 036 833 618
E@Mail

Catégorie 8121 Contrat Ferme
Date d'effet 10/02/2015 **Date d'échéance** 09/02/2016

Assuré

Nom et Prénom [redacted]
Adresse SETIF
Téléphone **E@Mail:**
Activité Indéterminée **Profession :** Indéterminée
Observation

Risque

1 APPARTEMENT
Adresse : LM
Ville : 19000 SETIF

Caractéristiques

Catégorie Habitation	Villa
Qualité de l'assuré	Propriétaire
Capital mobilier et agencement	1800 000.00 DA
Nombre de pièces	10 Pièces
MAJORATION	OUI

Extracted with PdfGrabber

Garanties Souscrites	Capital	Taux Franchise	Prime
Incendie et Risques Assimilés			480.00
Dégâts des eaux			270.00
Responsabilité civile familiale	ILLIMITEE		50.00
Vol			300.00
Bris de Glaces	2.000 DA / sinistre		30.00

Décompte de prime

Prime Nette	Accessoires	TVA		Timbre Dimension.	Prime Totale
8 189.54	250.00	0	00.00	40.00	2700.00

Contrat Produit par : AGENCE_23250 Chargé de la clientèle :

Fait à SETIF LE 10/02/2015

/01/2015

Souscripteur

Pour la SALAMA ASSURANCES

Scanned by CamScanner

S.P.A- au Capital de 450 millions de Dinars
9, Rue des Jardins - Hydra - Alger
Tel (+213) 21 48 03 10
Fax: (+213) 21 60 15 17

سلامة للتأمينات الجزائر
SALAMA ASSURANCES ALGERIE

Police Assurances Automobile Particulier
Conditions Particulières
N° 23250-014-1010-3033

Direction Régionale	Agence	Code	Adresse	Coordonées
Direction Regionale Sétif	CHAREF	23250	37, Avenue du 1er Novembre 1954 Sétif Sétif	tel : 036 83 36 18 fax : 0664 10 24 88

Date D'effet	27/08/2014	Durée contrat	Annuelle 11 H 55
date d'échéance	26/08/2015		

Assuré

Nom/Raison sociale:	BARAKA BANQUE BBA P/C FETTACHE KAMEL
Adresse	37 RUE COLONEL AMIROUCHE
Activité	IND
Profession	IND

Conducteur

Nom	LM
Date naiss	26/03/1952
Sexe	masculin
N° Permis.	869-19
Délivré le	01/01/1981 à SETIF

Véhicule

Marque	RENAULT	Immatri	02808,313,34	Poids	-
Type	FWOLB5	Année	2013	Turbo	non
N°Chassis	48565710	Energie	essence	Cylindrée	-

Tarif

Genre	00-véhicule particulier sans remorque	Puissance	5	N.Places	5
Usage	02-commerce	V. Vénale	1 093 450,00	Zone	Nord

Garanties Accordées

Code garantie	Garantie	Option	Limite/Capital	Prime	Franchise
010110	R.C		illimitée	5 330,70	
03140	T.R	TR CLASS 100%	1 093 450,00	24 602,63	2 000,00
03110	D.C		-	-	
03120	BDG		-	1 000,00	1 000,00
03130	VIV		1 093 450,00	5 467,25	5 000,00
17110	D.R		10 000,00	300,00	
RK7	RK7		20 000,00	500,00	
01410	P.T.A non PTA Option	DECES IPP FMP		-	
181	Assistance			-	

	taux	montant
Réduction	-50	-30 569,88
Bonus/malus	200%	3 553,80

Majoration R.C Mat INF -
Majoration R.C PC 1 an -
Majoration R.C Age moins de 25 ans -

Décompte de Prime

Prime Nette	Accessoires	TVA	FSI	Timbres	Prime Total
37 200,58	200,00	6 358,10	174,92	1 531,00	45 464,59

Fait à Sétif le 27/08/2014 — Le Souscripteur — Pour SALAMA ASSURANCES

CHAREF R. Ep. BELHATTAB AGA 23250 - SETIF Tél/Fax 036 83 36 18 SALAMA ASSURANCES ALGERIE

N° Attestation Stock
3033

Extracted with PdfGrabber

Scanned by CamScanner

الملحق رقم 05: نتائج التحليل الإحصائي وفق برنامج SPSS

```
GET
  FILE='C:\Users\it\Downloads\Sans titre11.sav'.
DATASET NAME Jeu_de_données1 WINDOW=FRONT.
RELIABILITY
  /VARIABLES=Q1 Q2 Q3 Q4
  /SCALE('صدق المحتوى المحورالاول') ALL
  /MODEL=ALPHA
  /STATISTICS=CORR
  /SUMMARY=CORR.
```

Fiabilité

```
CORRELATIONS
 /VARIABLES=Q1 Q2 Q3 Q4
  /PRINT=TWOTAIL NOSIG
  /MISSING=PAIRWISE.
```

Echelle: صدق المحتوى المحورالاول

Récapitulatif de traitement des observations

		N	%
Observations	Valide	36	100.0
	Exclu[a]	0	.0
	Total	36	100.0

a. Suppression par liste basée sur toutes les variables de la procédure.

Statistiques de fiabilité

Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
.759	4

```
RELIABILITY
  /VARIABLES=Q5 Q6 Q7 Q8 Q9 Q10
  /SCALE('المحورالثاني المحتوى صدق') ALL
  /MODEL=ALPHA
  /ICC=MODEL(MIXED) TYPE(CONSISTENCY) CIN=95
TESTVAL=0.
```

Echelle: صدق المحتوى المحورالثاني

Récapitulatif de traitement des observations

		N	%
Observations	Valide	36	100.0
	Exclu[a]	0	.0
	Total	36	100.0

a. Suppression par liste basée sur toutes les variables de la procédure.

Statistiques de fiabilité

Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
.808	6

Echelle: صدق المحتوى المحور الثالث

Récapitulatif de traitement des observations

		N	%
Observations	Valide	36	100.0
	Exclu[a]	0	.0
	Total	36	100.0

a. Suppression par liste basée sur toutes les variables de la procédure.

Statistiques de fiabilité

Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
.921	12

Echelle: صدق المحتوى المحور الرابع

Récapitulatif de traitement des observations

		N	%
Observations	Valide	36	100.0
	Exclu[a]	0	.0
	Total	36	100.0

a. Suppression par liste basée sur toutes les variables de la procédure.

Statistiques de fiabilité

Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
.814	6

```
RELIABILITY
  /VARIABLES=Q23 Q24 Q25 Q26 Q27 Q28
  /SCALE('الرابع المحور المحتوى صدق') ALL
  /MODEL=ALPHA
/ICC=MODEL(MIXED) TYPE(CONSISTENCY) CIN=95 TESTVAL=0.
```

Echelle: صدق المحتوى المحور الخامس

Récapitulatif de traitement des observations

		N	%
Observations	Valide	36	100.0
	Exclu[a]	0	.0
	Total	36	100.0

a. Suppression par liste basée sur toutes les variables de la procédure.

Statistiques de fiabilité

Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
.921	6

Echelle: صدق المحتوى المحور السادس

Récapitulatif de traitement des observations

		N	%
Observations	Valide	36	100.0
	Exclu[a]	0	.0
	Total	36	100.0

a. Suppression par liste basée sur toutes les variables de la procédure.

Statistiques de fiabilité

Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
.916	14

Echelle: صدق المحتوى المحور السابع

Récapitulatif de traitement des observations

		N	%
Observations	Valide	36	100.0
	Exclu[a]	0	.0
	Total	36	100.0

a. Suppression par liste basée sur toutes les variables de la procédure.

Statistiques de fiabilité

Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
.564	10

صدق محتوى محاورالدراسة :

Récapitulatif de traitement des observations

		N	%
Observations	Valide	36	100.0
	Exclu[a]	0	.0
	Total	36	100.0

a. Suppression par liste basée sur toutes les variables de la procédure.

Statistiques de fiabilité

Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
.938	58

```
GET
  FILE='C:\Users\USER\Desktop\yacine guettoufi\questionnaire\Sans titre11.sav'.
DATASET NAME Jeu_de_données1 WINDOW=FRONT.
CORRELATIONS
  /VARIABLES=Axe1 Axe2 Axe3 Axe4 Axe5 Axe6 Axe7 Gouvernane
  /PRINT=TWOTAIL NOSIG
  /MISSING=PAIRWISE.
```

Corrélations

[Jeu_de_données1] C:\Users\USER\Desktop\yacine guettoufi\questionnaire\Sans titre11.sav

Corrélations

		Axe1	Axe2	Axe3	Axe4	Axe5
Axe1	Corrélation de Pearson	1	,304	,387*	,465**	,552**
	Sig. (bilatérale)		,071	,020	,004	,000
	N	36	36	36	36	36
Axe2	Corrélation de Pearson	,304	1	,411*	,026	-,139
	Sig. (bilatérale)	,071		,013	,878	,420
	N	36	36	36	36	36
Axe3	Corrélation de Pearson	,387*	,411*	1	,182	,248
	Sig. (bilatérale)	,020	,013		,289	,145
	N	36	36	36	36	36
Axe4	Corrélation de Pearson	,465**	,026	,182	1	,812**
	Sig. (bilatérale)	,004	,878	,289		,000
	N	36	36	36	36	36
Axe5	Corrélation de Pearson	,552**	-,139	,248	,812**	1
	Sig. (bilatérale)	,000	,420	,145	,000	
	N	36	36	36	36	36

Axe6	Corrélation de Pearson	,510**	,498**	,403*	,375*	,340*
	Sig. (bilatérale)	,001	,002	,015	,024	,043
	N	36	36	36	36	36
Axe7	Corrélation de Pearson	,354*	,136	,273	,532**	,527**
	Sig. (bilatérale)	,034	,428	,108	,001	,001
	N	36	36	36	36	36
Gouvernane	Corrélation de Pearson	,755**	,513**	,634**	,709**	,692**
	Sig. (bilatérale)	,000	,001	,000	,000	,000
	N	36	36	36	36	36

Corrélations

		Axe6	Axe7	Gouvernane
Axe1	Corrélation de Pearson	,510**	,354*	,755**
	Sig. (bilatérale)	,001	,034	,000
	N	36	36	36
Axe2	Corrélation de Pearson	,498**	,136	,513**
	Sig. (bilatérale)	,002	,428	,001
	N	36	36	36
Axe3	Corrélation de Pearson	,403*	,273	,634**
	Sig. (bilatérale)	,015	,108	,000
	N	36	36	36
Axe4	Corrélation de Pearson	,375*	,532**	,709**
	Sig. (bilatérale)	,024	,001	,000
	N	36	36	36
Axe5	Corrélation de Pearson	,340*	,527**	,692**
	Sig. (bilatérale)	,043	,001	,000
	N	36	36	36
Axe6	Corrélation de Pearson	1	,459**	,766**
	Sig. (bilatérale)		,005	,000
	N	36	36	36
Axe7	Corrélation de Pearson	,459**	1	,637**
	Sig. (bilatérale)	,005		,000
	N	36	36	36
Gouvernane	Corrélation de Pearson	,766**	,637**	1
	Sig. (bilatérale)	,000	,000	
	N	36	36	36

*. La corrélation est significative au niveau 0.05 (bilatéral).
**. La corrélation est significative au niveau 0.01 (bilatéral).

```
NONPAR CORR
  /VARIABLES=Axe1 Axe2 Axe3 Axe4 Axe5 Axe6 Axe7 Gouvernane
  /PRINT=SPEARMAN TWOTAIL NOSIG
  /MISSING=PAIRWISE.
```

Corrélations non paramétriques

a. Basée sur la disponibilité de la mémoire de l'espace de travail

Corrélations

			Axe1	Axe2	Axe3
Rho de Spearman	Axe1	Coefficient de corrélation	1,000	,310	,426**
		Sig. (bilatéral)	.	,065	,010
		N	36	36	36
	Axe2	Coefficient de corrélation	,310	1,000	,324
		Sig. (bilatéral)	,065	.	,054
		N	36	36	36
	Axe3	Coefficient de corrélation	,426**	,324	1,000

		Sig. (bilatéral)	,010	,054	.
		N	36	36	36
	Axe4	Coefficient de corrélation	,458**	,084	,137
		Sig. (bilatéral)	,005	,626	,424
		N	36	36	36
	Axe5	Coefficient de corrélation	,546**	-,064	,195
		Sig. (bilatéral)	,001	,710	,255
		N	36	36	36
	Axe6	Coefficient de corrélation	,383*	,413*	,403*
		Sig. (bilatéral)	,021	,012	,015
		N	36	36	36
	Axe7	Coefficient de corrélation	,270	,059	,146
		Sig. (bilatéral)	,112	,732	,396
		N	36	36	36
	Gouvernane	Coefficient de corrélation	,752**	,479**	,611**
		Sig. (bilatéral)	,000	,003	,000
		N	36	36	36

Corrélations

			Axe4	Axe5	Axe6
Rho de Spearman	Axe1	Coefficient de corrélation	,458**	,546**	,383*
		Sig. (bilatéral)	,005	,001	,021
		N	36	36	36
	Axe2	Coefficient de corrélation	,084	-,064	,413*
		Sig. (bilatéral)	,626	,710	,012
		N	36	36	36
	Axe3	Coefficient de corrélation	,137	,195	,403*
		Sig. (bilatéral)	,424	,255	,015
		N	36	36	36
	Axe4	Coefficient de corrélation	1,000	,739**	,277
		Sig. (bilatéral)	.	,000	,102
		N	36	36	36
	Axe5	Coefficient de corrélation	,739**	1,000	,216
		Sig. (bilatéral)	,000	.	,205
		N	36	36	36
	Axe6	Coefficient de corrélation	,277	,216	1,000
		Sig. (bilatéral)	,102	,205	.
		N	36	36	36
	Axe7	Coefficient de corrélation	,370*	,357*	,259
		Sig. (bilatéral)	,026	,033	,127
		N	36	36	36
	Gouvernane	Coefficient de corrélation	,650**	,600**	,653**
		Sig. (bilatéral)	,000	,000	,000
		N	36	36	36

Corrélations

			Axe7	Gouvernane
Rho de Spearman	Axe1	Coefficient de corrélation	,270	,752**
		Sig. (bilatéral)	,112	,000
		N	36	36
	Axe2	Coefficient de corrélation	,059	,479**
		Sig. (bilatéral)	,732	,003
		N	36	36
	Axe3	Coefficient de corrélation	,146	,611**
		Sig. (bilatéral)	,396	,000
		N	36	36

	Axe4	Coefficient de corrélation	,370*	,650**
		Sig. (bilatéral)	,026	,000
		N	36	36
	Axe5	Coefficient de corrélation	,357*	,600**
		Sig. (bilatéral)	,033	,000
		N	36	36
	Axe6	Coefficient de corrélation	,259	,653**
		Sig. (bilatéral)	,127	,000
		N	36	36
	Axe7	Coefficient de corrélation	1,000	,479**
		Sig. (bilatéral)	.	,003
		N	36	36
	Gouvernane	Coefficient de corrélation	,479**	1,000
		Sig. (bilatéral)	,003	.
		N	36	36

**. La corrélation est significative au niveau 0.01 (bilatéral).
*. La corrélation est significative au niveau 0.05 (bilatéral).

```
GET
  FILE='C:\Users\USER\Desktop\yacine guettoufi\questionnaire\Sans titre11.sav'.
DATASET NAME Jeu_de_données1 WINDOW=FRONT.
CORRELATIONS
  /VARIABLES=Axe1 Axe2 Axe3 Axe4 Axe5 Axe6 Axe7 Gouvernane
  /PRINT=TWOTAIL NOSIG
  /MISSING=PAIRWISE.
```

Corrélations

[Jeu_de_données1] C:\Users\USER\Desktop\yacine guettoufi\questionnaire\Sans titre11.sav

Corrélations

		Axe1	Axe2	Axe3	Axe4	Axe5
Axe1	Corrélation de Pearson	1	,304	,387*	,465**	,552**
	Sig. (bilatérale)		,071	,020	,004	,000
	N	36	36	36	36	36
Axe2	Corrélation de Pearson	,304	1	,411*	,026	-,139
	Sig. (bilatérale)	,071		,013	,878	,420
	N	36	36	36	36	36
Axe3	Corrélation de Pearson	,387*	,411*	1	,182	,248
	Sig. (bilatérale)	,020	,013		,289	,145
	N	36	36	36	36	36
Axe4	Corrélation de Pearson	,465**	,026	,182	1	,812**
	Sig. (bilatérale)	,004	,878	,289		,000
	N	36	36	36	36	36
Axe5	Corrélation de Pearson	,552**	-,139	,248	,812**	1
	Sig. (bilatérale)	,000	,420	,145	,000	
	N	36	36	36	36	36
Axe6	Corrélation de Pearson	,510**	,498**	,403*	,375*	,340*
	Sig. (bilatérale)	,001	,002	,015	,024	,043
	N	36	36	36	36	36
Axe7	Corrélation de Pearson	,354*	,136	,273	,532**	,527**
	Sig. (bilatérale)	,034	,428	,108	,001	,001
	N	36	36	36	36	36
Gouvernane	Corrélation de Pearson	,755**	,513**	,634**	,709**	,692**
	Sig. (bilatérale)	,000	,001	,000	,000	,000
	N	36	36	36	36	36

Corrélations

		Axe6	Axe7	Gouvernane
Axe1	Corrélation de Pearson	,510**	,354*	,755**
	Sig. (bilatérale)	,001	,034	,000
	N	36	36	36
Axe2	Corrélation de Pearson	,498**	,136	,513**
	Sig. (bilatérale)	,002	,428	,001
	N	36	36	36
Axe3	Corrélation de Pearson	,403*	,273	,634**
	Sig. (bilatérale)	,015	,108	,000
	N	36	36	36
Axe4	Corrélation de Pearson	,375*	,532**	,709**
	Sig. (bilatérale)	,024	,001	,000
	N	36	36	36
Axe5	Corrélation de Pearson	,340*	,527**	,692**
	Sig. (bilatérale)	,043	,001	,000
	N	36	36	36
Axe6	Corrélation de Pearson	1	,459**	,766**
	Sig. (bilatérale)		,005	,000
	N	36	36	36
Axe7	Corrélation de Pearson	,459**	1	,637**
	Sig. (bilatérale)	,005		,000
	N	36	36	36
Gouvernane	Corrélation de Pearson	,766**	,637**	1
	Sig. (bilatérale)	,000	,000	
	N	36	36	36

*. La corrélation est significative au niveau 0.05 (bilatéral).
**. La corrélation est significative au niveau 0.01 (bilatéral).

```
NONPAR CORR
 /VARIABLES=Axe1 Axe2 Axe3 Axe4 Axe5 Axe6 Axe7 Gouvernane
 /PRINT=SPEARMAN TWOTAIL NOSIG
 /MISSING=PAIRWISE.
```

Corrélations non paramétriques

a. Basée sur la disponibilité de la mémoire de l'espace de travail

Corrélations

			Axe1	Axe2	Axe3
Rho de Spearman	Axe1	Coefficient de corrélation	1,000	,310	,426**
		Sig. (bilatéral)	.	,065	,010
		N	36	36	36
	Axe2	Coefficient de corrélation	,310	1,000	,324
		Sig. (bilatéral)	,065	.	,054
		N	36	36	36
	Axe3	Coefficient de corrélation	,426**	,324	1,000
		Sig. (bilatéral)	,010	,054	.
		N	36	36	36
	Axe4	Coefficient de corrélation	,458**	,084	,137
		Sig. (bilatéral)	,005	,626	,424
		N	36	36	36
	Axe5	Coefficient de corrélation	,546**	-,064	,195
		Sig. (bilatéral)	,001	,710	,255
		N	36	36	36
	Axe6	Coefficient de corrélation	,383*	,413*	,403*
		Sig. (bilatéral)	,021	,012	,015
		N	36	36	36

	Axe7	Coefficient de corrélation	,270	,059	,146
		Sig. (bilatéral)	,112	,732	,396
		N	36	36	36
	Gouvernane	Coefficient de corrélation	,752**	,479**	,611**
		Sig. (bilatéral)	,000	,003	,000
		N	36	36	36

Corrélations

			Axe4	Axe5	Axe6
Rho de Spearman	Axe1	Coefficient de corrélation	,458**	,546**	,383*
		Sig. (bilatéral)	,005	,001	,021
		N	36	36	36
	Axe2	Coefficient de corrélation	,084	-,064	,413*
		Sig. (bilatéral)	,626	,710	,012
		N	36	36	36
	Axe3	Coefficient de corrélation	,137	,195	,403*
		Sig. (bilatéral)	,424	,255	,015
		N	36	36	36
	Axe4	Coefficient de corrélation	1,000	,739**	,277
		Sig. (bilatéral)	.	,000	,102
		N	36	36	36
	Axe5	Coefficient de corrélation	,739**	1,000	,216
		Sig. (bilatéral)	,000	.	,205
		N	36	36	36
	Axe6	Coefficient de corrélation	,277	,216	1,000
		Sig. (bilatéral)	,102	,205	.
		N	36	36	36
	Axe7	Coefficient de corrélation	,370*	,357*	,259
		Sig. (bilatéral)	,026	,033	,127
		N	36	36	36
	Gouvernane	Coefficient de corrélation	,650**	,600**	,653**
		Sig. (bilatéral)	,000	,000	,000
		N	36	36	36

Corrélations

			Axe7	Gouvernane
Rho de Spearman	Axe1	Coefficient de corrélation	,270	,752**
		Sig. (bilatéral)	,112	,000
		N	36	36
	Axe2	Coefficient de corrélation	,059	,479**
		Sig. (bilatéral)	,732	,003
		N	36	36
	Axe3	Coefficient de corrélation	,146	,611**
		Sig. (bilatéral)	,396	,000
		N	36	36
	Axe4	Coefficient de corrélation	,370*	,650**
		Sig. (bilatéral)	,026	,000
		N	36	36
	Axe5	Coefficient de corrélation	,357*	,600**
		Sig. (bilatéral)	,033	,000
		N	36	36
	Axe6	Coefficient de corrélation	,259	,653**
		Sig. (bilatéral)	,127	,000
		N	36	36
	Axe7	Coefficient de corrélation	1,000	,479**
		Sig. (bilatéral)	.	,003

		N	36	36
	Gouvernane	Coefficient de corrélation	,479**	1,000
		Sig. (bilatéral)	,003	.
		N	36	36

**. La corrélation est significative au niveau 0.01 (bilatéral).
*. La corrélation est significative au niveau 0.05 (bilatéral).

```
NPAR TESTS
 /K-S(UNIFORM)=Axe1 Axe2 Axe3 Axe4 Axe5 Axe6 Axe7 Gouvernane
 /K-S(EXPONENTIAL)=Axe1 Axe2 Axe3 Axe4 Axe5 Axe6 Axe7 Gouvernane
 /STATISTICS DESCRIPTIVES
 /MISSING ANALYSIS.
```

Tests non paramétriques

a. Basée sur la disponibilité de la mémoire de l'espace de travail.

Statistiques descriptives

	N	Moyenne	Ecart type	Minimum	Maximum
Axe1	36	4,0625	,51191	3,00	5,00
Axe2	36	2,9028	,69736	1,50	5,00
Axe3	36	3,3079	,61167	2,25	4,50
Axe4	36	3,5880	,60617	2,00	5,00
Axe5	36	3,8333	,64856	2,00	5,00
Axe6	36	3,5317	,60016	2,00	5,00
Axe7	36	3,0750	,32459	2,00	3,70
Gouvernane	36	3,4716	,38251	2,29	4,19

Test Kolmogorov-Smirnov pour un échantillon

		Axe1	Axe2	Axe3	Axe4	Axe5
N		36	36	36	36	36
Paramètres uniformes[a,b]	Minimum	3,00	1,50	2,25	2,00	2,00
	Maximum	5,00	5,00	4,50	5,00	5,00
Différences les plus extrêmes	Absolue	,222	,337	,139	,278	,306
	Positif	,194	,337	,139	,194	,167
	Négatif	-,222	-,163	-,056	-,278	-,306
Z de Kolmogorov-Smirnov		1,333	2,024	,833	1,667	1,833
Sig. asymptotique (bilatérale)		,057	,001	,491	,008	,002

Test Kolmogorov-Smirnov pour un échantillon

		Axe6	Axe7	Gouvernane
N		36	36	36
Paramètres uniformes[a,b]	Minimum	2,00	2,00	2,29
	Maximum	5,00	3,70	4,19
Différences les plus extrêmes	Absolue	,250	,338	,376
	Positif	,250	,096	,046
	Négatif	-,222	-,338	-,376
Z de Kolmogorov-Smirnov		1,500	2,029	2,258
Sig. asymptotique (bilatérale)		,022	,001	,000

a. La distribution du test est Uniforme.
b. Calculée à partir des données.

Test Kolmogorov-Smirnov pour un échantillon 2

		Axe1	Axe2	Axe3	Axe4	Axe5
N		36	36	36	36	36
Paramètre exponentiel.[a,b]	Moyenne	4,0625	2,9028	3,3079	3,5880	3,8333
Différences les plus extrêmes	Absolue	,550	,498	,493	,511	,515
	Positif	,292	,199	,257	,248	,271

Négatif	-,550	-,498	-,493	-,511	-,515
Z de Kolmogorov-Smirnov	3,298	2,989	2,961	3,066	3,090
Sig. asymptotique (bilatérale)	,000	,000	,000	,000	,000

Test Kolmogorov-Smirnov pour un échantillon 2

		Axe6	Axe7	Gouvernane
N		36	36	36
Paramètre exponentiel.[a,b]	Moyenne	3,5317	3,0750	3,4716
Différences les plus extrêmes	Absolue	,481	,543	,513
	Positif	,254	,300	,299
	Négatif	-,481	-,543	-,513
Z de Kolmogorov-Smirnov		2,885	3,257	3,080
Sig. asymptotique (bilatérale)		,000	,000	,000

a. La distribution du test est Exponentielle.
b. Calculée à partir des données.

FREQUENCIES VARIABLES=الخبرة الوظيفة التخصص المؤهل الفئة الجنس
/ORDER=ANALYSIS.

Fréquences

Statistiques

		الجنس	الفئة العمرية	مؤهل العلمي	التخصص العلمي	المسمى الوظيفي	عدد سنوات الخبرة
N	Valide	36	36	36	36	36	36
	Manquant	0	0	0	0	0	0

Table de fréquences

الجنس

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	ذكر	23	63,9	63,9	63,9
	أنثى	13	36,1	36,1	100,0
	Total	36	100,0	100,0	

الفئة العمرية

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	25-34	12	33,3	33,3	33,3
	35-34	10	27,8	27,8	61,1
	45-54	10	27,8	27,8	88,9
	أكثر من 55 سنة	4	11,1	11,1	100,0
	Total	36	100,0	100,0	

مؤهل العلمي

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	دبلوم مهني	6	16,7	16,7	16,7
	الليسانس	14	38,9	38,9	55,6
	ماجستير	11	30,6	30,6	86,1
	مهندس	5	13,9	13,9	100,0
	Total	36	100,0	100,0	

التخصص العلمي

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	علوم مالية ومصرفية	8	22,2	22,2	22,2
	محاسبة	4	11,1	11,1	33,3
	إقتصاد	6	16,7	16,7	50,0

	إدارة أعمال	3	8,3	8,3	58,3
	تخصصات أخرى	15	41,7	41,7	100,0
	Total	36	100,0	100,0	

المسمى الوظيفي

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	محاسب	4	11,1	11,1	11,1
	مراقب داخلي	1	2,8	2,8	13,9
	مدقق	4	11,1	11,1	25,0
	رئيس مصلحة	11	30,6	30,6	55,6
	وظيفة أخرى	16	44,4	44,4	100,0
	Total	36	100,0	100,0	

عدد سنوات الخبرة

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	أقل من 10 سنوات	18	50,0	50,0	50,0
	10-14	8	22,2	22,2	72,2
	15-19	3	8,3	8,3	80,6
	سنة فأكثر 20	7	19,4	19,4	100,0
	Total	36	100,0	100,0	

إختبار الفرضيات الدراسة

```
CORRELATIONS
  /VARIABLES=Q1 Q2 Q3 Q4
  /PRINT=TWOTAIL NOSIG
  /MISSING=PAIRWISE.
```

Corrélations

```
T-TEST
  /TESTVAL=0
  /MISSING=ANALYSIS
  /VARIABLES=Q1 Q2 Q3 Q4
  /CRITERIA=CI(.95).
```

Test T

Statistiques sur échantillon uniques

	N	Moyenne	Ecart type	Moyenne erreur standard
الحوكمة تؤدي إلى زيادة الثقة في المؤسسات التي تحتكم إلى قواعدها ومبادئها والياتها.	36	4.1667	.56061	.09344
يتم من خلال الحوكمة تحديد مسؤولية الإدارة عند تنفيذ المعاملات بكفاءة وتحقق المتطلبات النظامية والشرعية.	36	4.0556	.62994	.10499
الحوكمة أثبتت أهميتها في تخفيض المخاطر التي تواجه المؤسسة المالية الإسلامية.	36	3.9167	.84092	.14015
الحوكمة تعمل على ضبط العلاقات الإدارية بين أطراف ذات العلاقة في الشركات والمؤسسات.	36	4.1111	.62234	.10372

Test sur échantillon unique

	Valeur de test = 0				
	t	ddl	Sig. (bilatéral)	Différence moyenne	Intervalle de confiance de la différence à 95 %

					Inférieur
الحوكمة تؤدي إلى زيادة الثقة في المؤسسات التي تحتكم إلى قواعدها ومبادئها والياتها.	44.594	35	.000	4.16667	3.9770
يتم من خلال الحوكمة تحديد مسؤولية الإدارة عند تنفيذ المعاملات بكفاءة وتحقق المتطلبات النظامية والشرعية.	38.628	35	.000	4.05556	3.8424
الحوكمة أثبتت أهميتها في تخفيض المخاطر التي تواجه المؤسسة المالية الإسلامية.	27.946	35	.000	3.91667	3.6321
الحوكمة تعمل على ضبط العلاقات الإدارية بين أطراف ذات العلاقة في الشركات والمؤسسات.	39.636	35	.000	4.11111	3.9005

Test sur échantillon unique

	Valeur de test = 0
	Intervalle de confiance de la différence à 95 %
	Supérieur
الحوكمة تؤدي إلى زيادة الثقة في المؤسسات التي تحتكم إلى قواعدها ومبادئها والياتها.	4.3564
يتم من خلال الحوكمة تحديد مسؤولية الإدارة عند تنفيذ المعاملات بكفاءة وتحقق المتطلبات النظامية والشرعية.	4.2687
الحوكمة أثبتت أهميتها في تخفيض المخاطر التي تواجه المؤسسة المالية الإسلامية.	4.2012
الحوكمة تعمل على ضبط العلاقات الإدارية بين أطراف ذات العلاقة في الشركات والمؤسسات.	4.3217

```
FREQUENCIES VARIABLES=Q1 Q2 Q3 Q4
  /ORDER=ANALYSIS.
T-TEST
  /TESTVAL=0
  /MISSING=ANALYSIS
  /VARIABLES=Q5 Q6 Q7 Q8 Q9 Q10
  /CRITERIA=CI(.95).
```

Test T

Statistiques sur échantillon uniques

	N	Moyenne	Ecart type	Moyenne erreur standard
في شركة سلامة للتأمين لجنة مختصة بالحوكمة.	36	2.6667	1.09545	.18257
هناك دليل واضح للحوكمة في شركة سلامة للتأمين.	36	2.7222	.91374	.15229
لدي علم كاف بمعايير الحوكمة الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية وهيئة المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية.	36	2.7500	1.05221	.17537
لدي اطلاع كاف على دليل الحوكمة في شركة سلامة للتأمين.	36	2.3889	.99363	.16561
لا يتم توظيف الأقرباء حتى الدرجة الثانية في شركة سلامة للتأمين.	36	3.4167	.96732	.16122
هناك قنوات واضحة للإجابة على استفسارات المشتركين في التأمين في شركة سلامة للتأمين.	36	3.4722	.81015	.13503

Test sur échantillon unique

	Valeur de test = 0				
	t	ddl	Sig. (bilatéral)	Différence moyenne	Intervalle de confiance de la différence à 95 %
					Inférieur
في شركة سلامة للتأمين لجنة مختصة بالحوكمة.	14.606	35	.000	2.66667	2.2960
هناك دليل واضح للحوكمة في شركة سلامة للتأمين.	17.875	35	.000	2.72222	2.4131
لدي علم كاف بمعايير الحوكمة الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية وهيئة المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية.	15.681	35	.000	2.75000	2.3940
لدي اطلاع كاف على دليل الحوكمة في شركة سلامة للتأمين.	14.425	35	.000	2.38889	2.0527
لا يتم توظيف الأقرباء حتى الدرجة الثانية في شركة سلامة للتأمين.	21.193	35	.000	3.41667	3.0894
هناك قنوات واضحة للإجابة على استفسارات المشتركين في التأمين في شركة سلامة للتأمين.	25.715	35	.000	3.47222	3.1981

Test sur échantillon unique

	Valeur de test = 0
	Intervalle de confiance de la différence à 95 %
	Supérieur
في شركة سلامة للتأمين لجنة مختصة بالحوكمة.	3.0373
هناك دليل واضح للحوكمة فى شركة سلامة للتأمين.	3.0314
لدي علم كاف بمعايير الحوكمة الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية وهيئة المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية.	3.1060
لدي اطلاع كاف على دليل الحوكمة في شركة سلامة للتأمين.	2.7251
لا يتم توظيف الأقرباء حتى الدرجة الثانية في شركة سلامة للتأمين.	3.7440
هناك قنوات واضحة للإجابة على استفسارات المشتركين في التأمين في شركة سلامة للتأمين.	3.7463

```
T-TEST
  /TESTVAL=0
  /MISSING=ANALYSIS
  /VARIABLES=Q11 Q12 Q13 Q14 Q15 Q16 Q17 Q18 Q19 Q20 Q21 Q22
  /CRITERIA=CI(.95).
```

Test T

Statistiques sur échantillon uniques

	N	Moyenne	Ecart type	Moyenne erreur standard
لشركة سلامة للتأمين هيكل تنظيمي واضح.	36	3.9722	.73625	.12271
للهيئة الشرعية موقع واضح في الهيكل التنظيمي.	36	3.2778	.91374	.15229
للهيئة الشرعية حق الاطلاع على المعلومات في أي وقت.	36	3.3889	.76636	.12773
يتم إخضاع جميع العقود لموافقة ومراجعة الهيئة الشرعية.	36	3.2222	.98883	.16480
تجتمع الهيئة الشرعية مرات كافية خلال العام.	36	3.0833	.87423	.14571
لهيئة الرقابة الشرعة استفسارات واضحة حول حسابات استثمار المشتركين في شركة سلامة للتأمين.	36	3.2500	.76997	.12833
استفسارات الهيئة الشرعية حول حسابات الاستثمار المقيدة توجه إلى جهة إدارية مختصة.	36	3.2500	.84092	.14015
تستغرق الإجابة على استفسارات الهيئة الشرعية وقتاً معقولاً.	36	3.1944	.66845	.11141
هناك فصل واضح في المسؤوليات بين إدارة المؤسسة وهيئة الرقابة الشرعية.	36	3.3333	.92582	.15430
مكانة الرقابة الشرعية الداخلية في الهيكل التنظيمي للمؤسسة كافية بسماح للرقابة الشرعية الداخلية بإنجاز مسؤولياتها.	36	3.1389	.86694	.14449
هناك استقلالية كافية لأعضاء الهيئات الشرعية.	36	3.3333	.86189	.14365
الرأي الشرعي يصدر بشكل مستقل.	36	3.2500	.76997	.12833

Test sur échantillon unique

	Valeur de test = 0				
	t	ddl	Sig. (bilatéral)	Différence moyenne	Intervalle de confiance de la différence à 95 %
					Inférieur
لشركة سلامة للتأمين هيكل تنظيمي واضح.	32.371	35	.000	3.97222	3.7231
للهيئة الشرعية موقع واضح في الهيكل التنظيمي.	21.523	35	.000	3.27778	2.9686
للهيئة الشرعية حق الاطلاع على المعلومات في أي وقت.	26.532	35	.000	3.38889	3.1296
يتم إخضاع جميع العقود لموافقة ومراجعة الهيئة الشرعية.	19.552	35	.000	3.22222	2.8877
تجتمع الهيئة الشرعية مرات كافية خلال العام.	21.161	35	.000	3.08333	2.7875
لهيئة الرقابة الشرعة استفسارات واضحة حول حسابات استثمار المشتركين في شركة سلامة للتأمين.	25.326	35	.000	3.25000	2.9895
استفسارات الهيئة الشرعية حول حسابات الاستثمار المقيدة توجه إلى جهة إدارية مختصة.	23.189	35	.000	3.25000	2.9655
تستغرق الإجابة على استفسارات الهيئة الشرعية وقتاً معقولاً.	28.673	35	.000	3.19444	2.9683
هناك فصل واضح في المسؤوليات بين إدارة المؤسسة وهيئة الرقابة الشرعية.	21.602	35	.000	3.33333	3.0201

مكانة الرقابة الشرعية الداخلية في الهيكل التنظيمي للمؤسسة كافية بسماح للرقابة الشرعية الداخلية بإنجاز مسؤولياتها.	21.724	35	.000	3.13889	2.8456
هناك استقلالية كافية لأعضاء الهيئات الشرعية.	23.205	35	.000	3.33333	3.0417
الرأي الشرعي يصدر بشكل مستقل.	25.326	35	.000	3.25000	2.9895

Test sur échantillon unique

	Valeur de test = 0
	Intervalle de confiance de la différence à 95 %
	Supérieur
لشركة سلامة للتأمين هيكل تنظيمي واضح.	4.2213
للهيئة الشرعية موقع واضح في الهيكل التنظيمي.	3.5869
للهيئة الشرعية حق الاطلاع على المعلومات في أي وقت.	3.6482
يتم إخضاع جميع العقود لموافقة ومراجعة الهيئة الشرعية.	3.5568
تجتمع الهيئة الشرعية مرات كافية خلال العام.	3.3791
لهيئة الرقابة الشرعة استفسارات واضحة حول حسابات استثمار المشتركين في شركة سلامة للتأمين.	3.5105
استفسارات الهيئة الشرعية حول حسابات الاستثمار المقيدة توجه إلى جهة إدارية مختصة.	3.5345
تستغرق الإجابة على استفسارات الهيئة الشرعية وقتاً معقولاً.	3.4206
هناك فصل واضح في المسؤوليات بين إدارة المؤسسة وهيئة الرقابة الشرعية.	3.6466
مكانة الرقابة الشرعية الداخلية في الهيكل التنظيمي للمؤسسة كافية بسماح للرقابة الشرعية الداخلية بإنجاز مسؤولياتها.	3.4322
هناك استقلالية كافية لأعضاء الهيئات الشرعية.	3.6250
الرأي الشرعي يصدر بشكل مستقل.	3.5105

```
T-TEST
  /TESTVAL=0
  /MISSING=ANALYSIS
  /VARIABLES=Q23 Q24 Q25 Q26 Q27 Q28
  /CRITERIA=CI(.95).
```

Test T

Statistiques sur échantillon uniques

	N	Moyenne	Ecart type	Moyenne erreur standard
الجمع بين الرأي الشرعي والتدقيق الشرعي.	36	3.5000	.73679	.12280
تضارب الفتاوى بين مؤسسة وأخرى في نفس المسألة.	36	3.5000	.73679	.12280
غياب القانون الملزم وبالتالي ضعف مبادئ المسؤولية والمساءلة.	36	3.6111	.87105	.14518
عدم استكمال التنظيم المؤسسي اللازم.	36	3.7500	.87423	.14571
ممارسة المنافسة على أساس الفتوى وليس على أساس الجودة.	36	3.4167	.90633	.15105
القوانين المتعلقة بالتأمين في الجزائر تحد من تطبيق الحوكمة الشرعية.	36	3.7500	.90633	.15105

Test sur échantillon unique

	Valeur de test = 0				
	t	ddl	Sig. (bilatéral)	Différence moyenne	Intervalle de confiance de la différence à 95 %
					Inférieur
الجمع بين الرأي الشرعي والتدقيق الشرعي.	28.502	35	.000	3.50000	3.2507
تضارب الفتاوى بين مؤسسة وأخرى في نفس المسألة.	28.502	35	.000	3.50000	3.2507
غياب القانون الملزم وبالتالي ضعف مبادئ المسؤولية والمساءلة.	24.874	35	.000	3.61111	3.3164
عدم استكمال التنظيم المؤسسي اللازم.	25.737	35	.000	3.75000	3.4542
ممارسة المنافسة على أساس الفتوى وليس على أساس الجودة.	22.619	35	.000	3.41667	3.1100
القوانين المتعلقة بالتأمين في الجزائر تحد من تطبيق الحوكمة الشرعية.	24.825	35	.000	3.75000	3.4433

Test sur échantillon unique

	Valeur de test = 0
	Intervalle de confiance de la différence à 95 %
	Supérieur
الجمع بين الرأي الشرعي والتدقيق الشرعي.	3.7493
تضارب الفتاوى بين مؤسسة وأخرى في نفس المسألة.	3.7493
غياب القانون الملزم وبالتالى ضعف مبادئ المسؤولية والمساءلة.	3.9058
عدم استكمال التنظيم المؤسسي اللازم.	4.0458
ممارسة المنافسة على أساس الفتوى وليس على أساس الجودة.	3.7233
القوانين المتعلقة بالتأمين في الجزائر تحد من تطبيق الحوكمة الشرعية.	4.0567

```
T-TEST
 /TESTVAL=0
 /MISSING=ANALYSIS
 /VARIABLES=Q29 Q30 Q31 Q32 Q33 Q34
 /CRITERIA=CI(.95).
```

Test T

Statistiques sur échantillon uniques

	N	Moyenne	Ecart type	Moyenne erreur standard
الفصل بين الفتوى (الرأي الشرعي) والتدقيق.	36	3.7222	.77868	.12978
توحيد مرجعية الفتوى المالية.	36	3.8056	.82183	.13697
الإلزام القانوني.	36	3.9167	.69179	.11530
توحيد وتنظيم مهنة التدقيق الشرعي.	36	3.8889	.70823	.11804
ضرورة الالتزام بالقرارات والمعايير الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية وهيئة المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية.	36	3.6667	.82808	.13801
ضرورة وضع قوانين خاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية.	36	4.0000	.75593	.12599

Test sur échantillon unique

	Valeur de test = 0				
	t	ddl	Sig. (bilatéral)	Différence moyenne	Intervalle de confiance de la différence à 95 %
					Inférieur
الفصل بين الفتوى (الرأي الشرعي) والتدقيق.	28.681	35	.000	3.72222	3.4588
توحيد مرجعية الفتوى المالية.	27.784	35	.000	3.80556	3.5275
الإلزام القانوني.	33.970	35	.000	3.91667	3.6826
توحيد وتنظيم مهنة التدقيق الشرعي.	32.946	35	.000	3.88889	3.6493
ضرورة الالتزام بالقرارات والمعايير الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية وهيئة المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية.	26.568	35	.000	3.66667	3.3865
ضرورة وضع قوانين خاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية.	31.749	35	.000	4.00000	3.7442

Test sur échantillon unique

	Valeur de test = 0
	Intervalle de confiance de la différence à 95 %
	Supérieur
الفصل بين الفتوى (الرأي الشرعي) والتدقيق.	3.9857
توحيد مرجعية الفتوى المالية.	4.0836
الإلزام القانوني.	4.1507
توحيد وتنظيم مهنة التدقيق الشرعي.	4.1285
ضرورة الالتزام بالقرارات والمعايير الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية وهيئة المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية.	3.9468
ضرورة وضع قوانين خاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية.	4.2558

```
T-TEST
 /TESTVAL=0
```

```
/MISSING=ANALYSIS
  /VARIABLES=Q35 Q36 Q37 Q38 Q39 Q40 Q41 Q42 Q43 Q44 Q45 Q46 Q47 Q48
  /CRITERIA=CI(.95).
```

Test T

Statistiques sur échantillon uniques

	N	Moyenne	Ecart type	Moyenne erreur standard
يحتوي الهيكل التنظيمي للمؤسسة على لجنة المراجعة.	36	3.6111	.80277	.13380
تضم لجنة المراجعة أعضاء من مجلس الإدارة من غير العاملين في الجهاز التنفيذي.	36	3.5556	.77254	.12876
يفوض مجلس الإدارة اللجنة بالتحقيق في أي نشاط يقع ضمن شروطها المرجعية.	36	3.4444	.84327	.14055
للجنة الحق في الحصول على أي معلومة تحتاجها من أي موظف.	36	3.5278	.77408	.12901
يشارك مجلس الإدارة بفاعلية في تحديد مستويات المخاطرة التي تستطيع المؤسسة تحملها.	36	3.7222	.74108	.12351
يتلقى المجلس والإدارة في الوقت المناسب المعلومات الدقيقة عن المجالات الأساسية للمخاطر.	36	3.6389	.76168	.12695
لدى المؤسسة سياسة تعنى بالمسؤولية الاجتماعية تجاه الرعاية الاجتماعية للعاملين.	36	3.4167	1.05221	.17537
تقوم شركة سلامة للتامين بإصدار تقرير المسؤولية الاجتماعية لكل سنة مالية.	36	3.3889	1.02198	.17033
يحظى المساهمون والمشتركون في التأمين وأصحاب المصالح الأخرى بالمساواة في التعامل، مع الأخذ بعين الاعتبار كافة مصالحهم.	36	3.4444	.99841	.16640
جميع الأمور المادية التي تتعلق بالشركة يتم الإفصاح عنها في وقت محدد وبطريقة متكاملة ومتوازنة.	36	3.3611	1.07312	.17885
هناك خطوط واضحة للمسؤولية تحدد أصحاب القرار. كما أن المسؤوليات موزعة بشكل يتيح المساءلة على النتائج.	36	3.3611	.99003	.16500
المساءلة عبارة عن منظومة من العلاقات بين الإدارة ومجلس الإدارة من جهة، ومجلس الإدارة والمساهمين وأصحاب الأخرى من جهة أخرى.	36	3.6111	.80277	.13380
مجلس الإدارة مسؤول كلياً عن نظام الرقابة الداخلية ومراجعة فاعليته.	36	3.6111	.68776	.11463
أهم ملامح الرقابة: هيكل تنظمي واضح وسياسات وإرشادات وإجراءات عمل مدونة.	36	3.7500	.69179	.11530

Test sur échantillon unique

	Valeur de test = 0				
	t	ddl	Sig. (bilatéral)	Différence moyenne	Intervalle de confiance de la différence à 95 % Inférieur
يحتوي الهيكل التنظيمي للمؤسسة على لجنة المراجعة.	26.990	35	.000	3.61111	3.3395
تضم لجنة المراجعة أعضاء من مجلس الإدارة من غير العاملين في الجهاز التنفيذي.	27.614	35	.000	3.55556	3.2942
يفوض مجلس الإدارة اللجنة بالتحقيق في أي نشاط يقع ضمن شروطها المرجعية.	24.508	35	.000	3.44444	3.1591
للجنة الحق في الحصول على أي معلومة تحتاجها من أي موظف.	27.344	35	.000	3.52778	3.2659
يشارك مجلس الإدارة بفاعلية في تحديد مستويات المخاطرة التي تستطيع المؤسسة تحملها.	30.136	35	.000	3.72222	3.4715
يتلقى المجلس والإدارة في الوقت المناسب المعلومات الدقيقة عن المجالات الأساسية للمخاطر.	28.665	35	.000	3.63889	3.3812
لدى المؤسسة سياسة تعنى بالمسؤولية الاجتماعية تجاه الرعاية الاجتماعية للعاملين.	19.483	35	.000	3.41667	3.0607
تقوم شركة سلامة للتامين بإصدار تقرير المسؤولية الاجتماعية لكل سنة مالية.	19.896	35	.000	3.38889	3.0431
يحظى المساهمون والمشتركون في التأمين وأصحاب المصالح الأخرى بالمساواة في التعامل، مع الأخذ بعين الاعتبار كافة مصالحهم.	20.700	35	.000	3.44444	3.1066
جميع الأمور المادية التي تتعلق بالشركة يتم الإفصاح عنها في وقت محدد وبطريقة متكاملة ومتوازنة.	18.793	35	.000	3.36111	2.9980
هناك خطوط واضحة للمسؤولية تحدد أصحاب القرار. كما أن المسؤوليات موزعة بشكل يتيح المساءلة على النتائج.	20.370	35	.000	3.36111	3.0261

المساءلة عبارة عن منظومة من العلاقات بين الإدارة ومجلس الإدارة من جهة، ومجلس الإدارة والمساهمين وأصحاب الأخرى من جهة أخرى.	26.990	35	.000	3.61111	3.3395
مجلس الإدارة مسؤول كلياً عن نظام الرقابة الداخلية ومراجعة فاعليته.	31.503	35	.000	3.61111	3.3784
أهم ملامح الرقابة: هيكل تنظمي واضح وسياسات وإرشادات وإجراءات عمل مدونة.	32.524	35	.000	3.75000	3.5159

Test sur échantillon unique

	Valeur de test = 0
	Intervalle de confiance de la différence à 95 %
	Supérieur
يحتوي الهيكل التنظيمي للمؤسسة على لجنة المراجعة.	3.8827
تضم لجنة المراجعة أعضاء من مجلس الإدارة من غير العاملين في الجهاز التنفيذي.	3.8169
يفوض مجلس الإدارة اللجنة بالتحقيق في أي نشاط يقع ضمن شروطها المرجعية.	3.7298
للجنة الحق في الحصول على أي معلومة تحتاجها من أي موظف.	3.7897
يشارك مجلس الإدارة بفاعلية في تحديد مستويات المخاطرة التي تستطيع المؤسسة تحملها.	3.9730
يتلقى المجلس والإدارة في الوقت المناسب المعلومات الدقيقة عن المجالات الأساسية للمخاطر.	3.8966
لدى المؤسسة سياسة تعنى بالمسؤولية الاجتماعية تجاه الرعاية الاجتماعية للعاملين.	3.7727
تقوم شركة سلامة للتامين بإصدار تقرير المسؤولية الاجتماعية لكل سنة مالية.	3.7347
يحظى المساهمون والمشتركون في التأمين وأصحاب المصالح الأخرى بالمساواة في التعامل، مع الأخذ بعين الاعتبار كافة مصالحهم.	3.7823
جميع الأمور المادية التي تتعلق بالشركة يتم الإفصاح عنها في وقت محدد وبطريقة متكاملة ومتوازنة.	3.7242
هناك خطوط واضحة للمسؤولية تحدد أصحاب القرار. كما أن المسؤوليات موزعة بشكل يتيح المساءلة على النتائج.	3.6961
المساءلة عبارة عن منظومة من العلاقات بين الإدارة ومجلس الإدارة من جهة، ومجلس الإدارة والمساهمين وأصحاب الأخرى من جهة أخرى.	3.8827
مجلس الإدارة مسؤول كلياً عن نظام الرقابة الداخلية ومراجعة فاعليته.	3.8438
أهم ملامح الرقابة: هيكل تنظمي واضح وسياسات وإرشادات وإجراءات عمل مدونة.	3.9841

```
T-TEST
  /TESTVAL=0
  /MISSING=ANALYSIS
  /VARIABLES=Q49 Q50 Q51 Q52 Q53 Q54 Q55 Q56 Q57 Q58
  /CRITERIA=CI(.95).
```

Test T

Statistiques sur échantillon uniques

	N	Moyenne	Ecart type	Moyenne erreur standard
تلتزم شركة سلامة للتأمين بالمبادئ الأساسية المتمثلة في التعاون والالتزام بالتبرع وتحريم الربا.	36	3.9167	.76997	.12833
يتم هيكلة شركة سلامة للتأمين بصفتها شركة "مختلطة" بين الكيانات التعاونية وكيانات الملكية.	36	3.0833	.60356	.10059
يتم تحمل المخاطر بين المشتركين بدلاً من تحويل المخاطر من المشتركين إلى شركة سلامة للتأمين.	36	2.7222	.70147	.11691
يتم إنشاء حساب منفصل للأنشطة التكافلية نيابة عن المشتركين، بينما لا يتحمل حملة الأسهم العجز	36	2.7222	.70147	.11691
في شركة سلامة للتأمين يتم فصل واضح بين صندوق حملة الوثائق وصندوق حملة الأسهم (المساهمين).	36	2.6944	.62425	.10404
شركة سلامة للتأمين لديها إجراءات وسياسات واضحة حول متطلبات الملاءة.	36	3.5000	.77460	.12910
تقوم شركة سلامة للتأمين بإعداد تقرير حول تقييم القدرة على الوفاء بالالتزام وتحمل المخاطر.	36	3.5556	.80868	.13478
يمكن للمشتركين أن يكون لهم الكلمة في كيفية إدارة وتسيير شركة سلامة للتأمين.	36	2.5000	.60945	.10157
يتم توزيع الفائض التأميني على المشتركين بعد طرح مصاريف الوكالة أو جزء من الفائض (المضاربة) حسب صيغة الإدارة.	36	2.6389	.63932	.10655
كلما وجد مسؤول في شركة سلامة للتأمين نفسه في حالة تعارض مصالح، يصرح بذلك كتابياً إلى رئيسه المباشر.	36	3.4167	.90633	.15105

Test sur échantillon unique

	Valeur de test = 0				
	t	ddl	Sig. (bilatéral)	Différence moyenne	Intervalle de confiance de la différence à 95 % Inférieur
تلتزم شركة سلامة للتأمين بالمبادئ الأساسية المتمثلة في التعاون والالتزام بالتبرع وتحريم الربا.	30.521	35	.000	3.91667	3.6561
يتم هيكلة شركة سلامة للتأمين بصفتها شركة "مختلطة" بين الكيانات التعاونية وكيانات الملكية.	30.651	35	.000	3.08333	2.8791
يتم تحمل المخاطر بين المشتركين بدلاً من تحويل المخاطر من المشتركين إلى شركة سلامة للتأمين.	23.284	35	.000	2.72222	2.4849
يتم إنشاء حساب منفصل للأنشطة التكافلية نيابة عن المشتركين، بينما لا يتحمل حملة الأسهم العجز	23.284	35	.000	2.72222	2.4849
في شركة سلامة للتأمين يتم فصل واضح بين صندوق حملة الوثائق وصندوق حملة الأسهم (المساهمين).	25.898	35	.000	2.69444	2.4832
شركة سلامة للتأمين لديها إجراءات وسياسات واضحة حول متطلبات الملاءة.	27.111	35	.000	3.50000	3.2379
تقوم شركة سلامة للتأمين بإعداد تقرير حول تقييم القدرة على الوفاء بالالتزام وتحمل المخاطر.	26.380	35	.000	3.55556	3.2819
يمكن للمشتركين أن يكون لهم الكلمة في كيفية إدارة وتسيير شركة سلامة للتأمين.	24.612	35	.000	2.50000	2.2938
يتم توزيع الفائض التأميني على المشتركين بعد طرح مصاريف الوكالة أو جزء من الفائض (المضاربة) حسب صيغة الإدارة.	24.766	35	.000	2.63889	2.4226
كلما وجد مسؤول في شركة سلامة للتأمين نفسه في حالة تعارض مصالح، يصرح بذلك كتابياً إلى رئيسه المباشر.	22.619	35	.000	3.41667	3.1100

Test sur échantillon unique

	Valeur de test = 0
	Intervalle de confiance de la différence à 95 % Supérieur
تلتزم شركة سلامة للتأمين بالمبادئ الأساسية المتمثلة في التعاون والالتزام بالتبرع وتحريم الربا.	4.1772
يتم هيكلة شركة سلامة للتأمين بصفتها شركة "مختلطة" بين الكيانات التعاونية وكيانات الملكية.	3.2875
يتم تحمل المخاطر بين المشتركين بدلاً من تحويل المخاطر من المشتركين إلى شركة سلامة للتأمين.	2.9596
يتم إنشاء حساب منفصل للأنشطة التكافلية نيابة عن المشتركين، بينما لا يتحمل حملة الأسهم العجز	2.9596
في شركة سلامة للتأمين يتم فصل واضح بين صندوق حملة الوثائق وصندوق حملة الأسهم (المساهمين).	2.9057
شركة سلامة للتأمين لديها إجراءات وسياسات واضحة حول متطلبات الملاءة.	3.7621
تقوم شركة سلامة للتأمين بإعداد تقرير حول تقييم القدرة على الوفاء بالالتزام وتحمل المخاطر.	3.8292
يمكن للمشتركين أن يكون لهم الكلمة في كيفية إدارة وتسيير شركة سلامة للتأمين.	2.7062
يتم توزيع الفائض التأميني على المشتركين بعد طرح مصاريف الوكالة أو جزء من الفائض (المضاربة) حسب صيغة الإدارة.	2.8552
كلما وجد مسؤول في شركة سلامة للتأمين نفسه في حالة تعارض مصالح، يصرح بذلك كتابياً إلى رئيسه المباشر.	3.7233

EXAMINE VARIABLES=Q1 Q2 Q3 Q4 Q5 Q6 Q7 Q8 Q9 Q10 Q11 Q12 Q13 Q14 Q15 Q16

Tests de normalité

	Kolmogorov-Smirnov[a]			Shapiro-Wilk		
	Statistiques	ddl	Sig.	Statistiques	ddl	Sig.
الحوكمة تؤدي إلى زيادة الثقة في المؤسسات التي تحتكم إلى قواعدها ومبادئها وآلياتها.	.367	36	.000	.730	36	.000
يتم من خلال الحوكمة تحديد مسؤولية الإدارة عند تنفيذ المعاملات بكفاءة وتحقق المتطلبات النظامية والشرعية.	.313	36	.000	.780	36	.000
الحوكمة أثبتت أهميتها في تخفيض المخاطر التي تواجه المؤسسة المالية الإسلامية.	.262	36	.000	.856	36	.000
الحوكمة تعمل على ضبط العلاقات الإدارية بين أطراف ذات العلاقة في الشركات والمؤسسات.	.321	36	.000	.775	36	.000
في شركة سلامة للتأمين لجنة مختصة بالحوكمة.	.229	36	.000	.891	36	.002
هناك دليل واضح للحوكمة في شركة سلامة للتأمين.	.258	36	.000	.844	36	.000
لدي علم كاف بمعايير الحوكمة الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية وهيئة المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية.	.184	36	.003	.915	36	.009

لدي اطلاع كاف على دليل الحوكمة في شركة سلامة للتأمين.	.236	36	.000	.860	36	.000
لا يتم توظيف الأقرباء حتى الدرجة الثانية في شركة سلامة للتأمين.	.227	36	.000	.900	36	.004
هناك قنوات واضحة للإجابة على استفسارات المشتركين في التأمين في شركة سلامة للتأمين.	.243	36	.000	.867	36	.000
لشركة سلامة للتأمين هيكل تنظيمي واضح.	.404	36	.000	.671	36	.000
للهيئة الشرعية موقع واضح في الهيكل التنظيمي.	.203	36	.001	.875	36	.001
للهيئة الشرعية حق الاطلاع على المعلومات في أي وقت.	.250	36	.000	.856	36	.000
يتم إخضاع جميع العقود لموافقة ومراجعة الهيئة الشرعية.	.229	36	.000	.891	36	.002
تجتمع الهيئة الشرعية مرات كافية خلال العام.	.214	36	.000	.842	36	.000
لهيئة الرقابة الشرعة استفسارات واضحة حول حسابات استثمار المشتركين في شركة سلامة للتأمين.	.279	36	.000	.781	36	.000
استفسارات الهيئة الشرعية حول حسابات الاستثمار المقيدة توجه إلى جهة إدارية مختصة.	.258	36	.000	.838	36	.000
تستغرق الإجابة على استفسارات الهيئة الشرعية وقتاً معقولاً.	.281	36	.000	.790	36	.000
هناك فصل واضح في المسؤوليات بين إدارة المؤسسة وهيئة الرقابة الشرعية.	.236	36	.000	.868	36	.001
مكانة الرقابة الشرعية الداخلية في الهيكل التنظيمي للمؤسسة كافية بسماح للرقابة الشرعية الداخلية بإنجاز مسؤولياتها.	.229	36	.000	.843	36	.000
هناك استقلالية كافية لأعضاء الهيئات الشرعية.	.234	36	.000	.875	36	.001
الرأي الشرعي يصدر بشكل مستقل.	.238	36	.000	.849	36	.000
الجمع بين الرأي الشرعي والتدقيق الشرعي.	.335	36	.000	.791	36	.000
تضارب الفتاوى بين مؤسسة وأخرى في نفس المسألة.	.279	36	.000	.841	36	.000
غياب القانون الملزم وبالتالي ضعف مبادئ المسؤولية والمساءلة.	.256	36	.000	.873	36	.001
عدم استكمال التنظيم المؤسسي اللازم.	.251	36	.000	.872	36	.001
ممارسة المنافسة على أساس الفتوى وليس على أساس الجودة.	.240	36	.000	.885	36	.001
القوانين المتعلقة بالتأمين في الجزائر تحد من تطبيق الحوكمة الشرعية.	.220	36	.000	.875	36	.001
الفصل بين الفتوى (الرأي الشرعي) والتدقيق.	.278	36	.000	.856	36	.000
توحيد مرجعية الفتوى المالية.	.316	36	.000	.835	36	.000
الإلزام القانوني.	.326	36	.000	.810	36	.000
توحيد وتنظيم مهنة التدقيق الشرعي.	.312	36	.000	.824	36	.000
ضرورة الالتزام بالقرارات والمعايير الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية وهيئة المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية.	.267	36	.000	.866	36	.000
ضرورة وضع قوانين خاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية.	.333	36	.000	.789	36	.000
يحتوي الهيكل التنظيمي للمؤسسة على لجنة المراجعة.	.325	36	.000	.826	36	.000
تضم لجنة المراجعة أعضاء من مجلس الإدارة من غير العاملين في الجهاز التنفيذي.	.273	36	.000	.854	36	.000
يفوض مجلس الإدارة اللجنة بالتحقيق في أي نشاط يقع ضمن شروطها المرجعية.	.301	36	.000	.834	36	.000
للجنة الحق في الحصول على أي معلومة تحتاجها من أي موظف.	.257	36	.000	.858	36	.000
يشارك مجلس الإدارة بفاعلية في تحديد مستويات المخاطرة التي تستطيع المؤسسة تحملها.	.368	36	.000	.777	36	.000
يتلقى المجلس والإدارة في الوقت المناسب المعلومات الدقيقة عن المجالات الأساسية للمخاطر.	.321	36	.000	.828	36	.000
لدى المؤسسة سياسة تعنى بالمسؤولية الاجتماعية تجاه الرعاية الاجتماعية للعاملين.	.266	36	.000	.883	36	.001
تقوم شركة سلامة للتامين بإصدار تقرير المسؤولية الاجتماعية لكل سنة مالية.	.225	36	.000	.895	36	.002
يحظى المساهمون والمشتركون في التأمين وأصحاب المصالح الأخرى بالمساواة في التعامل، مع الأخذ بعين الاعتبار كافة مصالحهم.	.294	36	.000	.852	36	.000
جميع الأمور المادية التي تتعلق بالشركة يتم الإفصاح عنها في وقت محدد وبطريقة متكاملة ومتوازنة.	.252	36	.000	.893	36	.002
هناك خطوط واضحة للمسؤولية تحدد أصحاب القرار. كما أن المسؤوليات موزعة بشكل يتيح المساءلة على النتائج.	.268	36	.000	.881	36	.001
المساءلة عبارة عن منظومة من العلاقات بين الإدارة ومجلس الإدارة من جهة، ومجلس الإدارة والمساهمين وأصحاب الأخرى من جهة أخرى.	.325	36	.000	.826	36	.000
مجلس الإدارة مسؤول كلياً عن نظام الرقابة الداخلية ومراجعة فاعليته.	.325	36	.000	.811	36	.000
أهم ملامح الرقابة: هيكل تنظمي واضح وسياسات وإرشادات وإجراءات عمل مدونة.	.363	36	.000	.783	36	.000
تلتزم شركة سلامة للتأمين بالمبادئ الأساسية المتمثلة في التعاون والالتزام بالتبرع وتحريم الربا.	.321	36	.000	.820	36	.000
يتم هيكلة شركة سلامة للتأمين بصفتها شركة "مختلطة" بين الكيانات التعاونية وكيانات الملكية.	.333	36	.000	.764	36	.000
يتم تحمل المخاطر بين المشتركين بدلاً من تحويل المخاطر من المشتركين إلى شركة سلامة للتأمين.	.293	36	.000	.831	36	.000
يتم إنشاء حساب منفصل للأنشطة التكافلية نيابة عن المشتركين، بينما لا يتحمل حملة الأسهم العجز	.293	36	.000	.831	36	.000
في شركة سلامة للتأمين يتم فصل واضح بين صندوق حملة الوثائق وصندوق حملة الأسهم (المساهمين).	.354	36	.000	.778	36	.000

شركة سلامة للتأمين لديها إجراءات وسياسات واضحة حول متطلبات الملاءة.	.296	36	.000	.838	36	.000
تقوم شركة سلامة للتأمين بإعداد تقرير حول تقييم القدرة على الوفاء بالالتزام وتحمل المخاطر.	.292	36	.000	.849	36	.000
يمكن للمشتركين أن يكون لهم الكلمة في كيفية إدارة وتسيير شركة سلامة للتأمين.	.350	36	.000	.717	36	.000
يتم توزيع الفائض التأميني على المشتركين بعد طرح مصاريف الوكالة أو جزء من الفائض (المضاربة) حسب صيغة الإدارة.	.325	36	.000	.796	36	.000
كلما وجد مسؤول في شركة سلامة للتأمين نفسه في حالة تعارض مصالح، يصرح بذلك كتابياً إلى رئيسه المباشر.	.240	36	.000	.885	36	.001

a. Correction de signification de Lilliefors

```
T-TEST
  /TESTVAL=0
  /MISSING=ANALYSIS
  /VARIABLES=Axe1 Axe2 Axe3 Axe4 Axe5 Axe6 Axe7
  /CRITERIA=CI(.95).
```

Test T

Statistiques sur échantillon uniques

	N	Moyenne	Ecart type	Moyenne erreur standard
Axe1	36	4.0625	.51191	.08532
Axe2	36	2.9028	.69736	.11623
Axe3	36	3.3079	.61167	.10194
Axe4	36	3.5880	.60617	.10103
Axe5	36	3.8333	.64856	.10809
Axe6	36	3.5317	.60016	.10003
Axe7	36	3.0750	.32459	.05410

Test sur échantillon unique

	Valeur de test = 0					
	t	ddl	Sig. (bilatéral)	Différence moyenne	Intervalle de confiance de la différence à 95 %	
					Inférieur	Supérieur
Axe1	47.616	35	.000	4.06250	3.8893	4.2357
Axe2	24.975	35	.000	2.90278	2.6668	3.1387
Axe3	32.448	35	.000	3.30787	3.1009	3.5148
Axe4	35.515	35	.000	3.58796	3.3829	3.7931
Axe5	35.463	35	.000	3.83333	3.6139	4.0528
Axe6	35.308	35	.000	3.53175	3.3287	3.7348
Axe7	56.841	35	.000	3.07500	2.9652	3.1848

```
T-TEST GROUPS=الجنس(1 2)
  /MISSING=ANALYSIS
  /VARIABLES=Axe1
  /CRITERIA=CI(.95).
T-TEST GROUPS=الجنس(1 2)
  /MISSING=ANALYSIS
  /VARIABLES=Axe1 Axe2 Axe3 Axe4 Axe5 Axe6 Axe7
  /CRITERIA=CI(.95).
```

Test T

Statistiques de groupe

	الجنس	N	Moyenne	Ecart type	Moyenne erreur standard
Axe1	ذكر	23	4.1304	.60711	.12659
	أنثى	13	3.9423	.25318	.07022
Axe2	ذكر	23	3.0797	.76023	.15852
	أنثى	13	2.5897	.43893	.12174

Axe3	ذكر	23	3.3913	.66829	.13935
	أنثى	13	3.1603	.48527	.13459
Axe4	ذكر	23	3.5290	.58744	.12249
	أنثى	13	3.6923	.64852	.17987
Axe5	ذكر	23	3.7609	.71919	.14996
	أنثى	13	3.9615	.50071	.13887
Axe6	ذكر	23	3.4783	.69468	.14485
	أنثى	13	3.6264	.38813	.10765
Axe7	ذكر	23	3.0435	.36410	.07592
	أنثى	13	3.1308	.24285	.06735

Test des échantillons indépendants

		Test de Levene sur l'égalité des variances		Test t pour égalité des moyennes	
		F	Sig.	t	ddl
Axe1	Hypothèse de variances égales	11.477	.002	1.061	34
	Hypothèse de variances inégales			1.300	32.057
Axe2	Hypothèse de variances égales	2.904	.097	2.124	34
	Hypothèse de variances inégales			2.451	33.952
Axe3	Hypothèse de variances égales	2.079	.158	1.092	34
	Hypothèse de variances inégales			1.193	31.668
Axe4	Hypothèse de variances égales	.102	.752	-.772-	34
	Hypothèse de variances inégales			-.751-	23.011
Axe5	Hypothèse de variances égales	1.716	.199	-.889-	34
	Hypothèse de variances inégales			-.982-	32.327
Axe6	Hypothèse de variances égales	1.825	.186	-.706-	34
	Hypothèse de variances inégales			-.821-	33.999
Axe7	Hypothèse de variances égales	1.732	.197	-.771-	34
	Hypothèse de variances inégales			-.860-	32.898

Test des échantillons indépendants

		Test t pour égalité des moyennes			
		Sig. (bilatéral)	Différence moyenne	Différence erreur standard	Intervalle de confiance de la différence à 95 %
					Inférieur
Axe1	Hypothèse de variances égales	.296	.18813	.17731	-.17221-
	Hypothèse de variances inégales	.203	.18813	.14476	-.10672-
Axe2	Hypothèse de variances égales	.041	.48997	.23068	.02117
	Hypothèse de variances inégales	.020	.48997	.19987	.08376
Axe3	Hypothèse de variances égales	.283	.23105	.21166	-.19910-
	Hypothèse de variances inégales	.242	.23105	.19373	-.16374-
Axe4	Hypothèse de variances égales	.445	-.16332-	.21156	-.59326-
	Hypothèse de variances inégales	.461	-.16332-	.21761	-.61348-
Axe5	Hypothèse de variances égales	.380	-.20067-	.22572	-.65939-
	Hypothèse de variances inégales	.333	-.20067-	.20439	-.61683-
Axe6	Hypothèse de variances égales	.485	-.14811-	.20976	-.57439-
	Hypothèse de variances inégales	.418	-.14811-	.18047	-.51487-
Axe7	Hypothèse de variances égales	.446	-.08729-	.11329	-.31752-
	Hypothèse de variances inégales	.396	-.08729-	.10149	-.29380-

Test des échantillons indépendants

	Test t pour égalité des moyennes

		Intervalle de confiance de la différence à 95 %
		Supérieur
Axe1	Hypothèse de variances égales	.54846
	Hypothèse de variances inégales	.48298
Axe2	Hypothèse de variances égales	.95877
	Hypothèse de variances inégales	.89618
Axe3	Hypothèse de variances égales	.66120
	Hypothèse de variances inégales	.62583
Axe4	Hypothèse de variances égales	.26661
	Hypothèse de variances inégales	.28684
Axe5	Hypothèse de variances égales	.25805
	Hypothèse de variances inégales	.21549
Axe6	Hypothèse de variances égales	.27816
	Hypothèse de variances inégales	.21865
Axe7	Hypothèse de variances égales	.14294
	Hypothèse de variances inégales	.11922

ONEWAY Axe2 Axe3 Axe4 Axe5 Axe6 Axe7 Axe1 BY الفئة
/MISSING ANALYSIS.

Unidirectionnel

ANOVA

		Somme des carrés	ddl	Carré moyen	F	Sig.
Axe2	Inter-groupes	1.569	3	.523	1.083	.370
	Intragroupes	15.451	32	.483		
	Total	17.021	35			
Axe3	Inter-groupes	.930	3	.310	.815	.495
	Intragroupes	12.165	32	.380		
	Total	13.095	35			
Axe4	Inter-groupes	1.382	3	.461	1.284	.296
	Intragroupes	11.478	32	.359		
	Total	12.860	35			
Axe5	Inter-groupes	4.586	3	1.529	4.825	.007
	Intragroupes	10.137	32	.317		
	Total	14.722	35			
Axe6	Inter-groupes	.362	3	.121	.315	.814
	Intragroupes	12.245	32	.383		
	Total	12.607	35			
Axe7	Inter-groupes	.047	3	.016	.139	.936
	Intragroupes	3.640	32	.114		
	Total	3.687	35			
Axe1	Inter-groupes	3.721	3	1.240	7.281	.001
	Intragroupes	5.451	32	.170		
	Total	9.172	35			

ONEWAY Axe2 Axe3 Axe4 Axe5 Axe6 Axe7 Axe1 BY المؤهل
/MISSING ANALYSIS.

Unidirectionnel

ANOVA

		Somme des carrés	ddl	Carré moyen	F	Sig.
Axe2	Inter-groupes	.017	3	.006	.011	.998
	Intragroupes	17.004	32	.531		
	Total	17.021	35			
Axe3	Inter-groupes	1.044	3	.348	.924	.440

	Intragroupes	12.050	32	.377		
	Total	13.095	35			
Axe4	Inter-groupes	.144	3	.048	.121	.947
	Intragroupes	12.716	32	.397		
	Total	12.860	35			
Axe5	Inter-groupes	1.069	3	.356	.835	.485
	Intragroupes	13.654	32	.427		
	Total	14.722	35			
Axe6	Inter-groupes	.195	3	.065	.168	.917
	Intragroupes	12.412	32	.388		
	Total	12.607	35			
Axe7	Inter-groupes	.165	3	.055	.499	.686
	Intragroupes	3.523	32	.110		
	Total	3.687	35			
Axe1	Inter-groupes	1.414	3	.471	1.944	.142
	Intragroupes	7.758	32	.242		
	Total	9.172	35			

ONEWAY Axe2 Axe3 Axe4 Axe5 Axe6 Axe7 Axe1 BY التخصص
/MISSING ANALYSIS.

Unidirectionnel

ANOVA

		Somme des carrés	ddl	Carré moyen	F	Sig.
Axe2	Inter-groupes	5.473	4	1.368	3.673	.015
	Intragroupes	11.548	31	.373		
	Total	17.021	35			
Axe3	Inter-groupes	3.653	4	.913	2.999	.033
	Intragroupes	9.441	31	.305		
	Total	13.095	35			
Axe4	Inter-groupes	1.868	4	.467	1.317	.286
	Intragroupes	10.993	31	.355		
	Total	12.860	35			
Axe5	Inter-groupes	2.770	4	.693	1.796	.155
	Intragroupes	11.952	31	.386		
	Total	14.722	35			
Axe6	Inter-groupes	1.484	4	.371	1.034	.405
	Intragroupes	11.122	31	.359		
	Total	12.607	35			
Axe7	Inter-groupes	.905	4	.226	2.520	.061
	Intragroupes	2.783	31	.090		
	Total	3.688	35			
Axe1	Inter-groupes	1.004	4	.251	.953	.447
	Intragroupes	8.168	31	.263		
	Total	9.172	35			

ONEWAY Axe2 Axe3 Axe4 Axe5 Axe6 Axe7 Axe1 BY الوظيفة
/MISSING ANALYSIS.

Unidirectionnel

ANOVA

		Somme des carrés	ddl	Carré moyen	F	Sig.
Axe2	Inter-groupes	1.737	4	.434	.881	.487

	Intragroupes	15.284	31	.493		
	Total	17.021	35			
Axe3	Inter-groupes	.917	4	.229	.583	.677
	Intragroupes	12.178	31	.393		
	Total	13.095	35			
Axe4	Inter-groupes	1.132	4	.283	.748	.567
	Intragroupes	11.729	31	.378		
	Total	12.860	35			
Axe5	Inter-groupes	1.844	4	.461	1.110	.370
	Intragroupes	12.878	31	.415		
	Total	14.722	35			
Axe6	Inter-groupes	1.612	4	.403	1.136	.358
	Intragroupes	10.994	31	.355		
	Total	12.607	35			
Axe7	Inter-groupes	.658	4	.165	1.684	.179
	Intragroupes	3.029	31	.098		
	Total	3.687	35			
Axe1	Inter-groupes	1.055	4	.264	1.007	.419
	Intragroupes	8.117	31	.262		
	Total	9.172	35			

ONEWAY Axe2 Axe3 Axe4 Axe5 Axe6 Axe7 Axe1 BY الخبرة
/MISSING ANALYSIS.

Unidirectionnel

ANOVA

		Somme des carrés	ddl	Carré moyen	F	Sig.
Axe2	Inter-groupes	1.538	3	.513	1.060	.380
	Intragroupes	15.483	32	.484		
	Total	17.021	35			
Axe3	Inter-groupes	.145	3	.048	.119	.948
	Intragroupes	12.950	32	.405		
	Total	13.095	35			
Axe4	Inter-groupes	2.868	3	.956	3.061	.042
	Intragroupes	9.993	32	.312		
	Total	12.860	35			
Axe5	Inter-groupes	4.371	3	1.457	4.504	.010
	Intragroupes	10.352	32	.323		
	Total	14.722	35			
Axe6	Inter-groupes	3.080	3	1.027	3.449	.028
	Intragroupes	9.527	32	.298		
	Total	12.607	35			
Axe7	Inter-groupes	.230	3	.077	.710	.553
	Intragroupes	3.457	32	.108		
	Total	3.688	35			
Axe1	Inter-groupes	3.346	3	1.115	6.128	.002
	Intragroupes	5.825	32	.182		
	Total	9.172	35			